٠٠٠٧٤٨

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعــة أم القـــرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية



فقـه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

فــي الصَّــلاة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

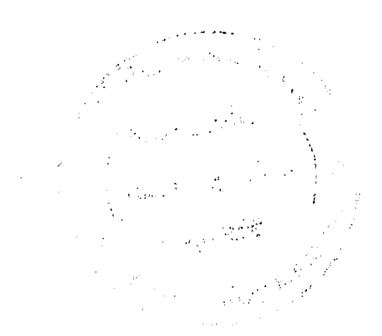
بلال غلام قادر غلام نبي بخش

إشـــراف

فضيلة الدكتور / محمد الزيني محمد غانم

الجــزء الثاني

١٤١٨ هـ



الفصل العاشر

صلاة أهل الأعذار

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صلاة المسافر .

المبحث الثاني : صلاة الخوف .

المبحث الأول

صلاة المسافر

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم القصر .

المسألة الثانية : متى يقصر المسافر ومتى يتم .

المسألة الثالثة : المدة التي يصير بها المسافر مقيما .

المسألة الرابعة : مدة قصر المسافر إذا دخل بلدا ولم ينو إقامة .

مقدمة في صلاة أهل الأعذار :

أرسل الله سبحانه وتعالى بفضله ومنه وكرمه محمدا صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحة ، وجعل الدين الإسلامي دين يسر وسهولة فأباح للمضطر الأكل مما حرمه الله عليه وقت الرخاء فقال : ﴿ فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخمَصَةٍ غَيرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] وقال : ﴿ فَمَنِ اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2] وشرع للكبير الذي لا يستطيع الصوم الفدية فقال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ .. آية ﴾[3] وغير ذلك كثير ، ومما شرعه الله سبحانه وتعالى تيسيرا على عباده ودفعا للمشقة والحرج قصر الصلاة الرباعية ركعتين في السفر وجعلها صدقة منه سبحانه وتعالى على عباده ، فقد روى يعلى بن أمية - رضي الله عنه - [4] قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ﴿ لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[5] فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[6].

وجعل الركعتين في السفر تقوم مقام الأربع في الحضر ، قال ابن عباس [7] - رضي الله عنهما - (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)[8].

وفي هذا الفصل بعضا من الأحكام التي تتعلق بصلاة المسافر .

---

(١) المائدة (٣) .

(٢) البقرة (١٧٣) .

(٣) البقرة (١٨٤) .

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي ، حليف قريش ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وروى عنه : أولاده وعطاء ومجاهد وغيرهم ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وحنينا وتبوك ، وكان عامل عمر على نجران ، مات بعد صفين.

الإصابة ٣/٦٦٨ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٠٠ .

(٥) النساء (١٠١) .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي٥/١٩٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنوو لم٥/١٩٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

المسألة الأولى : حكم القصر :

١ - روى عبد الرزاق بسنده[١] عن إسرائيل[٢] عن ثوير بن أبي فاختة [٣] عن أبيه[٤] أن عليا قال : (صلاة المسافر ركعتان) .

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده[٥] قال : حدثنا عبدة [٦] عن وقاء بن إياس [٧] عن علي ابن أبي ربيعة [٨] (أن عليا خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع).

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف لضعف ثوير ، والأثر الثاني ضعيف أيضًا ؛ لأن وقاء لين الحديث .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى وجوب قصر الصلاة الرباعية للمسافر .

---

(١) المصنف٢/٥١٩ ، ث (٤٢٨٠) ، باب الصلاة في السفر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٥) المصنف٢/٢٠٤ ، ث(٨١٦٨) ، باب من كان يقصر الصلاة .

(٦) عبدة بن سليمان الطلابي ، روى عن : الأعمش والثوري ، وروى عنه : ابنا أبي شيبة وغيرهما، قال أحمد : ثقة ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديد الفقر ، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث جدا ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ٦/٨٩ ، تهذيب التهذيب٦/٤٥٨ .

(٧) وقاء بن إياس الأسدي الوالبي ، أبو يزيد الكوفي ، روى عن مجاهد وعلي بن ربيعة وسعيد بن جبير وروى عنه الثوري وابن المبارك وغيرهم ، قال الثوري : لابأس به ، وقال يحي بن سعيد القطان : ماكان بالذي يعتمد عليه ، وقال الحاكم : ليس بالمعتمد.

الجرح والتعديل ٩/٤٩ ، تهذيب التهذيب١١/١٢٢ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٠٠.

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم القصر على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [1] إلى وجوب القصر للمسافر ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى أن قصر الصلاة للمسافر مستحب غير واجب وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بوجوب القصر للمسافر ، بما يأتي :

١ ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) .

رواه البخاري [5] ومسلم [6] .

ووجه الدلالة من الحديث : " أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر " [7] .

٢ ـ وبما رواه ابن عمر [8] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبابكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عثمان

---

(١) شرح فتح القدير١/٣٩٥، بدائع الصنائع ١ /٩٢ .

(٢) حاشية الدسوقي١/٣٣٠، الشرح الصغير١/٤٧٤ .

(٣) نهاية المحتاج٢/٢٤٦، المجموع٤/٣٢١، حاشية الشرواني٢/٣٦٩ .

(٤) شرح منتهى الإرادات١/٢٧٧، المغني٢/١٠٧، الإنصاف٢/٣٢١، كشاف القناع١/٥١٠ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٦٩، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/١٩٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٧) نيل الأوطار ٣/٢٠٠ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .. الآية ﴾ [1] .

رواه مسلم [2] .

ووجه الدلالة من الحديث : ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في السفر [3] ، هو دليل قوي على أن ذلك هو الواجب في حقه .

٣ - وبما رواه ابن عباس [4] - رضي الله عنهما - قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) .

رواه مسلم [5] .

ووجه الدلالة من الحديث : " أن ابن عباس - رضي الله عنه - حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلابرهان " [6] .

٤ - وبما رواه عمر [7] - رضي الله عنه - قال : (صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) .

رواه أحمد [8] والنسائي [9] وابن ماجة [10] وابن خزيمة وصححه [11] .

وهذا الحديث يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت ، وفيه : تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الأحزاب (٢١) .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٩٨/٥ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) نيل الأوطار ٢٠٠/٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٥) سبق ذكره ص ٣٨٣ .

(٦) نيل الأوطار ٢٠١/٣ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٨) المسند بترتيب الساعاتي ٩٣/٥ ، ٩٤ ، باب افتراض صلاة السفر وحكمها .

(٩) السنن ١١٨/٣ ، كتاب تقصير الصلاة في السفر .

(١٠) السنن ٣٣٨/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر .

(١١) صحيح ابن خزيمة ٣٤٠/٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن القصر مستحب غير واجب ، بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ .. الآية ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية : "أن نفي الجناح لايدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه [2] ، ولايستعمل (لاجناح) إلا في المباح كقوله تعالى : ﴿ لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُم .. الآية ﴾[3] فالقصر مباح غير واجب"[4].

٢ ـ وبما رواه يعلى بن أمية [5] قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. الآية ﴾[6] فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) .

رواه مسلم[7] .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله : (صدقة تصدق الله بها عليكم) فإنه يدل على أن القصر رخصة وليس بواجب .

٣ ـ وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ، وقصروأتممت ، فقلت بأبي أنت وأمي ، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت ياعائشة) .

رواه البيهقي ، وقال : هذا إسناد حسن [8] .

---

(١) النساء (١٠١) .

(٢) نيل الأوطار ٢٠١/٣ .

(٣) البقرة (١٩٨) .

(٤) المجموع ٢٣٩/٤ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٨٣ .

(٦) النساء (١٠١) .

(٧) سبق ذكره ص ٣٨٣ .

(٨) السنن الكبرى١٤٢/٣، كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

٤ ـ وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم) .

رواه البيهقي ، وقال : إسناد صحيح [١] .

وفي هذا الحديث والذي قبله دليل صريح على أن القصر مستحب وليس بواجب ، وإلا لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ـ رضي الله عنها ـ على فعلها .

٥ ـ بالمعقـــــول :

أ ـ " ولأن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولاحاضر كالصبح " [٢] .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ والذي فيه (فرضت الصلاة ركعتين) فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام ،فوجب المصير إليه جمعا بين الأدلة ، ويؤيده أن عائشة روته وأتمت وتأولت ما تأول عثمان وتأويلهما أنهما رأياه جائزا " [٣] .

٢ـ وأما حديث ابن عمر [٤] ـ رضي الله عنه ـ والذي فيه ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم للقصر ، فإن مجرد الملازمة لاتدل على الوجوب [٥] .

٣ ـ وأما حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ والذي فيه : (صلاة السفر ركعتان) فمعناه : لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر ، وقوله : (تمام غير قصر ..) معناه تامة الأجر ، هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار ، وإلا فقد أشار النسائي [٦] إلى تضعيفه فقال : لم

---

(١) السنن الكبرى ١٤٢/٣، كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

(٢) المجموع ٣٤١/٤ .

(٣) المجموع٣٤١/٤ ، شرح صحيح مسلم ١٩٥/٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٥) نيل الأوطار ٢٠٠/٣ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٣٠ .

يسمعه ابن أبي ليلى [1] من عمر ، ولكن البيهقي [2] رواه عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة [3] عن عمر بإسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية قوله : (على لسان نبيكم) وهو ثابت في باقي الروايات [4] .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الإعتراضات بما يأتي :

١- الاعتراض على حديث عائشة بأن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ، هو تأويل متعسف لايعول عليه ، وإتمام عائشة - رضي الله عنها - كان بناء على اعتقاد أن الكل فرض ، ويحمل على أنه حدث لها تردد أو ظن في أن جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه الإتمام ، ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي [5] بسند صحيح عن عروة بن الزبير [6] أن عائشة - رضي الله عنها - (كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي إنه لايشق علي) وهذا والله أعلم - هو المراد من قول عروة أنها تأولت أن الإسقاط مع الحرج لا أن الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير أدائه ، كما أن عائشة - رضي الله عنها - كانت لاتعد نفسها مسافرة بل حيث حلت كانت مقيمة ، وكانت تقول: " أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهو داري " [7] .

واعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- " لاحجة في الآية على جواز القصر ، لأن المذكور فيها أصل القصر لاصفته وكيفيته ، والقصر قد يكون عن الركعات ، وقد يكون عن القيام إلى القعود ، وقد يكون عن الركوع

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٢ .

(٣) كعب بن عجرة الأنصاري المدني ، حليف بني الخزرج ، أسلم متأخرا ، وشهد المشاهد ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية ، مات سنة إحدى وخمسين .

الإصابة ٢٩٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣٥/٨ .

(٤) المجموع ٣٤٢/٤ .

(٥) السنن الكبرى ١٤٣/٣ ،كتاب الصلاة ، باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

قال الشوكاني : إسناده صحيح . نيل الأوطار ٢١٢/٣ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٧) شرح فتح القدير ٣٩٥/١ .

و السجود إلى الإيماء لخوف العدو لابترك شطر الصلاة وذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال ، مع أن في الآية ما يدل على أن المراد منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شطر الصلاة ؛ لأنه علق القصر بشرط الخوف ، وهو خوف فتنة الكفار لقوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ والقصر عن الركعات لايتعلق بشرط الخوف، بل يجوز من غير خوف " [1].

٢ ـ وأما حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ والذي فيه (صدقة تصدق الله بها عليكم..) فهو " دليل على الوجوب لاعلى الرخصة ، لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا ؛ إذ الأمر للوجوب ، وقوله : (تصدق الله بها عليكم) أي حكم عليكم ، على أن التصدق من الله تعالى فيما لايحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من الله تعالى ، وما ذكروه من المعنى ـ للحديث ـ غير سديد لأن هذا ليس ترفيها بقصر شطر الصلاة ، بل لم يشرع في السفر إلا هذا القدر لما ذكرناه من الدلائل ، ولقول ابن عباس [2] ـ رضي الله عنه ـ (لاتقولوا قصرا فإن الذي فرضها في الحضر أربعا هو الذي فرضها في السفر ركعتين) [3] ، وليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ، ألا ترى أن من أراد أن يتم المغرب أربعا أو الفجر ثلاثا أو أربعا لايقدر على ذلك فكذا هذا " [4].

٣ ـ وأما حديثا عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، فإن الأول في إسناده العلاء بن زهير [5] قال ابن حبان [6] : كان يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، كما أن الذي روى هذا الحديث عنها هو عبد الرحمن

---

(١) بدائع الصنائع ٩٢/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) بحثت عنه فلم أجده ، والذي وجدته من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ الأوسط لابن المنذر ٣٣٢/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٩٢/١ .

(٥) العلاء بن زهير الأزدي الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، روى له النسائي حديثين أحدهما في قصر الصلاة ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات فبطل الإحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحي بن معين .

الجرح والتعديل ٣٥٥/٦ ، تهذيب التهذيب١٨٠/٨ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٠٧ .

ابن الأسود بن يزيد النخعي [1] ، قال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ، وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير و لم يسمع منها ، واختلف حكم الدارقطني عليه ، فقال في السند : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه [2] ، قال ابن القيم [3] : " ماكانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها راوية حديث : (أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر) ، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه ، وقد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس [4] وغيره ، أنها تأولت كما تأول عثمان - رضي الله عنه - " [5].

وأما الحديث الثاني : فقد استنكره الإمام أحمد ، وصحته بعيدة ، فإن عائشة - رضي الله عنها - كانت تتم ، وذكر عروة [6] أنها تأولت ما تأول عثمان - كما في الصحيح - فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت [7] ، قال ابن القيم : " قد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس وغيره : تأولت كما تأول عثمان - رضي الله عنه - وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هي ، فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم أي هو - صلى الله عليه وسلم " [8].

---

(١) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو حفص الفقيه ، أدرك عمر وروى عن أبيه وعن عائشة وأنس والزبير ، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني والأعمش ، قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة ، وقال أبوحاتم : أدخل على عائشة وهو صغير و لم يسمع منها ، مات سنة تسع وتسعين ومائة.

الجرح والتعديل ٢٠٩/٥ ، تهذيب التهذيب١٤٠/٦ .

(٢) نيل الأوطار ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٨٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٥) زاد المعاد ١٢٨/١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٧) نيل الأوطار ٢٠٣/٣ .

(٨) زاد المعاد ١٢٨/١ .



٤ ـ وأما إتمام عثمان ـ رضي الله عنه ـ للصلاة "فقد أنكر جماعة من الصحابة على عثمان ـ رضي الله عنه ـ لما أتم بمنى ، حتى قال لهم : "إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من تأهل بقوم فهو منهم) فدل إنكار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ واعتذار عثمان ـ رضي الله عنه ـ على أن الفرض ركعتين ، إذ لو كانت الأربع عزيمة لما أنكرت الصحابة عليه، ولما اعتذر هو ، إذ لا يلام على العزائم ولايعتذر عنها ، فكان ذلك إجماعا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ" [1] على أن الواجب ركعتين .

---

(١) بدائع الصنائع ١/٩٢

الترجيـــــح :

بعد عرض آراء الفقهاءِ وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديَّ ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وهو التوسط في هذه المسألة بأن يقال : إن القصر سنة وأن الإتمام مكروه ، وذلك لما يأتي :

١ ـ لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فإن قوله تعالى : ﴿ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ ﴾ [1] وقوله صلى الله عليه وسلم : (صدقة تصدق الله بها عليكم) [2] يفيد أن القصر رخصة ثم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القصر في السفر وعلى عدم الإتمام دل على أن الإتمام خلاف الأولى والأفضل ، إذ كان من هديه صلى الله عليه وسلم العمل بماهو أفضل دائماً ، وقد يعمل بما هو خلاف الأولى لبيان الجواز وعدم الكراهة ، وهنا لم يعمل بالرخصة فدل على أنه خلاف الأولى وأنه مكروه .

قال ابن تيمية [3] : " وأظهر الأقوال من يقول إنه سنة ، وأن الإتمام مكروه " [4] .

---

(١) النساء (١٠١) .

(٢) سبق ذكره ص ٣٨٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص٥٩ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/٢٤ .

المسألة الثانية : متى يقصر المسافر ومتى يتم ؟ :

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده [١] عن الثوري [٢] عن وقاء بن إياس الأسدي [٣] قال : حدثني علي بن ربيعة الأسدي [٤] قال : (خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية ، فقلنا : ألا تصلي أربعا ؟ قال : حتى ندخلها) .

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال : حدثنا عباد بن العوام [٦] عن داود بن أبي هند [٧] عن أبي حرب بن أبي الأسود [٨] أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا فقال : (أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص [٩] صلينا ركعتين) .

---

(١) المصنف ٥٣٠/٢ ، ث (٤٣٢١) ، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٣

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٨٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ـ١٠ .

(٥) المصنف ٢٠٤/٢ ، ث (٨١٦٩) ، من كان يقصرالصلاة .

(٦) عباد بن العوام الكلابي ، أبوسهل الواسطي ، قال النسائي والعجلي وأبوحاتم : ثقة . وقال ابن سعد : كان يتشيع فأخذه هارون فحبسه ثم خلى عنه فأقام ببغداد ، وكان من نبلاء الرجال في كل أمره ، مات سنة خمس وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ٨٣/٦ ، تهذيب التهذيب٩٩/٥ .

(٧) داود بن أبي هند دينار بن عذافر ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب، وروى عنه : شعبة والثوري وغيرهم ، كان يفتي زمن الحسن ، وكان من حفاظ البصريين ، قال العجلي : بصري ثقة جيد الإسناد رفيع وكان صالحا وكان خياطا ، مات سنة أربعين ومائة .

تهذيب التهذيب ٢٠٤/٣ .

(٨) أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ، روى عن : أبيه ، وعن : عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن فضالة الليثي ، وروى عنه : قتادة وداود بن أبي هند والقطان وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة وكان معروفا وله أحاديث ، مات سنة تسع ومائة .

الجرح والتعديل ٣٥٨/٩ ، تهذيب التهذيب٧٠/١٢ .

(٩) الخص : هو البيت من القصب ، والجمع أخصاص .

المصباح المنير ١٧١/١ .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول فيه ضعف يسير ؛ لأن وقاء لين الحديث ، والأثر الثاني إسناده صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى قصر الصلاة متى جاوز المسافر بيوت البلد وفارقها ، ولايتم إلا إذا دخل البلد .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على أن المسافر تكون بداية قصره للصلاة متى جاوز بيوت البلد وفارقها ، ويتم متى عاد من سفره إذا دخل بلده . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتـي :

١ـ قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾[2]

ووجه الدلالة من الآية : " أنه لايكون ضاربا في الأرض حتى يخرج " [3] .

(١) شرح فتح القدير١/٣٩٨ ، تبيين الحقائق١/٢٠٩ ، بدائع الصنائع١/٩٤ ، الشرح الصغير١/٤٨١ ، حاشية الدسوقي١/٣٣٦ ، مواهب الجليل٢/١٤٣ ، نهاية المحتاج٢/٢٤٩ ، حاشية الشرواني٢/٣٧٠ ، المجموع٤/٣٤٦ ، كشاف القناع١/٥٠٧ ، الإنصاف٢/٣٢٠ ، المغني٢/٩٨ .

(٢) النساء (١٠١) .

(٣) المغني ٢/٩٧ .

٢ - وبما رواه أنس [١] - رضي الله عنه - قال : (صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا ، وبذي الحليفة ركعتين).

رواه البخاري [٢] ومسلم [٣]؛ زاد مسلم : (صليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين).

وقد دل الحديث على أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وذو الحليفة لم تكن منتهى سفره ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة ، فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها [٤].

٣ - وبما قاله ابن المنذر [٥] : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج" [٦].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٦٩/٢ ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٠٠/٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٤) فتح الباري ٥٧٠/٢ .

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبوبكر النيسابوري ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، كان فقيها عالما ، اشتهرت تصانيفه في اختلاف العلماء ، فاحتاج إليها الموافق والمخالف ، ومن أشهرها : الأوسط ، والإقناع ، والإشراف ، والإجماع ، توفي سنة ثمانية عشر وثلاثمائة .

عبدالرحيم الاسنوي (ت٧٧٢) - طبقات الشافعية - تحقيق كمال يوسف الحوت - دار الباز - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م - جزءين - ج١٩٧/٢ ؛ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي - طبقات الفقهاء - تحقيق إحسان عباس - بيروت - دار الرائد العربي - الطبعة (بدون) - ١٩٧٠م - جزء واحد - ص ١٠٨ .

(٦) الأوسط ٣٥١/٤، وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر.

المسألة الثالثة : المدة التي يصير بها المسافر مقيما :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال حدثنا وكيع [2] قال حدثنا سفيان [3] عن جعفر [4] عن أبيه [5] عن علي قال : (إذا أقمت عشرا فأتم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن جعفرا صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن المسافر إذا نوى الإقامة ببلد عشرة أيام صار مقيما فيتم الصلاة ولا يقصرها .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قدر المدة التي لو نوى المسافر إقامتها بالبلد فإنه يصير مقيما فيتم الصلاة ولايقصرها ، على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية [6] إلى أن المسافر إذا قصد الإقامة بالبلد خمسة عشر يوما فإنه يتم الصلاة ولايقصرها ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية [7] والشافعية [8] والحنابلة [9] إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام بلياليهن أي عشرين صلاة ، فإنه يتم الصلاة ولايقصرها، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف٢/٢٠٨ ، ث(٨٢١٣) ، باب من كان يقصر الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٦) تبيين الحقائق١/٢١١، شرح فتح القدير١/٣٩٦، بدائع الصنائع١/٩٧ .

(٧) مواهب الجليل٢/١٤٩، حاشية الدسوقي١/٣٣٥، الشرح الصغير١/٤٨١ .

(٨) نهاية المحتاج٢/٢٥٤، حاشية الشرواني٢/٣٧٦، المجموع٤/٣٢٣ .

(٩) المغني ٢/٣٤ ، كشاف القناع ١/٥١٣ ، الإنصاف ٢/٣٢٩ ، الشرح الكبير ٢/١٠٧ .

الأدلـــة :

استدل أنصــار القول الأول ، القائلون بأن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما فإنه يتم ، بما يأتــي :

١ - بما روي عن ابن عمر [(١)] - رضي الله عنهما - (أنه كـان إذا أجمع علـى إقامـة خمس عشرة سرح ظهره [(٢)] وصلى أربعا) .

رواه ابن أبي شيبة [(٣)] ، وإسناده صحيح [(٤)] .

وفي هذا الأثر دليل على أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوما يصبح حكمه حكم المقيم فيتم الصلاة ولا يقصرها . وهذا لايتوصل إليه بالاجتهاد ؛ لأنه من جملة المقادير ، فيحمل على أنه أخذ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - بالمعقـــول :

أ - وهـو مقـدر بأقل مـدة الـطـهـر وهي خمســة عشـر يومـا ؛ لأنهـمـا - أي مـدة الطهر ومدة الإقامة - مـدتـان مـوجبـتـان لـمـا كان ساقـطا ، وهي ثابـتة في مدة الإقامة ، فاعتـبرت كميـتها بهما [(٥)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) السرح : المال يسام في المرعى من الأنعام ، وسرحت الماشية : سمتها ، أي أخرجتها إلى المرعى . لسان العرب ٤٧٨/٢ .

والمعنى : أنه كان يخرج راحلته إلى المرعى ، وهو كناية عن قصد الإقامة .

(٣) المصنف ٢٠٨/٢ ، باب من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم .

(٤) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا وكيع (ثقة حافظ ص ٥٨١) قال حدثنا عمر بن ذر (ثقة ص ٤١٢) عن مجاهد (ثقة إمام في التفسير ص ٥٢٠) قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - ..

(٥) شرح فتح القدير ٣٩٦/١ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام بلياليهن فإنه يتم الصلاة ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه العلاء بن الحضرمي [١] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) .

رواه مسلم [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المهاجرين عن الإقامة بمكة وحددها بثلاثة أيام ، فدل ذلك على أن مازاد عن الثلاثة يكون حكمه الإقامة .

---

(١) العلاء بن عبد الله الحضرمي ، حليف بني أمية ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكث المهاجر ، كان يقال إنه مجاب الدعوة ، وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم البحرين ، وأقره أبوبكر وعمر ، ثم ولاه البصرة ، مات سنة أربعة عشر .

الإصابة ٤٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب١٧٨/٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٢١/٩، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ أن المسـافر إذا نـوى الإقامـة بالبلـد عشـرة أيام فإن حكمه يكون حكم المقيم فيتم الصلاة ، أما إذا نوى الاقامـة مـدة أقـل مـن ذلـك فـإن حكمه يكون حكم المسافر فيجوز له القصر ، وذلك لما يأتي :

١ ـ عدم وجود دليل صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد مدة معينة في ذلك .

٢ ـ ولأن ما ورد عن الصحابة قد وقع فيه اختلاف كبير ، فـدل علـى أن ذلـك إنمـا هـو اجتهاد منهم ـ رضي الله عنهم ـ وليس فيه شيء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قدمت قول علي ـ رضي الله عنه على غيره ؛ لأنه أكثر فقها وعلما مـن غـيره ، وقـد لازم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في سفره ، كما أن النبي صلـى الله عليـه وسـلم قـد حـث على الأخذ بفقهه وقوله ، فقـد روى الحـاكم في مستدركه وصححه أن النبي صلـى الله عليـه وسلم قال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بـالنواجذ ..) [١] ، وعلي ـ رضي الله عنه ـ أحد الخلفاء الراشدين بإجماع الأمة فكان الأخذ بقوله أولى .

وهذه المسألة انفرد بها علي ـ رضـي الله عنـه ـــ حيـث لم يقـل أحـد مـن فقهـاء المذاهـب الأربعة بمثل قوله . والله أعلم .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٩٦/١ .

المسألة الرابعة : مدة قصر المسافر إذا دخل بلدا ولم ينو إقامة :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن الثوري [2] عن جعفر بن محمد [3] عن أبيه [4] عن علي قال : (إذا أقمت بأرض عشرا فأتم ، فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين ، وإذا أقمت شهرا فأصلي ركعتين).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ، ورجاله ثقات.

فقه الأثر:

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن المسافر إذا دخل بلدا و لم ينو إقامة ، وكان عازما على أن يخرج غدا أو بعد غد فإنه يقصر ولو بقي شهرا أو أكثر .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [5] على أن المسافر إذا دخل بلدا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد و لم ينو الإقامة فإنه يقصر مابقي على ذلك الحال ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه.

---

(١) المصنف٢/٥٣٢ ، ث (٤٣٣٣) ، باب الرجل يخرج وقت الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٥) تبيين الحقائق١/٢١١، بدائع الصنائع١/٩٧، شرح فتح القدير١/٣٩٨، مواهب الجليل٢/١٥٠، حاشية الدسوقي١/٣٣٤، الشرح الصغير١/٤٨١، نهاية المحتاج٢/٢٥٥، حاشية الشرواني٢/٣٧٧، المجموع٤/٣٥٠، كشاف القناع١/٥١٣، الإنصاف٢/٣٣١، المغني٢/١١١.

الأدلـــة :

وقـد استـدلـوا لـذلك ، بـما يـأتـــي :

١ ـ بما رواه جابر بن عبد الله [1] ـ رضي الله عنه ـ قـال (أقـام رسـول الله صلـى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) .

رواه أحمد [2] ، والبيهقي [3] ، قال الألباني :"إسناده صحيح" [4].

وفي الحديث دليل على أن المسافر إذا لم يقصد الإقامة يقصر أبدا .

٢ ـ وبما رواه ابن عباس [5] ـ رضي الله عنهما ـ قـال : (لما فتـح النبي صلـى الله عليـه وسلم مكة أقام فيها سبع عشرة يصلي ركعتين) .

روا أحمد [6] ، قال الساعاتي :"سنده جيد" [7].

وفي هذا الحديـث دلالـة علـى أن المسـافر إذا لم يعـزم البقـاء في البلـد فإنـه يقصـر الصـلاة ولايتمها ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة لم يكن قـاصدا البقـاء بهـا ، ولذلـك قصـر الصلاة ولم يتم ، رغم أنه أقام بها سبعة عشر يوما .

٣ـ وبما روي عن ابن عمر [8] ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : (أريح علينا الثلـج ونحـن بأذربيجان [9] ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين) .

رواه البيهقي [10] ، وقال الألباني :"إسناده صحيح" [11].

وفي هذا الأثر دليل على أن المسافر إذا لم ينو الإقامة فإنه يقصر الصـلاة ولايتمهـا ، وإن طال مكثه .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ٥/١١١ ، باب المدة التي تقصر فيها الصلاة .

(٣) السنن الكبرى ٣/١٥٢، كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا .

(٤) إرواء الغليل ٣/٢٣

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٦) المسند بترتيب الساعاتي ٥/١١٠ ، باب مدة القصر ومتى يتم المسافر وحكم من لم يجمع مكثا .

(٧) بلوغ الأماني ٥/١١٠

(٨) سبقت ترجمته ص ٢٥ .

(٩) ناحية واسعة تلي الجبال من بلاد العراق ، بها مدن كثيرة وقرى وجبال وأنهار عظيمة .

معجم ما استعجم ١/١٢٩ ، آثار البلاد ص ٢٨٤ ، مراجع سابقة .

(١٠) السنن الكبرى ٣/١٥٢، كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا

(١١) إرواء الغليل ٣/٢٨

المبحث الثاني

صلاة الخوف

وفيه مسألة واحدة :

ـ صفة صلاة الخوف



المسألة الأولى : صفة صلاة الخوف :

روى عبدالرزاق بسنده[١] عن إسرائيل[٢] وغيره عن أبي إسحاق[٣] عن الحارث[٤] عن علي قال : (تتقدم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بهم الإمام ركعتين وسجدتين، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الإمام فيقومون موقف أصحابهم ، ويجيء أولئك فيدخلون في صلاة الإمام فيصلي بهم ركعة ، ثم يسلم الإمام ، ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم ، ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم ويجيء أولئك فيصلون ركعة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٢/٥٠٨ ، ث (٤٢٤٤) ، باب صلاة الخوف .
(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

الفصل الحادي عشر

صـــلاة الجـمـعـــة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الخـطبـــــة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاة .

مقدمة في صلاة الجمعة :

لما كان الجمع بين جميع الناس متعذرا ، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تكون للناس أياما يجتمعون فيها فيخصونه سبحانه وتعالى بالعبادة والذكر ويتدارسون ما يهمهم في شؤون حياتهم ، وجعل لذلك أعيادا سنوية وأعيادا أسبوعية ، فكان الفطر والأضحى هما العيدان السنويان ، وكانت الجمعة هي العيد الأسبوعي .

والجمعة من الأيام المباركة الفاضلة ولذلك خصه سبحانه وتعالى بساعة الإجابة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ، وفيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل فيها العبد شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ، مامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة)[1] .

ولشرف هذا اليوم وفضله خص الله به الأمة المحمدية حين ضل عنه اليهود والنصارى ، قال صلى الله عليه وسلم : (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق)[2] .

وصلاة الجمعة من آكد فرائض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين ، وقد تواترت إقامتها منذ أن أقيمت بالمدينة المنورة ، فقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها من الوقت الذي شرعها الله إلى أن قبض ، ثم تواترت الأمة على إقامتها إلى يومنا هذا .

---

(١) سنن ابن ماجة ٣٤٤/١ ، كتاب الصلاة باب فضل الجمعة .
قال في الزوائد : إسناده حسن .   الزوائد ص ١٦٧ .
(٢) صحيح مسلم بشرحه النووي ١٤٤/٦ ، كتاب الجمعة .

دليل مشروعية الجمعة :

١- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١].

" فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالإجتماع لعبادته يوم الجمعة وأن يقصدوا ويعمدوا ويهتموا في السير إليها ، وعلم من ذلك أنها فرض لا يجوز لمن خوطب بها أن يتخلف عنها"[٢].

٢ ـ من السنة :

أ ـ ما رواه عبدالله بن عمر [٣] وأبوهريرة [٤] ـ رضي الله عنهما ـ أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)[٥].

قال النووي [٦] : " فيه أن الجمعة فرض عين ، ومعنى الختم الطبع والتغطية ، قال تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ .. ﴾ [٧] أي طبع ، والمقصود به : إعدام اللطف وأسباب الخير ، وخلق الكفر في صدورهم " [٨].

---

(١) الجمعة (٩).

(٢) إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤) ـ تفسير ابن كثير ـ إختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني ـ دار القلم ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠١هـ ـ ٣أجزاء ـ ج ٤٩٩/٣ ؛ محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣) ـ أحكام القرآن ـ تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ـ ٤ أجزاء ـ ج ٢٥٢/٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي١٥٢/٦، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٧) البقرة (٧) .

(٨) شرح صحيح مسلم ١٥٣/٦ (بتصرف) .

المبحث الأول

الخُطْبَـــة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : القيام حال الخطبة .

المسألة الثانية : الجلسة بين الخطبتين .

المسألة الثالثة : القراءة فيها .

المسألة الأولى : القيام حال الخطبة .

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده[1] عن إسرائيل بن يونس[2] قال : أخبرني أبو إسحاق[3] قال : (خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي : أي عمرو ، قم فانظر إلى أمير المؤمنين ، قال : فقمت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية عليه إزار ورداء ليس عليه قميص ، فقال : فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه) .

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[4] قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن[5] عن الحسن[6] عن أبي إسحاق قال : (رأيت عليا يخطب على المنبر لم يجلس حتى فرغ) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين صحيح ورجالهما ثقات ، قال في الجوهر النقي : " هذا سند صحيح على شرط الجماعة "[7] .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى :

١ ـ القيام حال الخطبة .

٢ ـ عدم اشتراط الجلسة بين الخطبتين .

---

(١) المصنف ١٨٩/٣ ، ث (٥٢٦٧) ، باب الخطبة قائما .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) المصنف ٤٤٨/١ ، ث(٥١٨١) ، باب من كان يخطب قائما .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٧) الجوهر النقي ١٩٨/٣ .

المسألة الأولى : القيام حال الخطبة :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم القيام حال الخطبة على قولين :

الأول : ذهب المالكية في الراجح من المذهب [1] والشافعية [2] إلى أن القيام حال الخطبة واجب ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية [3] والمالكية في القول الثاني [4] والحنابلة [5] إلى أن القيام حال الخطبة سنة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهي إليه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء لوجوب القيام حال الخطبة بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [6] .

وفي الآية دليل على أن الإمام يخطب قائما ، كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - [7] .

٢ - وبما رواه جابر بن سمرة [8] - رضي الله عنه - قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن قال إنه يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) .

رواه مسلم [9] .

وفي الحديث دليل صريح على أن الخطبة تكون قياما ، لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك .

---

(١) حاشية الدسوقي١/٣٥١ ،٣٥٢، الشرح الصغير ١/٤٩٩ ، مواهب الجليل٢/١٦٦ .

(٢) نهاية المحتاج٢/٣١٨ ، المجموع٤/٥١٥ .

(٣) المبسوط٢/٢٦ ، شرح فتح القدير ١/٤١٤ ، بدائع الصنائع ١/٢٦٣ .

(٤) مواهب الجليل٢/١٦٦ .

(٥) كشاف القناع٢/٣٦، الإنصاف ٢/٣٩٧، المغني٢/١٤٩ .

(٦) الجمعة (١١)

(٧) أحكام القرآن ٤/٢٥٤ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(٩) صحيح مسلم بشرحه للنووي٦/١٤٩، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن القيام حال الخطبة سنة ، بما يأتي :

١ - بالمعقــول :

أ - " لأنه ذكر ليس من شرطه الإستقبال ، فلم يجب له القيام كما لأذان " [١] .

---

(١) كشاف القناع ٢/١٥٠ .

الترجـــيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لـديَّ وجـوب القيـام حـال الخطبـة ، وأنـه ليـس للخطيب أن يخطب جالسات إلا من عذر ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ ـ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفـاء مـن بعـده كـانوا يخطبـون وهـم قيـام ، وقـد واظبوا على ذلك ، ولم يرو عن أحدهم أنه خطب جالسا .

٣ ـ ومما يؤيد ذلك وقويه ما رواه الشعبي [١] ـ رحمه الله ـ قال : (إنـما خطـب معاويـة [٢] قاعـدا حيث كثر شحم بطنه ولحمـــه) [٣] ، فقد كان جلوس معاوية ـ رضي الله عنه ـــ لعـذر الثقل ، فدل ذلك على أنه ليس للخطيب أن يخطب جالسا إلا من عـذر ، فـإذا لم يكـن هنـاك عذر فلا يخطب إلا قائما .

٤ ـ وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فإنه يجاب عنه بأنه اجتهاد في محل النص فلا يصح . والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٩/١ ، ث (٥١٩٣) ، كتاب الجمعة ، باب من كان يخطب قائما . وإسناده صحيح . تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا جرير (الضبي : ثقة ص ١٣٩) عن مغيرة (بن زياد : صدوق له أوهام ص ٥٤٣) عن الشعبي (ثقة فقيه ص ٢٨٧) .

المسألة الثانية : الجلسة بين الخطبتين :

فقه الأثر[1] :

يرى علي ـ رضي الله عنه ـ عدم اشتراط الجلسة بين الخطبتين .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في في الجلسة بين الخطبتين على قولين :

الأول : ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى عدم شتراط الجلسة بين الخطبتين ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية[5] إلى اشتراط الجلسة بين الخطبتين ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بعدم اشتراط الجلسة بين الخطبتين بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يـأَيُّها الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ .. الآية ﴾[6] .

" فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطا بخبر الواحد؛ لأنه يصير ناسخا لحكم الكتاب وهو لا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له ، فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا ، وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان "[7] .

٢ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة[8] .

---

(١) سبق ذكر الأثر والحكم عليه ص ٤١١ .

(٢) شرح فتح القدير ٤١٤/١ ، المبسوط ٢٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٣/١ .

(٣) مواهب الجليل ١٧١/٢، الشرح الصغير ٥٠٣/١، حاشية الدسوقي ٣٥١/١ .

(٤) كشاف القناع ٣٦/٢، الإنصاف ٣٩٧/٢، المغني ١٥٣/٢ .

(٥) نهاية المحتاج ٣١٨/٢، المجموع ٥١٥/٤ .

(٦) الجمعـــة (٩).

(٧) بدائع الصنائع ٢٦٣/١ .

ب ـ "ولأن الخطبة في كلام العرب اسم للكلام الذي يخطب لا للجلوس ، فلو قعد في خطبته لجازت الجمعة ، فكذا إذا قام في موضع القعود"[1].

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باشتراط الجلسة بين الخطبتين بما يأتي :

١ـ بما رواه مالك بن حويرث [2] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي).

رواه البخاري[3].

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة إلا بخطبتين يجلس بينهما فكانت واجبة .

٢ـ وبما رواه جابر بن سمرة[4] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس) .

رواه مسلم[5].

وفي الحديث دليل على صفة خطبته صلى الله عليه وسلم وأنه كان يجلس بين الخطبتين فكانت شرطا .

---

(١) الجوهر النقي ١٩٧/٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٧٠.

(٣) سبق ذكره ص١٩٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٤٩/٦ ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ،

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ عدم اشتراط الجلسة بين الخطبتـين ، وذلـك لما يأتـــي :

١ ـ أن مجرد فعله صلى الله عليـه وسـلم للجلـوس لا يـدل علـى اشـتراطه وإنمـا يـدل علـى استحباب ذلك ، لاحتمال كون جلسته صلى الله عليه سـلم بـين الخطبتـين للاسـتراحة ، فلمـا ورد الاحتمال سقط الاستدلال ، وخاصة وأنه ليس فيها ذكـر مشـروع إذ لـو كـانت واجبـة لكان فيها ذكر مشروع مثل بقية أحوال الصلاة .

٢ ـ أن عدم الجلوس بين الخطبتين قد صح عن علي ـ رضي الله عنـه ــ وكـان بمحضـر مـن الصحابة ولم ينكروه عليه فكان إجماعا .

٣ ـ ومما يؤيد ذلك ويقويه أن عدم الجلوس في الخطبة روي عن المغيرة بن شعبة[١] وأبي بـن كعب[٢] ـ رضي الله عنهما ـ فدل ذلك على عدم اشتراطها[٣] ، والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص٣٥٢ .

(٢) أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري ، أبو المنذر ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشـهد بـدرا والمشاهد كلها ، مات سنة اثنتين وعشرين .

الإصابة ١/١٩ .

(٣) الجوهر النقي ٣/١٩٧ ، المغني ٢/١٥٣ .

المسألة الثالثة : القراءة في الخطبة :

١ـ روى عبد الرزاق بسنده [١] عن معمر [٢] عن هارون بن عنترة [٣] عن أبيه [٤] عن علي (أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر ﴿ قُل يَأَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُل هُوَاللهُ أَحَد ﴾ .

٢ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال حدثنا وكيع [٦] عن سفيان [٧] عن هارون ابن عنترة عن أبيه (أن عليا قرأ وهو على المنبر ﴿ قُل يَأَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُل هُوَاللهُ أَحَد ﴾ .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين حسن ؛ لأن هارون لابأس به ، ومدار الأثرين عليه ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى وجوب القراءة في خطبة الجمعة ، ولفظ (كان) مشعر بلزومه القراءة .

---

(١) المصنف ١٩٣/٣ ، ث (٥٢٨٣) ، باب القراءة على المنبر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي ، روى عن أبيه ومحارب بن دثار وسعيد بن جبير ، وروى عنه : ابنه عبد الملك والثوري وغيرهم ، قال ابن معين وأبو زرعة : لا بأس به ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب ١٠/١١ .

(٤) عنترة بن عبد الرحمن الكوفي الشيباني ، روى عن عمر وعلي وأبي الدرداء وابن عباس ، وروى عنه : ابنه هارون وعبد الله بن عمرو الجملي وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة : كوفي ثقة .

تهذيب التهذيب ١٦٢/٨ .

(٥) المصنف ٤٥٠/١ ، ث (٥٢٠٤) ، باب الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القراءة في خطبة الجمعة على قولين :

الأول : ذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] إلى وجوب القراءة في الخطبة ، وهم بذلك يوافقون عليا رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية [3] والمالكية [4] إلى عدم وجوب القراءة في الخطبة واستحبابها ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بوجوب القراءة في الخطبة بما يأتي :

١- بما رواه جابر بن سمرة [5] - رضي الله عنه - قال : (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس) .

رواه مسلم [6]

ففي الحديث دليل صريح على أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك [7]

---

(١) نهاية المحتاج٢/٣١٥ ، المجموع٥/٥٢٥، حاشية الشرواني٢/٤٤٧

(٢) كشاف٢/٣٢، المغني٢/١٥٣، الإنصاف٢/٣٨٧

(٣) بدائع الصنائع١/٢٦٢، شرح فتح القدير١/٤١٥، تبيين الحقائق١/٢٢٠

(٤) مواهب الجليل٢/١٦٥، التاج والإكليل٢/١٦٥، حاشية الخرشي٢/٧٨، حاشية الدسوقي١/٣٤٨

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي٦/١٤٩، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ،

(٧) المرجع السابق٦/١٥٠ .

٢ - وبما روته أم هشام بنت حارثة بن النعمان [١] - رضي الله عنها - قالت : (ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) .

رواه مسلم [٢].

وفي هذا الحديث دليل صريح على وجوب القراءة في الخطبة ، ولو لم تكن واجبة لم يكن ليحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة في كل خطبة .

٣ - بالمعقول :

أ - "ولأنهما أقيما مقام ركعتين ، والخطبة فرض ، فوجبت فيها القراءة كالصلاة" [٣] .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم وجوب القراءة بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ .. الآية ﴾ [٤] .

"فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالذكر مطلقا عن قيد القراءة فلا تجعل شرطا بخبر الواحد" [٥].

٢- وبما رواه عدي بن حاتم [٦] - رضي الله عنه - أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه

---

(١) أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية ،لها صحبة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وروت عنها أختها عمرة ومحمد بن عبدالصمد بن سعد بن زرارة .

تهذيب التهذيب ٤٨١/١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٠/٦، كتاب الجمعة ، باب خطبة الحاجة ،

(٣) كشاف القناع ٣٢/٢ .

(٤) الجمعة (٩) .

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٣/١ .

(٦) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع، وجاء إلى عمر - رضي الله عنه - في أناس من قومه فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين ويعرض عنه ، فاستقبله فقال : يا أمير المؤمنين : أتعرفني ؟ قال : فضحك حتى استلقى على قفاه وقال : نعم والله إني لأعرفك ، آمنت إذ كفروا ، وعرفت إذ نكروا ، ووفيت إذ غدروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيئ جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذ يعتذر ، حضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، مات سنة ثمان وستين .

تهذيب التهذيب ١٦٧/٧ .

وسلم فقال : (من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله) .

رواه مسلم [1] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه خطيبا بهذا القدر من الكلام رغم قلته فدل ذلك على عدم وجوب القرءة وأنه يجزئ أي شيء مما يسمى خطبة عرفا [2] .

٣ ـ وبما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (الحمد لله ، فارتج عليه ، فقال : إن أبابكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، فإنكم إلى إمام فعال ، أحوج منكم إلى إمام قوال ، وستأتي الخطب بعد هذا ، والسلام) .

رواه الزيلعي [3] ، وقال : غريب [4] ـ أي لا إسناد له ـ .

ووجه الدلالة من الأثر : أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وصلوا خلفه ولم ينكروا عليه صنيعه ، مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان ذلك إجماعا على أن الشرط هو مطلق ذكر الله ، وأن القراءة ليست بواجبة [5] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح للنووي ١٥٩/٦ ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة وخطبتها ،

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٢/١ .

(٣) نصب الراية ٢ /١٩٧

(٤) المرجع السابق ١٩٧/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٢/١ .

الترجيــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ وجوب القراءة في الخطبة ، وذلك لما يأتي:

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢- ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي إلى الذكر وهذا الذكر فسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فقد (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس) فكان العمل بذلك واجبا .

٣- ولأن أدلة عدم الوجوب ضعيفة أو محتملة ، ولا تنهض بالحجة ، فأما الآية فإنها مجملة وقد فسرها فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث عدي بن حاتم [1] فإنه لا يلزم من تسميته - صلى الله عليه وسلم - له خطيبا أن يكون ذلك إقرارا منه بأن الخطبة لا يقرأ فيها ، فقد يكون ذلك من الناحية العرفية ، ولاشك في الفرق في الخطبة من الناحية العرفية والشرعية فإن الخطبة في الناحية العرفية لايشرع لها القيام ولايشرع لها خطبتين ، ولاالجلوس بينهما ، بخلاف خطبة الجمعة ، وأما الأثر المروي عن عثمان - رضي الله عنه - فإنه ضعيف لا تقوم به حجة ، كما أن فيه احتمال أن هذه الخطبة لم تكن للجمعة ، وإنما كانت لبيان سياسته مع رعيته - رضي الله عنه - كما فعل أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - بعد توليهما الخلافة ، والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤١٨ .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : الغسل لصلاة الجمعة .

المسألة الثانية : وقتها .

المسألة الثالثة : موضع إقامتها .

المسألة الرابعة : القراءة فيها .

المسألة الخامسة : إذن السلطان لها .

المسألة السادسة : اجتماع العيد والجمعة .

المسألة السابعة : الصلاة بعد الجمعة .

المسألة الثامنة : الجمعة للمسافر .

المسألة الأولى : الغسل لصلاة الجمعة :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا حفص [2] عن حجاج [3] عن عمرو بن مـرة [4] عـن زاذان [5] قال : سئل علي عن غسل يوم الجمعة ، فقال : (تغسل في يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف من جهة حجاج ؛ فإنه مدلس وقد عنعنه ، وهو كثير الخطأ أيضا .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يـرى استحباب الغسـل لصـلاة الجمعـة والعيدين ويوم عرفة .

---

(١) المصنف ٤٣٤/١ ، ث (٥٠٠٢) ، في غسل يوم الجمعة .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٤) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي ، أبو عبدالله الكـوفي الأعمـى ، روى عـن : عبـدالله بـن أبـي أوفـى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وزاذان ، وروى عنه : ابنه عبد الله وأبـو إسـحاق السـبيعي والأعمـش والأوزاعـي والثـوري وشعبة وغيرهم ، قا ل ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة كان يرى الإرجاء ، مات سنة ثمـان عشـرة ومائـة ، وقيـل قبلها .

الجرح والتعديل ٢٥٧/٦ ، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨٥ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] علـى استحباب الغسـل للعيدين ويـوم عرفـة ، واختلفـوا في غسل الجمعة على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] وقول عند المالكية [5] إلى أن غسـل الجمعة مستحب ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية [6] في القول الثاني إلى أن غسل الجمعة واجب ، وهم بذلك يخـالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب الغسل للجمعة بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو هريرة [7] ـ رضـي الـله عنه ـ (أن عمر رضي الله عنه بينما هـو يخطـب يـوم الجمعة إذا دخل رجل ، فقال عمر : لمَ تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ماهو الا أن سمعـت النداء توضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا راح أحدكم إلى لجمعـة فليغتسل) .

رواه البخاري [8] و مسلم [9] ، وفي رواية مسلم أن الرجل هو عثمان ـ رضي الله عنه ـ .

ووجه الدلالة من الحديث : " أن عمر وعثمان ومن حضـر الجمعـة وهـم الجـم الغفـير أقـروا عثمان على ترك الغسل و لم يأمروه بالرجوع له ، ولـو كـان واجبـا لم يتركـه ، و لم يـتركوا أمـره بالرجوع له " [10] .

---

(١) سيأتي ذكره ص ٤٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع١/٢٦٩، تبيين الحقائق١/١٧، شرح فتح القدير١/٤٤ .

(٣) المجموع٢/٢٠١، نهاية المحتاج٢/٣٢٨، حاشية الشرواني٢/٤٦٥ .

(٤) كشاف القناع٢/٤٢، الإنصاف٢/٤٠٧،المغني٢/٢٠٠ .

(٥) حاشية الخرشي٢/٥٨، مواهب الجليل٢/١٧٥، حاشية الدسوقي١/٣٥٤ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) سبقت ترجمته ص٤٥ .

(٨) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري٢/٣٧٠، كتاب الجمعة .

(٩) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٣١، كتاب الجمعة .

(١٠) المجموع ٤/٥٣٥ .

٢- وبما روته عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كان الناس أهل عمل و لم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل [١] ، فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة) .

رواه مسلم [٢].

ووجه الدلالة من الحديث : أنهم إنما أمروا بالإغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب [٣]، كما أن لفظ (لو) للتمني وهو يقتضي عدم الوجوب لأن تقديره : لكان أفضل وأكمل [٤].

٣- وبما رواه سمرة بن جندب [٥] - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل) .

رواه أبو داود [٦] والنسائي [٧] والترمذي وقال : حديث حسن [٨].

فقد دل الحديث على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل ، ولا يلزم من زيادة الفضل في الغسل وجوبه [٩].

---

(١) التفل : الريح الكريهة.

النهاية في غريب الحديث ١/١٩١ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي٦/١٣٢، كتاب الجمعة

(٣) نيل الأوطار ١/٢٣٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٣٣

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٤٧ .

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/١٨ ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

(٧) السنن ٣/٩٤، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة،

(٨) السنن ٢/٢٧٠ ، كتاب أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

(٩) نيل الأوطار ١/٢٣٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بوجوب الغسل بما يأتـي :

١ـ بما رواه عبد الله بن عمر [١] ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

رواه البخاري [٢] ومسلم [٣].

وفي هذا الحديث دليل صريح على وجوب الغسل للجمعة ، فإن قوله (فليغتسل) أمر ، والأمر للوجوب ، فيكون الغسل واجبا .

٢ـ وبما رواه أبو سعيد الخدري [٤] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) .

رواه البخاري [٥] ومسلم [٦].

وفي هذا الحديث دليل صريح على وجوب غسل يوم الجمعة [٧].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٥٦/٢ ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣١/٦، كتاب الجمعة .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٥٧/٢ ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٢/٦، كتاب الجمعة .

(٧) نيل الأوطار ٢٣٤/١ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ـ حديث أبي هريرة [١] ـ رضي الله عنه ـ والذي فيه معاتبة عمر لعثمان ـ رضي الله عنهما ـ "دليل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه ، من جهة ترك عمر ـ رضي الله عنه ـ الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، ولو كان الترك مباحا لما فعل عمر ذلك ولما وبخه أمام جمع الناس.

كما أنه لا يمكن أن يقال : بأنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به إلى المغتسل ، أو لقال له : لاتقف في هذا الجمع ـ أو اذهب فاغتسل فإنا سننتظرك ، وما أشبه ذلك ، ومثل هذا لايجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة ، وغاية ما كلفنا به الإنكار على من ترك واجبا ، وهو ما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذه الواقعة" [٢] .

كما أنه يحتمل أن يكون عثمان ـ رضي الله عنه ـ قد اغتسل في أول النهار ، ولم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة فلذلك لم يعتذر عن الغسل كما اعتذر عن التأخير [٣].

٢ـ وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب بدليل وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين ، وكذلك وجوب الرمي بعد زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ، ونحو ذلك كثير .

كما أن هذا الحديث ليس فيه نفي للوجوب ، وهو سابق على الأمر بالغسل والإعلام بوجوبه [٤].

٣ـ وأما حديث سمرة بن جندب ، رضي الله عنه ـ فإنه من رواية الحسن عن سمرة وهو لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقيل لم يسمع منه شيئا وإنما يحدث من كتاب [٥].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) نيل الأوطار ٢٣٢/١ .

(٣) المرجع السابق ٢٣٢/٢ .

(٤) المرجع السابق ٢٣٢/١ .

(٥) المرجع السابق ٢٣٥/١ .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١ـ "عتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ كان لتركه سنة التبكير ثم أضاف إليه الغسل أيضا فيكون مثله ، أي أن الغسل مثل التبكير في السنية"[١] .

٢ـ وأما حديث سمرة بن جندب [٢] فإنه موصول غير منقطع وقد أثبت وصله علي بن المديني [٣] وغيره [٤] .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ـ حديث ابن عمر وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ محمولان على تأكيد الندب ، والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة ، ومنها حديث (من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل) ، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن بهذا [٥] .

٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم (واجب) في حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ فالمراد به أنه متأكد في حقه "كما يقول الرجل لصاحبه : حقك علي ، ومواصلتك حق علي ، وليس المراد به الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب [٦] ، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يخل به"[٧]

---

(١) حاشية الشرواني ٣/٩

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٤٧ .

(٣) علي بن عبدالله بن إبراهيم السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ، بصري ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : مااستصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، وقد عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه خاف على نفسه ، مات سنة أربع وثلاثين.
تقريب التهذيب ص ٤٠٣ .

(٤) وقد وصله البخاري أيضا . تهذيب التهذيب ٢/٢٦٩.

(٥) المغني ٢/٢٠٠ .

(٦) نهاية المحتاج ٢/٣٢٩ .

(٧) نيل الأوطار ١/٢٣٢ .

الترجيـــــح :

بعد عـرض آراء الفقهـاء وأدلتهـم ومناقشـتها ، ترجـح لـديَّ أن حكـم الغسـل يـتردد بـين الوجوب والاستحباب بحسب حال الشخص ، فإذا كان ممن يعمل بأعمال شاقة مرهقة تسبب في خروج روائح كريهة ، كما أنه قليل الغسل أيام الأسبوع فإن غسل الجمعـة يكـون في مثلـه واجبا . أما إذا كان كثير الغسل و لم يكن عمله بهذه المشقة ولا تخرج منه روائـح كريهـة فـإن الغسل في مثله يكون مستحبا ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة في كل من الوجوب والاستحباب ، فوجب الجمع بينها والعمل بهـا جميعـا قدر الإمكان ، فيحمل الوجوب على مـن تصـدر منـه الروائـح ، ويحمـل النـدب علـى غـيره ، وبذلك يمكن الجمع والعمل بجميع الأدلة .

٢ ـ ولأنه لو قلنا بوجوب الغسل للزم من ذلك ألا تجزئ الصلاة إلا به وهذا ما لم يقل به أحد ، ولو قلنا باستحبابه لعارض ذلك الأدلة الصريحة الموجبة للغسل وتأويلها فيه تعسف .

٣ ـ ومما يؤيد أن حكم الغسل يتغير بحسب تغـير الأحـوال مـاروي : (أن ناسـا مـن أهـل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس [١] ، أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال: لا ، ولكنـه أطهـر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيـف بـدأ الغسـل : كـان الناس مجهودين ، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهـم ، وكـان مسـجدهم ضيـق مقـارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق النـاس في ذلك الصوف حتى ثارت فيهم رياح آذى بذلك بـعضـهم بـعضا ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضـل ما يجـد مـن دهنـه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جـاء الله ـ تعـالى ذكـره ـ بالخـير ولبسـوا غـير الصوف ، وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذين كان يـؤذي بعضهـم بعضـا مـن العرق) [٢] ، فيفهم من هذا أن حكم الغسل يدور مع العلـة ، وأن سبب الوجـوب مـا كـان

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١٧/٢، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .
قال الألباني : إسناده صحيح . صحيح سنن أبي داود ٧٢/١ .

يحصل من الريح بسبب العرق ، فلما ذهب ذلك عاد الأمر إلى الإستحباب ، كما يفهم منه أن لو وجدت الريح يعود أمر الغسل إلى الوجوب ، والله أعلم .

المسألة الثانية : وقت الجمعة :

١- روى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال : حدثنا علي بن مسهر [٢] عن إسماعيل بن سميع [٣] عن أبي رزين [٤] قال : (كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لانجده).

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال حدثنا وكيع [٦] عن أبي العنبس عمروبن مروان [٧] عن أبيه [٨] قال : (كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين حسن ؛ أما الأول ففيه إسماعيل بن سميع وهو صدوق ، والثاني فيه أبوعنبس وهو صدوق أيضا ، وبقية رجالهما ثقات .

فقه الأثـر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز أداء الجمعة قبل الزوال وبعده ، فإذا أدى الجمعة قبل الزوال أو بعده جاز ذلك.

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة على قولين :

الأول ذهب الحنابلة [٩] إلى أن للجمعة وقتين : وقت جواز وهو وقت العيد ، ويبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبل الزوال ؛ وقت وجوب وأفضلية وهو بعد الزوال.

وهم بذلك يوافقون علي - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ١/٤٤٥ ث (٥١٤٤) ، باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر

(٢) علي بن مسهر القرشي، الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة ، له غرائب بعد أن أضر ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . تقريب التهذيب ص ٤٠٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص٨٠ .   (٤) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٥) المصنف ١/٤٤٥ ، ث(٥١٣٩) ، باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .   (٧) سبقت ترجمته ص٨٠ .   (٨) سبقت ترجمته ص ٨١ .

(٩) المغني ٢/٢١٠، كشاف القناع ٢/٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٩٣، الإنصاف ٢/٣٧٥.

الثاني : وذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] إلى أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس وهو بداية وقت الظهر . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه من جواز الجمعة قبل الزوال ، ويوافقونه في جوازها بعد الزوال .

الأدلــــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بجواز أداء الجمعة قبل الزوال وبعده بما يأتي :

١ - بما رواه جابر [4] - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، يعني النواضح) .

رواه مسلم [5] .

وفي الحديث دليل على أن الصلاة كانت قبل الزوال ، لأنهم إذا كانوا يخرجون من الصلاة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها وذلك عند الزوال فمعلوم بالضرورة أن الصلاة كانت قبل ذلك ، أي قبل الزوال ، وفي هذا دليل على مشروعية الصلاة وجوازها قبل الزوال .

٢ - وبما رواه عبد الله بن سيدان السلمي [6] قال : (شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته

---

(١) بدائع الصنائع١/٢٦٩، المبسوط٢/٢٤، شرح فتح القدير١/٤١٢ .

(٢) مواهب الجليل٢/١٥٨، حاشية الدسوقي١/٣٤٣ .

(٣) نهاية المحتاج٢/٢٩٥، المجموع٤/٥٠٩ ، مغني المحتاج١/٢٧٩ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٤٨ ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس .

(٦) عبدالله بن سيدان المطرودي ، قال البخاري : لايتابع على حديثه ، وقال اللالكائي : مجهول لا حجة فيه . ميزان الإعتدال ٢/٤٣٧ .

وصلاته إلى أن أقول تنصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره) .

رواه ابن أبي شيبة [(١)] . قال الألباني [(٢)]: "وإسناده محتمل للتحسين ، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب [(٣)] وغيره".

وفي هذا الحديث دليل على جواز الجمعة قبل الزوال فإن فعل أبي بكر وعمر كان قبل الزوال وكان بمحضرمن الصحابة و لم ينكروه ، فدل على أنه كان معتادا لديهم وعلى جوازه .

٣ - وبما رواه عبد الله بن سلمة [(٤)] قال : صلى بنا عبدالله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : (خشيت عليكم الحر) .

رواه ابن أبي شيبة [(٥)] . قال الألباني :"ورجاله ثقات غير عبدالله بن سلمة فإنه صدوق تغير لما كبر، ومثله إنما يخشى منه الخطأ في رفع الحديث أو في روايته عن غيره مما لم يشاهد ، وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه ، وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال ، فاجتماع هذه الأمور مما يرجح حفظه لما شاهد ، فالأرجح أن هذا الأثر صحيح"[(٦)].

وفي هذا الحديث دليل أيضا على جواز أداء الجمعة قبل الزوال ، فإن عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة وممن كثرت ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يصح لديه جواز أداء الجمعة قبل الزوال لم يفعلها .

---

(١) المصنف١/٤٤٤، ث(٥١٣٢)، باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار

(٢) محمد ناصر الدين الألباني ــ الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ــ ١٤٠٠هـ ــ ص٢٣ .

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ ، سمع خلقا منهم القلانسي وابن عطاء وغيرهما ، وصنف التصانيف المفيدة منها شرح البخاري بلغ فيه إلى كتاب الجنائز ، وله شرح على الترمذي ، وذيل على كتاب طبقات الحنابلة وغير ذلك ، مات في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة.
البدر الطالع ١/٣٢٨ .

(٤) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود ، وروى عنه : أبوإسحاق السبيعي وعمرو ابن مرة ، قال أحمد : لا أعلم روى عنه غيرهما ، وقال غيره روى عنه أبو الزبير أيضا ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة.
تهذيب التهذيب ٥/٥٤١ .

(٥) المصنف١/٤٤٤ ث(٥١٣٤) ، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار.

(٦) الأجوبة النافعة ص ٢٤ .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بأداء صلاة الجمعة بعد الزوال بما يأتي :

١ - بما رواه أنس [١] - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) .

رواه البخاري [٢] .

وفي الحديث دليل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس

٢ - وبما رواه سلمة بن الأكوع [٣] - رضي الله عنه - قال : (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) .

رواه مسلم [٤] .

وفي الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤدي الجمعة بعد الزوال .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٨٦/٢ ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

(٣) سبقت ترجمته ص ٩٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٤٨/٦، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس

الترجيـح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي جواز أداء الجمعة قبل الزوال وبعده ، وأن للجمعة وقتين ، وقت جواز وهو من وقت صلاة العيد إلى قبل الزوال ، والوقت الثاني : وقت وجوب وفضيلة وهو ما بعد الزوال وذلك لما يأتي :

١ـ أن في القول بجواز أداء الجمعة قبل الزوال وبعده جمعا بين الأدلة وإعمالا لجميع النصوص إذا هو المتعين عند الإمكان ، وقد أمكن .

٢ـ ويمكن الجمع بين الفريقين بحمل أدلة الفريق الأول على الجواز ، وحمل أدلة الفريق الثاني على الأفضلية ، وبذلك يزول التعارض بين هذه الأدلة .

٣ـ عمل الصحابة بذلك يقوي هذه الأدلة ويجعلها ناهضة لصحة الاستدلال بها على جواز الصلاة قبل الزوال ، وقد ورد جواز ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود [١] وجابر [٢] ومعاوية [٣] وسعيد بن زيد [٤] ـ رضي الله عنهم ـ [٥] ، والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٤) سعيد بن زيد العدوي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها ، مات سنة إحدى وخمسين .
الإصابة ٢/٤٦ .

(٥) نيل الأوطار ٣/٢٦ .

المسألة الثالثة : موضع إقامة صلاة الجمعة :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [(١)] عن الثوري [(٢)] عن زبيد [(٣)] عن سعد بن عبيدة [(٤)] عن أبي عبد الرحمن السلمي [(٥)] عن علي قال : (لا جمعة ولا تشريق [(٦)] إلا في مصر جامع) .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده [(٧)] عن معمر [(٨)] عن أبي إسحاق [(٩)] عن الحارث [(١٠)] عن علي قال : (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) .

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [(١١)] قال : حدثنا جرير [(١٢)] عن منصور [(١٣)] عن طلحة [(١٤)] عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي : (لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة) .

---

(١) المصنف ١٦٨/٣ ، ث (٥١٧٧) ، كتاب الجمعة ، باب القرى الصغار .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن : سعد بن عبيدة وإبراهيم النخعي ، وروى عنه: شعبة والثوري وغيرهم ، قال القطان: ثبت ، وقال أبوحاتم والنسائي: ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .
الجرح والتعديل ٦٢٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٣١٠/٣ .

(٤) سعد بن عبيدة السلمي أبوضمرة الكوفي ، روى عن : المغيرة بن شعبة وابن عمر والبراء بن عازب ، وروى عنه: الأعمش وفطر بن خليفة وغيرهم، قال ابن معين: كان ثقة كثير الحديث، مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق
تهذيب التهذيب ٤٧٨/٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٦) التشريق : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى .
النهاية في غريب الحديث ٤٦٤/٢ .

(٧) المصنف ٣٠١/٣ ، ث (٥٧١٩) ، باب القرى الصغار ، ورواه كذلك البيهقي في السنن ١٧٩/٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٧ .

(١١) المصنف ٤٣٩/١ ث (٥٠٥٩) ، باب من قال : لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع

(١٢) سبقت ترجمته ص ١٣٠ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٤) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي ، الكوفي ، ثقة قارىء فاضل ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
تقريب التهذيب ص ٢٨٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات .وأما الأثـر الثـاني فموضـوع ؛ لأن الحـارث كـذاب كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .وأما الأثر الثالث فإسناده حسن ؛ لأن جريرا صدوق وبقيـة رجاله ثقات .

فـقـه الأثــــر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يرى إقامة الجمعـة في المصـر الجامع أو المدينة العظيمة ، فلا تقام في القرى والبوادي .

مذاهـب الفقهاء :

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في موضع إقامة الجمعة على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [1] إلى اشتراط المصر الجامع لصحة إقامة الجمعة ، فلا تقـام في القـرى ولا تجب على أهلها ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

وقد اختلف فقهاء الحنفية في تفسير معنى المصر على أقوال أشهرها :

١ ـ كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وهو ظاهر المذهب .

٢ ـ الـذي يسكنه عـدد كبـير مـن النـاس بحيـث إنهـم إذا اجتمعـوا في أكـبر مساجــدهم لم يسعهم ، وعليه فتوى أكثر العلماء .

٣ ـ كل موضع يكون فيه كل محترف ، ويوجد فيه جميع ما يحتـاج النـاس إليـه في معاشـهم ، وفيه فقيه وقاض يقيم الحدود [2] .

الثـاني : ذهـب المالكيـة [3] والشـافعية [4] والحنابلـة [5] إلى جوازهـا في القــرى كجوازهـا في الأمصار ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المبسوط٢/٢٣، تبيين الحقائق١/٢١٧، بدائع الصنائع١/٢٥٩ .

(٢) المراجع السابقة والجزء والصفحة .

(٣) التاج والإكليل٢/١٥٩، مواهب الجليل٢/١٦٠، حاشية الدسوقي١/٣٧٣ .

(٤) نهاية المحتاج٢/٢٨٩، حاشية الشرواني٢/٤١٣، المجموع٤/٥٠١ .

(٥) كشاف القناع٢/٢٨، الإنصاف٢/٣٧٨، المغني٢/١٧١ .

واختلف أصحاب القول الثاني في شروط القرية التي تصح الجمعة فيها على ما يأتي :

١ـ المالكية : اشترطوا أن تكون القرية كبيرة بحيث يكون فيها سوق وجامع وأزقة وجماعة تتقرى بهم القرية [1].

٢ـ الشافعية والحنابلة : اشترطوا أن تكون القرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به من حجرأولبن أوطين أوقصب أوشجر، وأن يستوطنها أربعون مكلفون ، لا يظعنون عنها شتاءا ولا صيفا [2].

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باشتراط المصر الجامع بما يأتي :

١ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي . . الحديث) .

رواه البخاري [3].

قال في معارف السنن : " (كان الناس ينتابون) أي يحضرون نوبة فنوبة ، تحضر طائفة في جمعة وطائفة في جمعة أخرى ، وهذا يفيدنا في عدم إقامة الجمعة في القرى ، لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ، ولكانوا يحضرون جميعا ، وإلا فكيف يستقيم أن يرضى البقية من الصحابة الذين لم يحضروا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلفوا عن إقامة الجمعة التي حث الشارع على فضائلها ... وهو صلى الله عليه وسلم قد أوعد تارك الجمعة وعيدا شديدا ، وهم كانوا أحرص الناس على الخيرات ، وأرغبهم في الحسنات .. ثم هو صلى الله عليه وسلم كان أرحم الناس في إرشاد الصحابة إلى أمثال هذه الفضائل .. والعوالي أقرب موضع إلى المدينة ، فتحضر طائفة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتخلف آخرون ثم لايقيمون الجمعة في مسجدهم بقباء وهو صلى الله عليه وسلم يعلم كل ذلك ثم لا يأمرهم بإقامتها ، فهذا أوضح دليل وأقوى حجة على أن الجمعة ما كانت تلزمهم في مثل تلك القرى الصغيرة ، وإلا ما كانت تفوت بقيتهم في

---

(١) الكافي ٢١٢/١، الشرح الصغير ٤٩٦/١

(٢) نهاية المحتاج ٢٩٠/٢ ، المجموع ٥٠١/٤، كشاف القناع ٢٧/٢، المغني ١٧١/٢ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٨٥/٢، كتاب الجمعة ، باب من أين تأتي الجمعة وعلى من تجب .

العوالي ، وإنما كانوا يحضرون الجمعة مناوبة لكي يتفقهوا في الدين ويتعلموا مسائل الشرع المبين ولينذروا قومهم ويعلموهم دينهم إذا رجعوا إليهم ، ولكي يتشرفوا بزيارته صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يتناوبون من أجل تلك المصالح الشرعية ، لا أنها كانت واجبة عليهم " [١] .

٢ ـ وبما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: (لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) . وقد سبق ذكره [٢] .

قال في فتح القدير : " وكفى بعلي قدوة " [٣] .

٣ ـ بالمعقـــول :

أ ـ لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقل به متواترا ، كوروده في فعلها بالأمصار لعموم الحاجة إليه ، وأيضا لما اتفقوا على عدم جوازها في البوادي لأنها ليست بمصر ، وقد روي أنه " قيل للحسن [٤] إن الحجاج [٥] أقام الجمعة بالأهواز [٦] ، فقال : لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلاقيم [٧] البلاد " [٨] .

ب ـ ولأن دليل افتراض الجمعة من كتاب الله عام في جميع الأمكنة ، واختصاصها ببعض الأمكنة لا يكون إلا عن سماع ، والإجماع منعقد على أنها لا تقام في البراري ولا في كل قرية

---

(١) محمد يوسف البنوري، معارف السنن شرح سنن الترمذي ، كراتشي ، الطبعة (بدون) ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٤٨م ج٤/٣٤٦ .

(٢) انظر ص ٣٦٥

(٣) شرح فتح القدير١/٤٠٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣ .

(٥) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير الشهير ، نشأ مؤدب كتاب ثم لحق بعبد الملك بن مروان وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ثم انتدب لقتال عبدالله بن الزبير ، ورمى الكعبة بالمنجنيق إلى أن قتل ابن الزبير ، ولاه عبدالملك على الحرمين ثم ولاه العراقين فسار بالناس سيرة جائرة ، قال الحاكم : ليس بأهل أن يروى عنه ، وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون ، مات بواسط سنة خمس وتسعين .

الجرح والتعديل ٣/١٦٨ ، تهذيب التهذيب٢/٢١٢ .

(٦) الأهواز : ناحية بين البصرة وفارس ، ويقال لها خوزستان ، بها عمارات وأودية ومياه كثيرة ، لكنها في صيفها لا يفارق الجحيم ، وقد فتحت على يد حرقوص بن زهير بتأمير عتبة بن غزوان سنة ١٧هـ .

آثار البلاد ص١٥٢ ، معجم البلدان ١/٢٨٤، ٢٨٦ .

(٧) أي القرى البعيدة .

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٤٥، تبيين الحقائق ١/٢١٧ .

فقدرنا المصر وهو أولى لحديث علي - رضي الله عنه - وهو لو عورض بفعل غيره كان علي - رضي الله عنه - مقدما عليه "[1].

ج - " ولأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فتختص بمكان إظهار الشعار وهو المصر "[2].

واستدل أنصار القول الثاني، القائلون بجواز الجمعة في القرى بما يأتي :

١- قوله تعالى:﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3].

" فعموم هذه الآية دال على صحة الجمعة في القرى ، ولاينسخها أو لايخصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لم تنسخها آية و لم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلىالله عليه وسلم ، فتبقى الآية على عمومها وهو صحة الجمعة في القرى "[4].

٢ - وبما رواه ابن عباس[5] - رضي الله عنهما - قال: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى[6] من البحرين) رواه البخاري[7].

ووجه الدلالة من الحديث : أن جواثى كانت قرية من قرى البحرين[8] ، والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدل جابر[9] وأبو سعيد[10] على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه[11].

---

(١) شرح فتح القدير ٤٠٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٩/١ .

(٣) الجمعة (٩) .

(٤) عون المعبود ٤٠٣/٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص١٠ .

(٦) مدينة بالبحرين ، وفيها أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس . معجم ما استعجم ٤٠١/١ ، ٤٠٢ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٧٩/٢ ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن .

(٨) عون المعبود ٣٩٨،٣٩٧/٣ ، كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى .

(٩) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(١١) فتح الباري ٣٨٠/٢ .

٣ ـ بما رواه عبد الرحمن بن كعب [١] عن أبيه كعب بن مالك [٢] ـ رضي الله عنه ـ (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة [٣] فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت [٤] من حرة بني بياضة [٥] في نقيع يقال له نقيع الخضمات [٦] ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون) .

رواه أبو داود [٧] وابن ماجة [٨] والبيهقي وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح [٩] .

قال الخطابي [١٠] : " وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار لأن حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة " [١١] .

---

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي ، أبو الخطاب المدني ، روى عن أبيه وأبي قتادة وجابر وعائشة ، وروى عنه ابنه كعب وأبوأمامة بن سهل والزهري وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة ، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك .
الجرح والتعديل ٥/٢٨٠ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦٦ .

(٣) أسعد بن زرارة بن عدس ، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبتين ، وكان نقيبا على قبيلته ، وكان أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر .
الإصابة ١/٣٤ .

(٤) الهزم : ما اطمأن من الأرض وانخفض ، والنبيت : بطن من الأنصار وهو عمرو بن مالك بن الأوس .
معجم البلدان ٥/٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٥) بطن من بطون الأنصار، وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج.
معجم البلدان ٥/٤٠٥ .

(٦) النقيع : هو الموضع الذي يستنقع فيه الماء .والخضمات : مستنقع سمي بذلك ، حمه عمر بن الخطاب لخيل المسلمين ، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة . معجم البلدان ٥/٣٠١ .

(٧) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/٣٩٩، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى .

(٨) السنن ١/٣٤٣، ٣٤٤ ، باب فرض الجمعة .

(٩) السنن الكبرى ٣/١٧٧، كتاب الجمعة ، باب النفر الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

(١٠) حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ، أبو سليمان ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة ، روى عن : أبي سعيد بن الأعرابي وأبي العباس الأصم ، وروى عنه : أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وأبو عبيد الهروي وغيرهم ، أخذ الفقه على المذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ، ومن أشهر مصنفاته : شرح السنة ، وشرح الأسماء الحسنى ، والغنية عن الكلام وأهله ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ .

(١١) حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ ـ معالم السنن (بذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري) ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ مصر ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م ـ ٧ أجزاء ـ ج ٢/١٠ .

٤ - وبما رواه أبي هريرة [١] - رضي الله عنه - أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب : (اجمعوا حيث كنتم) .

رواه ابن أبي شيبة [٢]، قال البيهقي : وهذا الأثر إسناده حسن [٣] . وصححه الألباني [٤]، قال الشافعي :"معناه في أي قرية كنتم ، لأن مقامهم من البحرين إنما كان في القرى" [٥].

٥ - وبما رواه نافع [٦] - رحمه الله - قال : (كان ابن عمر [٧] يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم) .

رواه عبد الرزاق [٨] ، قال الشوكاني : إسناده صحيح [٩] .

وفيه دليل على جواز الجمعة في كل مكان ، ومعلوم أن هؤلاء لم تكن منازلهم من مدر ، وإنما هي من جريد أو سعف وإقرار ابن عمر لهم دليل على جواز الجمعة في القرى [١٠].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) المصنف ١/٤٤٠، كتاب الجمعة ، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/٤٦٧ .

(٤) إرواء الغليل ٣/٦٦

(٥) معرفة السنن والآثار ٢/٤٦٧ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٥٨ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٦

(٨) المصنف ٣/١٧٠، كتاب الجمعة ، باب القرى الصغار

(٩) نيل الأوطار ٣/٢٣٤،

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٦٩ .

الـترجـيـح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ جواز أداء الجمعة في القرى العظيمـة ، وذلـك لما يأتي :

١ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع وخاصة حديثي ابن عباس وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ .

٢ـ تعضيد عمل الصحابة بذلك يقوي هذه الأدلـة ويجعلهـا ناهضة للاستدلال بهـا ، وممن روي عنهم ذلـك : عـمـر وعـثـمان وأبو هـريـرة وابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ [١] .

٣ـ أن القول بجواز الجمعة في القرى هو الأشبه بالصواب ، بل هـو الصـواب ، ويمكـن جمع أقوال الفقهاء عليه ، فإن الحنفية عندما عرفوا المصر عرفوه بتعاريف منهـا : أنهـم إذا اجتمعـوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ، قال في الدر المختار : وعليه فتوى أكثر الفقهاء [٢] . وهـذا التعريـف يصدق على كثير من القرى ، ويفهم من هذا أن الرأي الراجح لدى فقهاء الحنفية هوإقامة الجمعة في القرى العظيمة وهي تختلف عن المدن ، كما أنها تختلف عـن القـرى الصغـيرة والـتي غالبـا مـا يظعن أهلها صيفًا أوشتاءً .

ومعلوم أن القرى الكبيرة لاتسع مساجدها لأهل القرية وإنما يحتاجون إلى بناء مسـجد جـامع يفي بذلك الغرض ، وإذا أردنا تطبيق بقية تعاريف الحنفية للمصر على القرية العظيمة فإنها تنطبق عليها ، أما القرى الصغيرة أو التي بقاء أهلها ببقاء الماء والكلأ ويظعنون متى مـا احتـاجوا إليهمـا فإن الجميع متفق على عدم وجـوب الجمعـة عليهـم إذ أن الجمهـور لم يجـوزوا الجمعـة في القـرى الصغار .

والذي يظهرلي أن الخلاف ظاهري ـ خلاف في التسمية ـ لأن الحنفية حينمـا يعرفـو ن المصـر وينطبـق تعـريفهـم علـى القـرى العظيمـة فمعـناه أنهـم يـوافـقـون على صحـة الجمعـــة لهـم ،

---

(١) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٠٦/٣ ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى .

(٢) حاشية رد المختار ٥٣٦/١ .

ويفهم منه عدم جواز الجمعة لمن لا تنطبق عليهم هذه الصفات والشروط وهم الذين يتنقلون ويرتحلون .

وعلى ذلك يمكن حمل قول علي - رضي الله عنه - ، قال الشافعي : "ولا تدري ما حد المصر الجامع عنده - أي عند علي - رضي الله عنه - أهي القرى العظام أو القرى التي لا تفارق ؟ ثم قال : بل هي القرى العظام"[1] ، إذ أن القرى الصغيرة لاخلاف بين الفقهاء في عدم جواز الجمعة فيها ، والله أعلم .

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٤٦٧ .

المسألة الرابعة : القراءة في صلاة الجمعة :

١- روى مسلم بسنده [١] عن جعفر [٢] عن أبيه [٣] عن عبيد الله بن رافع [٤] قال : (استخلف مروان [٥] أبا هريرة [٦] على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون ، فقال عبيدالله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

---

(١)صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٦/٦، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٩٤ .

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو عبد الملك ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين وله إحدى وستون سنة ، روى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة ولا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه : ابنه وسهل بن سعد الساعدي وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين كتب لعثمان وولي إمرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بالجابية ،وهو الذي رمى الزبير يوم الجمل فقتله ، وأخرج له البخاري في صحيحه .

الجرح والتعديل ٢٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٩١/١٠

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى استحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في ما يستحب قراءته في صلاة الجمعة إلى أربعة أقول :

الأول : ذهب الحنابلة [١] والشافعية في قول [٢] على إستحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية [٣] إلى أنه لا يوقت لصلاة الجمعة شيء معين ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثالث : وذهب المالكية [٤] إلى استحباب قراءة سورتي الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الرابع : وذهب الشافعية [٥] في القول الثاني الى استحباب قراءة سورتي سبح وهل أتاك حديث الغاشية في صلاة الجمعة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه.

الأدلــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون ، بما يأتي:

١ـ بما رواه عبد الله بن عباس [٦] ـ رضي الله عنهما ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون) .

رواه مسلم [٧] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على استحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة .

---

(١) الشرح الكبير٢/١٨٩، الإنصاف٢/٣٩٩، كشاف القناع٢/٣٨ .

(٢) المجموع ٤/٥٣٠، ٥٣١ ؛ نهاية المحتاج٢/٣٢٧ ؛ حاشية الشرواني٢/٤٦٣ .

(٣) المبسوط٢/٣٦، بدائع الصنائع١/٢٦٩ .

(٤) مواهب الجليل٢/١٧٢، المدونة١/١٤٧، حاشية الدسوقي١/٣٥٢ .

(٥) نهاية المحتاج ٢/٣٢٧ ؛ حاشية الشرواني٢/٤٦٣ .

(٦) سبقت ترجمه ص ١٠ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٦٨، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ يوم الجمعة .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم توقيت شيء معين في صلاة الجمعة بما يأتي :

١- بالمعقـــول :

أ -"لايوقت لصلاة الجمعة شيء معين ، لأنه يؤدي إلى هجر ما سـوى مـا وقتـه ، وليـس شيء من القرآن مهجوراً"[١] .

ب -"ولئلا تظنه العامة حتماً"[٢] .

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلـون باستحباب قراءة سورتي الجمعـــة والغاشيـــة ، بما يأتي :

١ - بما روي أن الضحاك بن قيس[٣] كتب إلى النعمان بن بشير[٤] يسأله أي شيء قـرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعـة سوى سورة الجمعة فقـال : (كـان يقـرأ هـل أتـــاك) .

رواه مسلم[٥] .

ففي الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كـان يقـرأ بسـورتي الجمعـة والغاشـية ، وهو دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين .

٢ - بالمعقـــول :

أ -"ولأن سورة الجمعة متعلقة بيوم الجمعة ، وسورة الغاشـية متعلقـة بالسـاعة التـي ورد أنـها تـقوم يوم الـجمعـة ، فلذلك يستحب قراءة هاتين السورتين"[٦] .

---

(١) المبسوط ٣٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٩/١ .

(٣) الضحاك بن قيس الفهري القرشي ، أبوأنيس ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسـلم ، وعـن عمر وحبيب بن سلمة ، وروى عنه : معاوية بن أبي سفيان والحسن البصري وغـيرهم ، شـهد فتـح دمشـق وسـكنها إلى حين وفاته ، وقد شهد صفين مع معاوية ، قتل في مرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع وستين.

الجرح والتعديل ٤٥٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٤ .

(٤) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، له ولأبيه صحبـة ، وهـو أول مولـود للأنصـار في الإسـلام بعـد الهجرة ، ولي إمرة الكوفة لمعاوية ، قتل في قتاله لمروان بن الحكم سنة خمس وستين .

الإصابة ٥٥٩/٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٨/٦ ، كتاب الجمعة ، باب مايقرأ يوم الجمعة

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٢

واستدل أنصار القول الرابع ، القائلون باستحباب قراءة سورتي سبح والغاشية بما يأتي :

١ ـ بما رواه النعمان بن بشير[1] ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية) .

رواه مسلم[2].

وفي هذا الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين لمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٤٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٧/٦، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي التنويع بـين كـل ماسبق فتـارة يقـرأ بالجمعة والمنافقون ، وتارة يقرأ بالجمعة والغاشية ، وأخرى يقرأ بسبح والغاشية ، وذلك لما يأتي :

أ ــ قوة الأدلة ووضوحها وصراحتها في استحباب قراءة كل ذلك .

ب ــ في القول بالتنويع جمع بين الأدلـة إذ أن كـل الأدلـة قويـة ولامرجـح لأحدهـا علـى الأخرى ، فيعمل بكل تلك الأدلة ولاسبيل إلى ذلك إلا بالتنويع ، وقد كان ذلك هديه صلى الله عليه وسلم كما في الوضـوء وغيره ، فقـد كان صلى الله عليـه وسـلم تـارة يتوضـأ مـرة مرة ، وتارة مرتين مرتين ، وتارة ثلاثا ثلاثا ، وهكذا .

قال الشوكاني :"قد ثبتت الأوجه الثلاثة ، فلاوجه لتفضيل بعضهـا علـى بعـض ، إلا أن الأحـاديث الـتي فيهـا لفـظ (كـان) مشـعرة بأنـه فعـل ذلـك في أيـام متعـددة"[1]. وجميـع الأحاديث السابقة فيها لفظ (كان) وهو مشعر بالتنويع بين كل ذلك .

ج ــ وأما مااستدل به الحنفية على عدم توقيت شيء معين فهو اجتهـاد في مقـابل النـص ، وأيضا فانه يمكن حمل ذلك على الجواز ، وتحمل الأدلة الأخرى على الأفضليـة ، ولاشـك أن اتباع الأفضل أولى ، والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣١٤ .

المسألة الخامسة : إذن السلطان في الجمعة :

١ـ روى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال حدثنا عبد السلام بن حرب [٢] عن القاسم بن الوليد [٣] قال : قال علي : (لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام) .

٢ ـ وروى البيهقي بسنده [٤] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [٥] أخبرنا أبو العباس بن يعقوب [٦] حدثنا محمد بن خالد بن خليّ [٧] حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة [٨] عن أبيه [٩]

---

(١) المصنف ١/ ٤٦٤ ، باب من قال لاجماعة يوم جمعة إلا مع الإمام

(٢) عبد السلام بن حرب النهدي الملائي ، أبو بكر الكوفي الحافظ ، أصله بصري ، روى عن : يحي بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبيد ، وروى عنه : أبوإسحاق وابنا أبي شيبة وأحمد بن حنبل ، قال ابن معين : صدوق، وقال أبوحاتم : ثقة صدوق ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ٦/٤٧ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٦ .

(٣) القاسم بن الوليد الهمذاني ثم الخبذعي ، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ، روى عن المنهال بن عمرو وقتادة والشعبي ، وروى عنه : ابنه الوليد وأبو نعيم وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة وهو في عداد الشيوخ ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة.

الجرح والتعديل ٧/١٢٢ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٤٠

(٤) السنن الكبرى ٣/٢٢٥، كتاب الجمعة ، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور.

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٩ ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٧) محمد بن خالد بن خليّ الكلاعي ، أبو الحسين الحمصي ، روى عن : أبيه وأحمد بن خالد ، وروى عنه النسائي وأبو عوانة الاسفرائيني وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق .

تهذيب التهذيب ٩/١٤٠ .

(٨) بشر بن شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي ، مولاهم أبو القاسم الحمصي ، روى عن : أبيه ، وروى عنه : البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم ، مات سنة ثلاثة عشر ومائتين .

تهذيب التهذيب ١/٤٥١ .

(٩) شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي ، روى عن : الزهري وابن المنكدر ، وروى عنه : ابنه بشر ، والوليد بن مسلم وغيرهم ، قال أحمد : رأيت كتب شعيب فرأيتها مضبوطة مقيدة ، وقال ابن معين : ثقة ، مات سنة اثنتين وستين ومائة .

تهذيب التهذيب ٤/٣٥١ .

عن الزهري[1] قال : أخبرنا عروة بن الزبير[2] أن عبيدا لله بن عدي بن الخيار[3] أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ الدار وهو محصور وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يصلي للناس ، فقال : (يا أمير المؤمنين إني أتحرج في الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور ، وأنت الإمام ، فكيف ترى في الصلاة معهم ، فقال له عثمان ـ رضي الله عنه ـ إن الصلاة أحسن مايعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف للانقطاع فإن القاسم ذكره ابن حجر في الطبقة السابعة من المحدثين ، وهم كبار أتباع التابعين ، ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة[4] ، والأثر الثاني صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

تعارضت الروايات عن علي ـ رضي الله عنه ـ في اشتراط السلطان وعدمه ، ولكن الصحيح الثابت عنه ـ كما في الأثر الثاني ـ أنه لايرى اشتراط السلطان .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٣) عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي القرشي المدني ،روى عن عمروعثمان وعلي والمقداد بن الأسود ، وروى عنه : عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد وعمر وغيرهم ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة قليل الحديث ، قال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين ، مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة تسعين للهجرة .

الجرح والتعديل ٣٢٩/٥ ، تهذيب التهذيب٣٦/٧،

(٤) تقريب التهذيب ص ٤٥٢ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في إذن السلطان بالجمعة على قولين :

الأول : ذهب المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى عدم اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب اليه .

الثاني : وذهب الحنفية [4] إلى اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بعدم اشتراط إذن السلطان بما يأتي :

١ ـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ .. ﴾[5]

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي إلى الجمعة ولم يشترط لها السلطان ولاإذنه ، فلايكون شرطا في إقامتها .

٢ـ وبما روي أن عليا ـ رضي الله عنه ـ أقام الجمعة بالناس ، وعثمان ـ رضي الله عنه ـ محصور) .

وقد سبق ذكره[6].

ووجه الدلالة من ذلك : أنه كان بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا ، كما أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ صوب ذلك وأمر بالصلاة معهم ، فهذا كله يدل على عدم اشتراط إذن السلطان لإقامتها[7].

٣ـ بالمعقـــول :

أ ـ "ولأنها من فرائض الأعيان ، فلم يشترط لها إذن الإمام كالطهور وسائر الصلوات"[8].

---

(١) مواهب الجليل٢/١٧٤، حاشية الخرشي٢/٧٨، حاشية الدسوقي١/٣٤٨

(٢) الأم ١/٢٤٠ .

(٣) كشاف القناع٢/٣٩ ، المغني٢/١٧٣ .

(٤) شرح فتح القدير١/٤١١، بدائع الصنائع١/٢٦١، تبيين الحقائق١/٢١٩:

(٥) الجمعة (٩)

(٦) انظر ص٣٨٠ .

(٧) المغني ٢/١٧٣ .

(٨) المرجع السابق٢/١٧٤ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باشتراط إذن السلطان في إقامة الجمعة بما يأتي :

١ـ بما رواه جابر بن عبد الله [١] ـ رضي الله عنهما ـ قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يأيها الناس ، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض الجمع في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي ـ وله إمام عادل أو جائر ـ استخفافا بها ، أوجحودا لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولابارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولابر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ، ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤم أعرابي مهاجرا ، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه) .

رواه ابن ماجة [٢]، قال في الزوائد : إسناده ضعيف [٣].

ووجه الاستدلال من الحديث : أن التقييد في الجملة الحالية (وله إمام) يفيد اشتراط الإمام لإقامة الجمعة .

٢ـ وبما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (لاجماعة يوم جمعة إلا مع الإمام). وقد سبق ذكره [٤].

وفي هذا الأثر دليل صريح أن الجمعة لاتكون إلا للإمام ولاتقام إلا بإذنه .

٣ـ وبما روي عن الحسن [٥] ـ رحمه الله ـ أنه قال : (أربع إلى السلطان ، وذكر منها : الجمعة والعيدين) [٦].

وفي هذا دليل على أن الجمعة تفتقر لإذن السلطان .

٤ ـ بالمعقول :

أ ـ "لأن ثوران الفتنة يجب تعطيله وهو متوقع إذا لم يكن التقدم عن أمر سلطان تعتقد طاعته أوتخشى عقوبته ، فإن التقدم على جميع أهل المصر يعد شرفا ورفعة ، فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى التقاتل" [٧].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٨ .
(٢) السنن ١/٣٤٣، كتاب الصلاة ، باب في فرض الجمعة
(٣) الزوائد ص ١٦٧ .
(٤) سبق ذكره ص ٣٧٩ .
(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .
(٦) شرح فتح القدير ١/٤١١ .
(٧) المرجع السابق ١/٤١٢ .

ب - "ولأنها لو لم تجعل إلى السلطان لأدى ذلك إلى تفويتها على الناس ؛ لأن الواحد يسبق إلى إقامتها لغرض مع نفر يسير فيفوتها على الباقين فجعلت إلى السلطان ليسوي بين الناس ولا تفوت بعضهم"[1].

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- "قوله تعالى : (فَاسْعَوْا . .) لاشك أنه مقيد بخصوص مكان ومخصوص منه كثير كالعبيد والمسافرين ، فجاز تخصيصه بظني آخر فيخص بمن أمره السلطان أيضا"[2].

٢- "وأما فعل علي - رضي الله عنه - فواقعة حال ، فيجوز كونه عن إذنه كما يجوز كونه عن غير إذنه ، فلا حجة فيه لفريق ، ولو سلمنا أنه كان بغير أمر عثمان ، فإنه إنما فعل ذلك لأن الناس اجتمعوا عليه ، وعند ذلك يجوز ؛ لأن الناس احتاجوا إلى إقامة الفرض فاعتبر اجتماعهم"[3].

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث جابر بن عبد الله [4] ضعيف ؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان [5] وعبدالله العدوي [6] وهما ضعيفان [7].

٢- والأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - ضعيف أيضا للانقطاع ، فلا تقوم به حجة.[8]

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢١٩/١ ،

(٢) العناية ٥٥/٢ .

(٣) المرجع السابق ٤١٢/١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٥) علي بن زيد بن عبد الله التميمي ، أبو الحسن البصري ، أصله من مكة ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وروى عنه قتادة والثوري وشعبة وغيرهم ، قال ابن سعد : ولد وهو أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف لايحتج به ، وقال أحمد : ليس بشيء ، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل بعدها.

تهذيب التهذيب ٣٢٤/٧ .

(٦) عبد الله بن محمد العدوي التميمي ، روى عن علي بن زيد بن جدعان وعمر بن عبد العزيز وروى عنه : الوليد بن بكير ,قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره.

الجرح والتعديل ١٥٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٠/٦

(٧) سنن ابن ماجة ٣٤٣/١ .

(٨) سبق ذكره ص ٤٤٩ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لديّ عدم اشتراط إذن السلطان في إقامة الجمعة ؛ وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في ذلك وخاصة فعل علي - رضي الله عنه - فإنه كان بمحضر من الصحابة ولم ينكروه ، ولا يمكن أن يقال إن عثمان - رضي الله عنه - أذن فيه ، فإنه - رضي الله عنه - صوب ذلك وأمر بالصلاة معه، ولو كان هو الذي أمر بذلك لقال للسائل : أنا الذي أذنت فيه ، أو أمرت به .

٢- ولأن أدلة القائلين باشتراط إذن السلطان ضعيفة لاتقوم بها حجة.

٣- ولأن صلاة الجمعة تقام في المدن والقرى منذ أن فرضت ، ولم ينقل أن أحدا استأذن في إقامتها ، ولو كان الإذن شرطا لما جهل ذلك ، والله أعلم .

المسألة السادسة : اجتماع العيد والجمعة :

١ـ روى عبد الرزاق بسنده [١] عن الثوري [٢] عن عبد الله بن نمير[٣] عن أبي عبدالرحمن السلمي[٤] عن علي قال : اجتمع عيدان في يوم ، فقال : (من أراد أن يجمع فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس) .

٢ ـ روى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال : حدثنا حفص بن غياث[٦] عن جعفر[٧] عن أبيه [٨] قال : اجتمع عيدان على عهد علي ، فشهد بهم العيد ، ثم قال : (إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد) .

الحكم على الإسناد :

اسناد هذين الأثرين صحيح ورجالهما ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن علياً ـ رضي الله عنه ـ يرى جواز التخلف عن الجمعة لمن صلى العيد إذا اجتمعا في يوم واحد ، وأما الإمام فلا يجوز له التخلف ، ولذلك فإنه قال : (إنا مجمعون) ، وصلى العيد والجمعة و لم يتخلف عن أحدهما .

---

(١) المصنف ٣ /٣٠٥ ، ث (٥٧٣١) ، باب اجتماع العيدين .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص١٣٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٥) المصنف ٢/٧ ، ث (٥٨٣٩) ، في العيد يجتمعان يجزيء أحدهما من الآخر ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٢٧.

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد على قولين :

الأول : ذهب الحنابلة [1] إلى جواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، واستثنوا من ذلك الإمام ، فلاتسقط عنه الجمعة بشهوده للعيد . وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

٢- وذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] إلى عدم جواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، واستثنى الشافعية من ذلك أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء العيد ، فإنهم قالوا : بسقوط الجمعة عن هؤلاء ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه.

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بجواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد باستثناء الإمام ، بمايأتي :

١ - بما رواه إياس بن أبي رملة الشامي [5] قال: (شهدت معاوية بن أبي سفيان [6] وهو يسأل

---

(١) الإنصاف٢/٤٠٣، ٤٠٤ ، المغني٢/٢١٢ ، كشاف القناع٢/٤١ .

(٢) شرح فتح القدير١/٤٢٣، حاشية الطحطاوي١/٣٥١، بدائع الصنائع١/٢٧٥ .

(٣) حاشية الدسوقي١/٣٥٩، المدونة١/١٤٢ .

(٤) المجموع٤/٤٩١، نهاية المحتاج٢/٢٩١ .

(٥) إياس بن أبي رملة الشامي، سمع معاوية يسأل زيد بن ارقم عن اجتماع العيد والجمعة ، روى عنه : عثمان ابن المغيرة الثقفي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المنذر : إياس مجهول .

انظر : تهذيب التهذيب ١/٣٨٨ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٩ .

زيـد بن أرقم [1] : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يـوم ؟ قال : نعـم ، قال : كيف صنع ؟ قال صلى العيـد ثـم رخـص في الجمعـة فقـال : مـن شـاء أن يصلـي فليصـل) .

رواه أحمد [2] وأبوداود [3] والنسائي [4] وابن ماجة [5] والحاكم وقال : حديث صحيح [6] .

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها [7] .

٢ ـ بـما رواه أبوهريرة [8] ـ رضي الله عنـه ـ عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قـال : (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون) .

رواه أبـو داود [9] وابـن ماجـة [10] والحـاكـم [11] ، قـال في الزوائـد :"إسـناده صحيـح ورجالـه ثـقـــات" [12] .

وفي هذا الحديث دليل على جواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، وإن ذلك مخصـوص بغير الإمام ، إذ لو كان الإمام داخل في ذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢١٧ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ٣٢/٦ ، باب جواز التخلف عن الجمعة إذا صادفت يوم عيد أو فطر ،

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٠٧/٣ ، كتاب العيدين ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ،

(٤) السنن١٩٤/٣، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ،

(٥) السنن٤١٥/١، باب ماجاء إذا إجتمع العيدان في يوم واحد ،

(٦) المستدرك٢٨٨/١، كتاب الجمعة ، باب كيف يصنع إذا إجتمع العيد والجمعة في يوم ،

(٧) عون المعبود ٤٠٧/٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٩) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤١٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ،

(١٠) السنن٤١٦/١، باب ما جاء في إذا إجتمع العيدان في يوم ،

(١١) المستدرك٢٨٨/١، كتاب الجمعة ، باب كيف يصنع إذا إجتمع العيد والجمعة في يوم ،

(١٢) الزوائد ص ١٩٦ .

٣ ـ بالمعقـــول :

أ ـ "ولأنه لو تركها الإمام لامتنع فعـل الجمعة في حق مـن تجـب عليـه ومـن يريدهـا ممـن سقطت عنه ، بخلاف غيره من الناس"[١].

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم جواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيـد بمـا يأتي :

١ـ قولـه تعالى : ﴿ يـأَيُّها الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلَىٰ ذِكرِ اللَّهِ .. الآية ﴾[٢].

"فقد فرض الله سبحانه وتعالى السعي إلى الجمعة علـى كـل مسـلم .. ولا تسـقط الجمعـة كونها في يوم عيد ، فالأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام"[٣].

ودلـل الشافعية لاستثناء أهل القرى من حضور الجمعة إذا شهدوا العيد بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبو عبيد [٤] قال : شهدت العيد مع عثمـان بـن عفـان ــ رضـي الله عنـه ــ فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال : (إنه قد اجتمع لكم في يومكـم هـذا عيـدان ، فمـن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له). رواه البيهقي وصححه [٥].

ووجه الدلالة : أن خطبـة عـثمـان ـ رضي اللـه عـنـه ـ كـانت أمـام الصحابـة ولم ينكـر أحـد منهم ذلك ، وتخصيصـه ـ رضي الله عنه ـ أهل العاليـة ـ وهي من قرى المدينة ـ بذلك

---

(١) المغني ٢/٢١٣ .

(٢) الجمعة (٩).

(٣) أحكام القرآن ٤/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٤) سعد بن عبيد الزهري ، أبو عبيد ، مولى ابـن أزهـر ، روى عـن عمـر وعثمـان وعلـي ، وروى عنـه : الزهـري وسعيد القارظي ، قال الزهري : كان من القراء وأهل الفقه ، وقال الطبري : مجمع علـى ثقتـه ، تـوفي بالمدينـة سـنة ثمـان وتسعين .

الجرح والتعديل ٤/٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٧٨

(٥) السنن الكبرى ٣/٣١٨، كتاب صلاة العيدين ، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة ،

يدل على أن جواز التخلف عن الجمعة مخصوص بمن هو ليس من أهل البلد ، وأما أهل البلد فيدخلون في عموم الآية الدالة على وجوب أداء صلاة الجمعة .

٢ - بالمعقــول :

أ - ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع - أي إلى قريتهم - ، أو بالعودة إلى الجمعة لشق عليهم ، والجمعة تسقط بالمشاق ، فلذلك لم تجب عليهم ، ووجبت على من عداهم من أهل البلد [١] .

---

(١) نهاية المحتاج ٢/٢٩١ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لديّ جواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد وعدم وجوبها عليه ، وذلك لما يأتي :

١- صحة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢- عدم وجود تعارض بين أدلة المجيزين للتخلف عن الجمعة وبين أدلة المانعين من ذلك، فإن أدلة النافين عامة وأدلة المجيزين خاصة ، ولا تعارض بين العام والخاص ، فتكون الجمعة واجبة في كل حال إلا ماجاء الدليل بخصوصه ، ومن ذلك ما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

٣- في القول بجواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد إعمال لجميع الأدلة وعدم إهمال شيء منها ، وهو المطلوب عند تعارض الأدلة .

٤ - عمل الصحابة بذلك يقوي هذه الأدلة ويجعلها ناهضة للاستدلال بها ، وممن روي عنه ذلك : عمر وعثمان وسعيد بن زيد [١] وابن عمرو[٢] وابن عباس[٣] وابن الزبير[٤] - رضي الله عنهم - ولم يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف [٥].

٥ - وأما تخصيص الجواز بأهل القرى فغير قوي لأن الأحاديث والآثار ليس فيها تفريق أهل القرى وغيرهم فتبقى على عمومها.

قال النووي [٦] : " واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى ، ولكن قول ابن عباس : من السنة ، مرفوع وتأويله أضعف "[٧].

٥ - أن ذلك هو الموافق لسماحة الإسلام ويسر الشريعة وسهولتها ، قال ابن تيمية : " وأصحاب القولين - القائلين بوجوب الجمعة مع العيد والقائلين بجواز التخلف لأهل القرى

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٣٤.

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٦.

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٤) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ، وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة ، وأحد من ولي الخلافة منهم ، قتل سنة ثلاث وسبعين .

الإصابة ٣١٠/٢ .

(٥) المغني ٢١٢/٢ ، مجموع الفتاوى ٢١٠/٢٤ ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٧) المجموع ٤٩٢/٤ .

لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .. وأيضا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر في وقتها ، وبالعيد يحصل مقصود الجمعة ، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السرور فيه والانبساط ، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال - وهو الانبساط والسرور - ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى ، كما يدخل الوضوء في الغسل ، وأحد الغسلين في الأخر"[1] ، والله أعلم .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١١/٢٤ .

المسألة السابعة : الصلاة بعد الجمعة :

روى عبد الرزاق بسنده[1] عن الثوري[2] عن عطاء بن السائب[3] عن أبي عبد الرحمن السلمي[4] قال :(كان عبد الله[5] يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا ، وبعدها أربعا . حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعا) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن عطاءً صدوق ، وهو وإن كان قد اختلط في آخر عمره إلا أن سماع الثوري منه قبل الاختلاط[6] ، فيكون سماعه منه صحيحا .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا – رضي الله عنه – يرى أداء النافلة ست ركعات بعد الجمعة .

---

(١) المصنف ٧٤٢/٣ ، ث (٥٢٥٥) ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢١٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥

(٦) تهذيب التهذيب ٥٠٢/٧ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار النافلة بعد الجمعة إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنابلة [1] إلى أن أقل النافلة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه وذلك في القدر الأكثر عندهم .

الثاني : وذهب الحنفية [2] والشافعية [3] إلى أنها أربع ركعات وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثالث : وذهب المالكية [4] إلى أنه لا يتنفل بعد صلاة الجمعة بشيء . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلــــة :

استدل القائلون بالتنفل بعد الجمعة ست ركعات بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبوهريرة [5] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) .

رواه مسلم [6] .

٢ ـ وبمارواه ابن عمر [7] ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته) .

رواه مسلم [8] .

ففي هذا الحديث والذي قبله دليل على أنه يتنفل بعد الجمعة بست ركعات فإن كلا من أبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وصف غير ما وصف صاحبه فيحمل ذلك على التعدد، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا ثم يصلي ركعتين في بيته .

---

(١) كشاف القناع ٤٢٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٥/١ ، تبيين الحقائق ١٧٢/١ .

(٣) مغني المحتاج ٢٢٠/١ ، نهاية المحتاج ١٠٨/١ .

(٤) حاشية الخرشي ٨٨/٢ ، مواهب الجليل ٦٧/١ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٨/٦ ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٩/٦، باب الصلاة بعد الجمعة .

٣ ـ وبما روي عن ابن عمر [١] ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين و لم يصل في المسجد ، فقيل له ، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك).

رواه أبو داود [٢] ، وصححه الألباني [٣] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن النافلة بعد الجمعة ست ركعات .

واستدل القائلون بأن أقل النافلة بعد الجمعة ركعتين بما يأتي :

٢ ـ وبمارواه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته) .

وقد سبق ذكره [٤] .

واستدل القائلون بأن النافلة بعد الجمعة أربع ركعات بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبو هريرة [٥] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) .

وقد سبق ذكره [٦] .

وهذا دليل صريح في أن النافلة بعد الجمعة أربع ركعات .

واستدل القائلون بعدم التنفل بعد الجمعة بما يأتي :

١ ـ بالمعقـــول :

أ ـ " لئلا يعتقد عوام الناس وجوبها وأنها تسن في خصوص هذا الوقت " [٧] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٨٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٣) صحيح سنن أبي داود ١ / ٢١٠ .

(٤) انظر ص ٤٦٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) انظر ص ٣٦٣ .

(٧) حاشية الخرشي ٨٨/٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لـديّ التنفـل بعـد الجمعـة سـت ركعـات : أربـع ركعات في المسجد وركعتين في البيت ، وذلك لما يأتي :

١ ـ لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فقد دل حديث أبي هريرة [١] ـ رضي الله عنه ـ أنه عليـه الصلاة والسلام كان يصلي أربعا في المسجد ، ودل حديث ابن عمر [٢] ـ رضي الله عنهما ـ أنـه كان يصلي ركعتين في البيت ، ويكون مجموع ذلك ست ركعات : أربع في المسجد وركعتـان في البيت .

٢ ـ أن القائلين بالتنفل أربع ركعات عملوا بما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وأهملـوا ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهذا خلاف الأولى في نظري .

٣ ـ أن القائلين بعدم التنفل ليس لديهم دليل صحيح على ذلك ، وإنما هو مجرد دليل عقلي لا ينهض بالحجة أمام الأدلة النقلية الصحيحة المثبتة لذلك . والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

المسألة الثامنة : الجمعة للمسافر :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا وكيع [2] عن سفيان [3] عن أبـي إسـحاق[4] عن الحارث [5] عن علي قال : (ليس على المسافر جمعـة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٤٤٢/١ ، ث (٥٠٩٥) ، باب من قال ليس على المسافر جمعة .
(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .
(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

الفصل الثاني عشر

صلاة العيدين

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مستحبات العيد .

المبحث الثاني : صفة الصلاة .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بصلاة العيد .

المبحث الرابع : التكبير .

مقدمة في صلاة العيدين :

العيد في اللغة :

واحد الأعياد ، وهو كل يوم فيه جمع ، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه ، وقيل اشتقاقه من العادة ، لأنهم اعتادوه ، وسمي العيد عيدا لأنه يأتي كل سنة بفرح مجدد ، وجمع بالياء وأصله بالواو للزومها في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب[1].

وفي الاصطلاح :

هما عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال ، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، وليس للمسلمين عيد غيرهما ، إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى[2].

دليل مشروعية العيدين :

ما رواه عقبة بن عامر [3] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب)[4].

وما رواه أنس[5] - رضي الله عنه - قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر)[6].

---

(١) لسان العرب٣/٣١٩، الصحاح٢/٥١٥

(٢) المحلى ٥/٨١ .

(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ،أبو حماد ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية ، وكان قارئا عالما بالفرائض والفقه شاعرا كاتبا ، وكانت له السباقة والهجرة وهو أحد من جمع القرآن مات في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين .

الجرح والتعديل ٦/٣١٣ ، تهذيب التهذيب٧/٢٤٣ .

(٤) سنن الترمذي ٣/١٤٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق ، وهو حديث حسن .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/٤٨٥ ، باب صلاة العيدين .

الحكمة من مشروعية العيدين :

مما هو معروف ومسلم به أن لكل قوم يوم يتجملون ويتزينون فيه ويخرجون من بيوتهم على أحسن هيئة ويلعبون ويمرحون ، وتلك عادة لاينفك عنها أحد من العرب والعجم .

وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: (ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه سلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر)[1] .

وقد كان من سنته صلى الله عليه وسلم استبدال السيء بالحسن ، ولما كان اليومان هما لليهود وكان فيهما تنويه بشعائر دينهم ، أبدلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيومين فيهما تنويه بشعائر الاسلام ، ولكي يحصل مع الفرح والسرور الأجر والثواب ، ضم إلى ذلك أبوابا من الطاعة والقربة مما فيه ذكر لله وتواصل وتراحم بين أبناء المجتمع الإسلامي ، وحتى يكون الخير منتشرا استحب خروج الجميع للصلاة حتى النساء والصبيان ، ولتظهر بذلك شوكة المسلمين ويعلم كثرة عددهم واتحاد قوتهم .

ولما كان المقصد من العيد الفرح والسرور أباح الشارع اللهو واللعب بما لايتنافى مع أحكام الشرع الحنيف ، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : (دخل عَلَيَّ أبوبكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال : أبوبكر : أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبابكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا)[2] ، وعنها أنها قالت : (وكان يوم عيد يلعب السودان الدرق والحراب ، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدي على خده وهو يقول : دونكم يابني أرفدة ، حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهبي)[3] .

وبذلك أصبح للمسلمين يومان يلعبون ويمرحون فيهما ، ويخرجون على أحسن هيئة وأجمل زينة مظهرين شوكتهم وقوتهم وكثرة عددهم ، جامعين فيهما الأجر والثواب .

---

(١) سبق ذكره ص ٤٦٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٨٢/٦ ، كتاب العيدين ، باب الرخصة في اللعب يوم العيد .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٤٠/٢ ، باب الحراب والدرق يوم العيد .

المبحث الأول

مستحبات العيـد

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الزينـة للعيــد .

المسألة الثانية : المشي إلى المصلى.

المسألة الثالثة : الغسـل للعيـديـن .

المسألة الرابعة : خروج النساء لهما .

المسألة الخامسة : الأكل قبل صلاة الفطر .

المسألة الأولى : الزينة للعيدين :

روى البيهقي بسنده [(١)] قال أخبرنا أبو حازم العبدوي [(٢)] قال : أنبأنا أبوأحمد الحافظ [(٣)] قال : أنبأنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي [(٤)] قال : حدثنا أبو همام السكوني يعني الوليد بن شجاع [(٥)] قال : حدثنا إسماعيل بن عياش [(٦)] قال :حدثنا محمد بن يوسف [(٧)] عن علي بن ربيعة [(٨)] قال : (شهدت عليا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يوم عيد معتما قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن محمد بن يوسف لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول .

فقه الأثر:

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى استحباب التزين والتجمل للعيد .

---

(١) السنن الكبرى ٣/٢٨١ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الزينة للعيد .

(٢) عمر بن أحمد بن إبراهيم الهذلي المسعودي العبدوي ، أبو حازم النيسابوري ، قال أبو بكر الخطيب : كان أبو حازم ثقة صادقا حافظا عارفا ، ولم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين : أبو نعيم وأبو حازم ، مات سنة سبع عشرة وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/٣٣٣ .

(٣) محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي ، أبو أحمد الحاكم ، قال أبو عبدالله الحاكم : كان أبو أحمد من الصالحين الثابتين على سنن السلف ومن المنصفين في أهل البيت والصحابة ، صنف على كتابي الشيخين وعلى جامع أبي عيسى ، ومن أشهر مصنفاته : كتاب الكنى ، مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٦/٣٧٠ .

(٤) محمد بن إسحاق السراج ، أبو العباس الثقفي النيسابوري ، قال الخطيب : كان من الثقات الأثبات، عني بالحديث ، وصنف كتبا كثيرة معروفة ، ومن أشهر مصنفاته : المسند الكبير ، مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ١٤/٣٨٨ .

(٥) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو همام بن أبي بدر الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . تقريب التهذيب ص ٥٨٢ .

(٦) سبقت ترجمته ٥٧ .

(٧) لم أعثر على ترجمته .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٠٠.

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على استحباب التزين والتجمل للعيد وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لاستحباب الزينة والتجمل للعيد بما يأتي :

١- بما رواه عبد الله بن عمر [2] - رضي الله عنهما - قال : (أخذ عمر جبة من استبرق [3] تباع في السوق فأخذها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ابتع هذه ، تجمل بها للعيدين والوفود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، فلبث عمر ماشاء الله أن يلبث ، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة ديباج [4] ، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنك قلت إنما يلبس هذه من لا خلاق له ، وأرسلت إلي بهذه الجبة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تبيعها أو تصيب بها حاجتك).

رواه البخاري [5].

ووجه الدلالة من الحديث : تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس تلك الحلة لكونها كانت حريرا.

---

(١) شرح فتح القدير١/٤٢٩، بدائع الصنائع١/٢٧٩، تبيين الحقائق١/٢٢٤، مواهب الجليل٢/١٩٤، حاشية الدسوقي١/٣٦٦، نهاية المحتاج٢/٣٩٣، حاشية الشرواني٣/٤٧، المجموع٥/٨، كشاف القناع٢/٥١، المغني٢/٢٢٧،

(٢) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٣) الاستبرق هو : ما غلظ من الديباج ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٣/٢٨٤،

(٤) الديباج : هي الثياب المتخذة من الإبرسيم ، فارسي معرب ، ويجمع على ديابيج ودبابيج. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٩٧ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري٢/٤٣٩ ، كتاب العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيه .

٢ ـ وبما رواه نافع [١] ـ رحمه الله ـ (أن ابن عمر [٢] ـ رضي الله عنهما ـ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) .

رواه البيهقي [٣] ، قال ابن حجر : " إسناده صحيح " [٤] .

وفي هذا الأثر دليل صريح على استحباب التزين للعيدين .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٥٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٣) السنن الكبرى ٣/٢٨٠، كتاب صلاة العيدين ، باب الزينة للعيد .

(٤) فتح الباري ٢/٤٣٩ .

المسألة الثانية : المشي الى المصلى :

روى عبد الرزاق بسنده[1] عن الثوري[2] عن صاحب له[3] عن رجل حدثه[4] عن علي رضي الله عنه ـ قال : (رأيته يأتي العيد ماشيا) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لابهام شيخ الثوري وشيخ شيخه وعدم معرفة حالهما.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى استحباب الحضور إلى مصلى العيد ماشيا.

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [5] على أنه يستحب الخروج إلى العيد ماشيا ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ٢٨٨/٣ ت (٥٦٦٣) ، كتاب العيدين ، باب الركوب في العيدين ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) لم أعرفه .

(٤) لم أعرفه .

(٥) تبيين الحقائق ٢٢٥/١ ، الفتاوى الهندية ١٤٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٩٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٦/٢ ، المجموع ١٢/٥ ، المغني ٢٢٧/٢ .

الأدلـــــة :

وقد استدلوا لاستحباب الخروج إلى مصلى العيد ماشيا بما يأتي :

١ـ بما رواه علي ـ رضي الله عنه ـ قال : (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج) .

رواه الترمذي ، وقال حديث حسن[1] .

وفي هذا الحديث دليل على استحباب الخروج إلى مصلى العيد ماشيا ، وقول الصحابي : من السنة ، حديث مسند .

٢ـ وبما رواه ابن عمر[2] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا) .

رواه ابن ماجة[3]، قال في الزوائد : وفي إسناده ضعف[4].

وفي هذا الحديث دليل على أنه يستحب الخروج إلى العيد ماشيا لفعله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) السنن ٢/٤١٠ ، كتاب العيدين ، باب ما جاء في المشي يوم العيد .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٣) السنن ١/٤١١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا .

(٤) الزوائد ص ١٩٣ .

المسألة الثالثة : الغسل للعيدين :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [١] عن رجل من أسلم [٢] عن جعفر بـن محمـد [٣] عـن أبيـه [٤] (أن عليا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال : حدثنا وكيع [٦] عن شعبة [٧] عن عمرو بـن مـرة [٨] عن زاذان [٩] أن رجلا سأل عليا عن الغسل فقال : (الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيـف للإبهـام ، حيـث لم يعـرف شـيخ عبـد الـرزاق ، والأثـر الثـاني صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثـــر :

يرى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - استحباب الغسل للعيدين : الفطر والأضحى .

---

(١) المصنف ٣/٣٠٩ ، ث (٥٧٥١) ، باب الاغتسال في يوم العيد ،

(٢) لم أعرفه .

(٣) سبقت ترجمته ص٢٤٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٥) المصنف ١/٥٠٠ ، ث (٥٧٧٢) ، في الغسل في العيدين ،

(٦) سبقت ترجمته ص١٢٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٢٢ .

(٩) سبقت ترجمته ص٢٨٥ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على استحباب الغسل للعيدين ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ - بما روي أن عبد الله بن عمر [2] - رضي الله عنهما - (كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) .

رواه مالك [3] والبيهقي [4] ، وإسناده صحيح [5] .

٢ - وبما رواه سعيد بن المسيب [6] - رحمه الله - قال : (الغسل في العيد سنة) .

رواه الشافعي [7] ، وفي إسناده ضعف [8] .

قال الشافعي : "مذهب سعيد وعروة [9] في أن الغسل في العيدين سنة ، وأنه أحسن وأعرف وأنظف ، وأنه قد فعله قوم صالحون" [10] .

٣ - بالمعقـــول :

أ - "ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيها الغسل لحضورها كالجمعة" [11] .

---

(١) شرح فتح القدير ٤٢٣/١، مواهب الجليل ١٩٣/٢، نهاية المحتاج ٣٩٢/٢، كشاف القناع ١٥/٢،

(٢) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٣) الموطأ ١٧٧/١ ، كتاب العيدين ، باب العمل في غسل العيدين ،

(٤) السنن ٢٩٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاغتسال للأعياد ،

(٥) إسناده: مالك عن نافع عن ابن عمر . قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر . تقريب التهذيب ص ٥١٦ .

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من أوسع التابعين علما ، مات سنة تسعين . تقريب التهذيب ص ٢٤١ ،

(٧) الأم ٢٦٥/١ ، باب الغسل للعيدين

(٨) انظر: تقريب التهذيب : إسناده : أخبرنا الثقة (مجهول) عن الزهري (فقيه حافظ ص ٥٠٦) عن ابن المسيب (فقيه ثبت ص ٢٤١) .

(٩) سبقت ترجمته ص٥٤ .

(١٠) الأم ٢٦٥/١ ،

(١١) المجموع ٦/٥ .

المسألة الرابعة : خروج النساء للعيدين :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا أبو الأحوص [2] عن أبي إسحاق [3] عن الحارث [4] عن علي قال : (حق على كل ذات نطاق [5] أن تخرج الى العيدين ، ولم يرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه .
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٢/٣ ، ث (٥٧٨٦) ، باب من رخص في خروج النساء للعيدين .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) النطاق : هو المنطق ، وجمعه مناطق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء ، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال ؛ لئلا تعثر في ذيلها .
النهاية في غريب الحديث ٤/٧٥ ، باب النون مع الطاء .

المسألة الخامسة : الأكل قبل صلاة الفطر :

روى عبدالرزاق بسنده [1] عن معمر [2] والثوري [3] عن أبي إسحاق [4] عن الحارث [5] عن علي (أنه كان لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان يأمر بذلك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه .

---

(١) المصنف ٣/٣٠٦ ، ث (٥٧٣٧) ، باب الأكل قبل الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المبحث الثاني

صفة صلاة العيدين

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الأذان والإقامة لهما .

المسألة الثانية : مقدار التكبير في الصلاة .

المسألة الثالثة : القراءة فيهما .

المسألة الأولى : الأذان والإقامة للعيد :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن معمر [2] عن الزهري [3] عن أبي سعيد [4] مولى عبدالرحمن بن عوف [5] (أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا سعيد لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول .

فقه الأثـر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [6] على أنه لا يؤذن ولايقيم لصلاة العيد ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ٣/٢٧٨ ، ث (٥٦٢٩) ، كتاب العيدين ، باب الأذان لهما .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٨ .

(٦) المبسوط ٢/٣٨ ، مواهب الجليل ٢/١٩١ ، المجموع ٥/١٤ ، المغني ٢/٢٣٥ .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لعدم الأذان والإقامة لصلاة العيد ، بما يأتي :

١ - بما رواه جابر [1] - رضي الله عنه - قال : (صليت العيد مع رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولاإقامة) .

رواه مسلم [2] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أنه لايؤذن ولايقيم لصلاة العيدين .

٢ - وبما رواه ابن عباس [3] - رضي الله عنهما - قال : (لم يكن يؤذن يـوم الفطـر ولا يـوم الأضحى) .

رواه البخاري [4] ومسلم [5] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أنه لايؤذن ولايقيم لصلاة العيد ، ونسبة ابن عباس ذلك الأمر إلى الماضي في قوله: (يؤذن) يفهم منه أن ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - وبما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري [6] - رضي الله عنه - قال : (لا أذان للصلاة يـوم الفطـر حين يخرج الإمام ولا بعـد ما يخـرج ، ولا إقامـة ولا نـداء ولاشيء ، لا نـداء يومئـذ ولا إقامـة) .

رواه مسلم [7] .

وفي هذا الحديث دليل أيضا على أنه لاينادى لصلاة العيد بأذان اوإقامة .

٤ - بالمعقـــول :

أ - ولأنهما - الأذان والإقامة - شرعا علما على المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة [8] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٦/٦، كتاب العيدين ، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٥١/٢ ، كتاب العيدين ، باب المشي إلى العيدين بغير أذان ولا إقامة .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٦/٦، كتاب العيدين ، باب لاأذان ولا إقامة للعيدين .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٦/٦ ، كتاب العيدين ، باب لاأذان ولا إقامة للعيدين .

(٨) بدائع الصنائع ٢٧٦/١ .

المسألة الثانية : مقدار التكبير في صلاة العيدين :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا وكيع [2] حدثنا سفيان [3] عن أبي إسحاق [4] عن الحارث [5] عن علي (أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة ، ستا في الأولى وخمسا في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين ، وخمسا في الأضحى ، ثلاثا في الأولى واثنتين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٤٩٤/١ ، ث (٥٧٠٠) ، باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه ،

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة الثالثة : القراءة في العيدين :

١ - روى عبدالرزاق بسنده [١] عن الثوري [٢] عن أبي إسحاق [٣] عن الحارث [٤] عن علي في القراءة في العيدين : (تسمع من يليك) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال : حدثنا الأحوص [٦] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولا يجهر ذلك الجهر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين موضوع ؛ لأن مدارهما على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فلا تصح نسبة هذين الأثرين إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٣ / ٢٩٧ ، ث (٥٧٠٠) ، باب القراءة في الصلاة يوم العيد ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٩٥ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) المصنف ١/٥٠٠ ، ث (٥٧٦٩) ، باب في رفع الصوت بالقراءة في العيدين ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

المبحث الثالث

الأحكام التي تتعلق بصلاة العيدين

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الخروج إلى المصلى .

المسألة الثانية : الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة في المسجد

المسألة الثالثة : التنفل قبل العيد وبعده .

المسألة الأولى : الخــروج إلى المصلــى .

المسألة الثانية : الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة .

١ ـ روى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن [٢] عن حسن [٣] عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى [٤] (أن عليا أمر أن يصلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين) .

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال : حدثنا ابن إدريس [٦] عن ليث [٧] عن الحكم [٨] عن حنش [٩] قال : (قيل لعلي بن أبي طالب إن ضعفة من ضعفة الناس لايستطيعون الخروج إلى الجبانة ، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، والأثر الثاني ضعيف ؛ لضعف ليث ، وأيضا فإنه منكر لمخالفته لما هو ثابت عن علي ـ رضي الله عنه ـ من أداء العيد في المسجد ركعتين كما في الأثر الأول .

فقـه الأثـــر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى :

١ ـ أفضلية الخروج لصلاة العيد إلى المصلى .

٢ ـ استحباب الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة الذين لايستطيعون الخروج إلى المصلى ليصلوا في المسجد .

---

(١) المصنف ٢/٥ ، ث (٥٨١٨) ،باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون ، ورواه البيهقي في السنن ٣/٣١٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٢٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٥) المصنف ٢/٥ ث (٥٨١٤) ،باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون ، ورواه البيهقي في السنن ٣/٣١٠ .

(٦) عبدالله بن إدريس الأودي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .
تقريب التهذيب ص ٢٩٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٧٧ .

(٨) الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .
تقريب التهذيب ص ١٧٥ .

(٩) حنش بن المعتمر الكناني ، أبو المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل ، أخطأ من عده في الصحابة .
تقريب التهذيب ص ١٨٣ .

المسألة الأولى : الخروج إلى المصلى :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الخروج إلى المصلى لصلاة العيد على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] إلى أفضلية الخروج إلى المصلى لصلاة العيد . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية [٤] إلى أفضلية أداء صلاة العيد في المسجد إذا كان يسعهم . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية أداء صلاة العيد في المصلى بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو سعيد الخدري [٥] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى..) .

رواه البخاري [٦] ومسلم [٧] .

قال النووي :"هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار" [٨] .

---

(١) المبسوط ٣٩/٢ ، ٤٠ ، شرح فتح القدير ٤٢٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٠/١ ،

(٢) التاج والإكليل ١٩٥/٢ ، مواهب الجليل ١٩٥/٢ ، الشرح الصغير ٥٢٩/١ ، المدونة ١٥٦/١ ،

(٣) كشاف القناع ٥٣/٢ ، المغني ٢٣٠/٢ ، الإنصاف ٤٢٦/٢ ،

(٤) نهاية المحتاج ٣٩٤/٢ ، المجموع ٤/٥ ، مغني المحتاج ٣١٢/١ ،

(٥) سبقت ترجمته ص٨٣ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٤٩/٢ ، كتاب العيدين ، باب الخروج إلى ا

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٧/٦ ، كتاب صلاة العيدين ، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ،

(٨) المرجع السابق ١٧٧/٦ .

٢ ـ وبما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدوا إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلي إليها) .

رواه البخاري [١].

وفي هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي العيد في المسجد وإنما كان يخرج إلى المصلى .

٣ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن الخروج إلى المصلى هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ليترك الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، فكان الخروج إلى المصلى أفضل [٢].

ب ـ ولأن المسجد لو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه وقد يجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات بخلاف المصلى [٣].

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأفضلية أداء صلاة العيد في المسجد بما يأتي:

١ ـ بالمعقـــول :

أ ـ لأن المسجد أشرف وأنظف ، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع [٤].

٢ـ "ولأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد الحرام" [٥].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٦٣/٢ ، كتاب العيدين ، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد .

(٢) مواهب الجليل ١٩٦/٢ .

(٣) المغني ٢٣٠/٢ .

(٤) المجموع ٤/٥،

(٥) المرجع السابق ٤/٥ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي أفضلية الخروج إلى المصلى وذلك لما يأتي :

١ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك.

٢ـ أن الخروج إلى المصلى هو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان عليه الصلاة والسلام على شرف مسجده وعظيم الأجرفيه يخرج إلى المصلى ، فدل على أنه هو الأفضل ، وكذلك كان الخلفاء من بعده يخرجون إلى المصلى ولم يُرْوَ عنهم خلافه.

٣ـ ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد فيه مع سعة المسجد .

بل إن ظاهر كلام الشافعي موافق لهذا ، فإنه قال :"بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلد إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم إلافي مسجدهم ، وأحسب ذلك ـ والله أعلم ـ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم"[1].

والله أعلم .

(١) الأم ٢٦٧/١ .

المسألة الثانية : الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة في المسجد :

فقه الأثر [1] :

يرى علي - رضي الله عنه - الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة الذين لايستطيعون الخروج إلى المصلى ، ليصلي بهم في المسجد .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [2] على استحباب الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة في المسجد والذين لايستطيعون الخروج لمصلى العيد .وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لاستحباب الاستخلاف بما يأتي :

١ ـ بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى [3] (أن عليا أمر رجلا أن يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين) ، وفي رواية : (أمر رجلا يصلي بضعفة الناس . .) .

وقد سبق ذكرهما [4] .

وفي هذا الأثر دليل على استحباب الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة في المسجد والذين لا يستطيعون الخروج لمصلى العيد ، وقد كان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكروا عليه فكان إجماعا .

---

(١) سبق ذكر الأثر والحكم عليه ص ٤٨٧ .

(٢) المبسوط٢/٣٩، شرح فتح القدير١/٤٢٣، بدائع الصنائع١/٢٨٠، المدونة١/١٥٦، الشرح الصغير١/٥٢٩، نهاية المحتاج٢/٣٩٤، مغني المحتاج١/٣١٣، المجموع٥/٥، كشاف القناع٢/٥٣، المغني٢/٢٣٠، الإنصاف٢/٤٢٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٤) انظر ص ٤١٧ .

٢ - بالمعقـــول :

أ - ولأن في ذلك حثا وإعانة على الخير وعلى صلاة الجماعة وإحرازا للثواب [١] .

ب - كما إن فيه نظرا لمصلحة الضعفاء الذين لا يستطيعون الخروج [٢] .

---

(١) نهاية المحتاج٢/٣٩٤ .

(٢) المرجع السابق ٢/٣٩٤ .

المسألة الثالثة : التنفل قبل العيد وبعده :

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده[١] عن ابن التيمي[٢] عن شيخ من أهل البصرة[٣] قال : سمعت العلاء بن يزيد[٤] يقول : خرج علي يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه ، فقيل له : لو نهيتهم ؟ فقال : ما أنا بالذي ينهى عبدا إن صلاها ، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو قال : بما حضرنا) .

٢ ـ وروى عبد الرزاق بسنده[٥] عن الحسن بن عمارة[٦] عن المنهال بن عمرو[٧] عن رجل قد سماه[٨] قال : خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبانة[٩] فرأى ناسا يصلون قبل خروج الإمام ، فقال : كالمتعجب : ألا ترون هؤلاء يصلون ! فقلنا : ألا تنهاهم ؟ فقال : أكره أن أكون كالذي ينهى عبدا إذا صلى ، قال : ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة و لم يصل قبلها ولا بعدها) .

---

(١) المصنف ٢٧٢/٣ ث (٥٦٠٥) ، كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام وقبل الخطبة ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٩٣ .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) العلاء بن يزيد ، أبو محمد الثقفي الواسطي ، قال أبو وليد : العلاء الثقفي كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث .

ميزان الإعتدال ١٠٦/٣ .

(٥) المصنف ١٧٦/٣ ث(٥٦٢٦) ، كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام وقبل الخطبة،

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٦١ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٥١ .

(٨) لم أعثر عليه .

(٩) الجبانة بالتشديد : الصحراء ، وتسمى بها المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، من باب تسمية الشيئ بموضعه والجبانة : ما استوى من الأرض وملس ولاشجر فيه ، ولاتكون في الرمل ولا في الجبل ، وكل صحراء جبانة .

لسان العرب ٨٥/١٣ ، حرف النون فصل الجيم .

٣ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال :حدثنا وكيع [٢] عن مسعر [٣] عن أبي صخرة [٤] عن الأسود بن هلال [٥] قال : (خرجت مع علي فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعا)

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثرين الأول والثاني ضعيف جدا ، أما الأول فلإبهام شيخ ابن التيمي كما أن العلاء منكر الحديث ، وأما الثاني فلإبهام شيخ المنهال كما أن الحسن بن عمارة متروك ، وإسناد الأثر الثالث صحيح ورجاله ثقات.

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى عدم التنفل قبل العيد ، وأما بعده فيجوز التنفل لغير الإمام.

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم التنفل قبل العيد وبعده على ثلاثة أقوال :

١ ـ ذهب الشافعية [٦] إلى جواز التنفل قبل العيد وبعده لغير الإمام ، أما الإمام فيكره له ذلك وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ في جواز التنفل بعد العيد ، ويخالفونه في التنفل قبل العيد .

---

(١) المصنف ٤٩٨/١ ، ث (٥٧٥٣) ، باب من كان يصلي بعد العيد أربعا ،

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ثلاث ـ أو خمس ـ وخمسين ومائة .
تقريب التهذيب ص ٥٢٨ .

(٤) جامع بن شداد المحاربي ، أبو صخرة الكوفي ، روى عن عبد الرحمن النخعي وأبي بردة ، وروى عنه : الأعمش ومعمر وشعبة وغيرهم ، قال ابن معين وأبوحاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة ثمانية عشر ومائة
تهذيب التهذيب ٥٦/٢ .

(٥) الأسود بن هلال المحاربي ، أبو سلام الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن معاذ بن جبل وعمر وابن مسعود ، وروى عنه: أشعث وإبراهيم النخعي وغيرهم ، قال أحمد: ما علمت عنه إلا خيرا ، توفي سنة أربع وثمانين .
تهذيب التهذيب ٣٤٣/١ .

(٦) المجموع١٣/٥، مغني المحتاج٣١٣/١، نهاية المحتاج٣٩٦/٢،

٢ ـ وذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] إلى كراهة التنفل قبل العيد وبعده في المصلى أو في المسجد ، أما إذا رجع إلى منزله فلا بأس أن يصلي النفل إن شاء . وهم بذلك يخالفون عليا رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

٣ـ وذهب المالكية [٣] إلى كراهة التنفل قبل العيد وبعده إذا كان في المصلى ، وأما إذا صلى العيد في المسجد فلا يكره . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بجواز التنفل قبل العيد وبعده بما يأتي :

١ـ بالمعقـــول :

أ ـ أن الأصل إباحة الصلاة إذا ارتفعت الشمس ، وليس هذا وقت كراهة ، ولم يثبت النهي، فيجوز التنفل .

ب ـ أما الإمام فيكره له التنفل قبل العيد وبعده لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن المأموم مأمور بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ، وأما الإمام فإنه مأمور أن يبدأ بالخطبة ثم الجمعة [٤] .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بكراهة التنفل قبل العيد وبعده في المصلى وجواز التنفل بعد العيد في البيت بما يأتي :

١ـ بما رواه ابن عباس [٥] ـ رضي الله عنهما ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولابعدها) .

رواه البخاري [٦] ومسلم [٧] .

وفي الحديث دليل على كراهة التنفل قبل العيد وبعده ، لعدم فعله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المبسوط٢/٤٠، شرح فتح القدير١/٤٢٤

(٢) المغني٢/٢٤٧، كشاف القناع٢/٥٦، الإنصاف٢/٤٣١،

(٣) المدونة١/١٥٦، الشرح الكبير١/٣٦٩، مواهب الجليل٢/١٩٦،

(٤) المجموع٥/١١، مغني المحتاج١/٣١٣، الأم١/٢٦٨،

(٥) سبقت ترجمته ص١٠ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٤٧٦ ، كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي٦/١٨٠، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى،

٢ ـ وبما رواه ابن عمر[١] ـ رضي الله عنهما ـ (أنه خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولابعدها وذكرأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله) .

رواه أحمد[٢] والحاكم[٣] والترمذي وقال :"حديث حسن صحيح"[٤].

وفي هذا الحديث دليل على كراهة التنفل قبل العيد وبعده ، فإنه قد كان من هديه صلى الله عليه وسلم وسنته عدم الصلاة قبلها ولابعدها .

٣ ـ وبما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) .

رواه ابن ماجه[٥] ، قال في الزوائد :"إسناده صحيح ورجاله ثقات"[٦].

وفي الحديث دليل على أنه لايتنفل قبل العيد ولابعده في مكان آدائها ، وجواز التنفل في البيت لمن شاء أن يتنفل.

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بكراهة التنفل قبل العيد وبعده إذا صلى العيد في المصلى ، وجواز ذلك إذا صلى العيد في المسجد بما يأتي :

١ ـ بما رواه ابن عباس[٧] ـ رضي الله عنهما ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولابعدها).

وقد سبق ذكره[٨].

٢ ـ وبما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أنه خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولابعدها وذكرأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله) .

وقد سبق ذكره[٩].

ووجه الدلالة : أنه عليه السلام لم يفعل ذلك في المصلى ، وأما في غيره فلم يرد نهي عن ذلك

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ١٥٨/٦ ، كتاب العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ،

(٣) المستدرك ٢٩٥/١، كتاب العيدين ، باب لايصلي قبل العيد ولا بعدها ،

(٤) السنن ٤١٨/٢، أبواب العيدين ، باب ما جاء لاصلاة قبل العيد ولابعدها ،

(٥) السنن٤١٠/١، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ،

(٦) الزوائد ص ١٩٣ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠ (٨) انظر ص ٤٩٤ . (٩) انظر ص ٤٩٥ .

٣ - بالمعقـــول :

أ - يكره التنفل في المصلى لئلا يكون ذريعة لأهل البدع في إعادة الصـلاة ، والذين يـرون عدم صحة الصلاة خلف غير المعصوم"[١].

ب - يجوز التنفل قبل العيد في المسجد لأن المسجد يطلب تحيته ولوفي وقت النهـي ، وأمـا التنفل بعد الصلاة فلا يكره لندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة [٢].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٦٩/١ ،

(٢) المرجع السابق ٣٦٩/١ .

الترجيـح :

بعـد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ عدم التنفـل قبـل العيـد وبعـده ، وذلـك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسـلم لم يكـن ليـترك التنفـل قبل العيد وبعده ويواظب على ذلك ؛ إلا لعدم جوازه .

٢ ـ أدلة القائلين بجواز التنفل قبل العيد وبعده ، أدلة عقليـة لا تنهـض بالحجـة أمـام الأدلـة النقلية الصريحة في عدم التنفل قبل العيد وبعده .

وأما توجيه ما ذهب إليه علي ـ رضي الله عنـه ـ مـن صلاتـه بعـد العيـد أربـع ركعـات ، فيمكن القول بأنه ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي صلاة الضحى . والله أعلم .

المبحث الرابع

التكبيـــــر

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : صفتـــه .

المسألة الثانية : الجهر به في طريق المصلى .

المسألة الثالثة : وقت التكبير المقيد .

المسألة الأولى : صفة التكبير :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا يزيد بن هارون [2] حدثنا شريك [3] قال : قلت لأبي إسحاق [4] كيف كان يكبر علي وعبدا لله [5] قال : كانا يقولان : (ا لله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وا لله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن شريكا صدوق وبقية رجاله ثقات.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن صفة التكبير في العيد أن يقول : الله أكبر، الله أكبر ، لاإله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، أي بتثنية التكبير في أوله .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة تكبير العيد على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [6] والمالكية [7] والحنابلة [8] إلى أنه يكبر تكبيرتين في أوله : الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر و لله الحمد . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه.

---

(١) المصنف ١/ ٤٩٠ ت(٥٦٥٣) ، كتاب العيدين ، باب كيف يكبر يوم عرفة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٤٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٧٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٦) شرح فتح القدير ١/ ٤٣٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٧، المبسوط ٢/ ٤٣، .

(٧) التاج والإكليل ٢/ ١٩٨ ، حاشية عليش على حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٩ .

(٨) كشاف القناع ٢/ ٥٩ ، المغني ٢/ ٢٥٦ ، الإنصاف ٢/ ٤٤١ .

الثاني : وذهب الشافعية [1] إلى أنه يكبر ثلاث تكبيرات في أوله : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالتثنية في أول التكبير بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبو إسحاق [2] قال : (كان علي وعبد الله [3] يقولان : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) .

وقد سبق ذكره [4] .

وفي هذا الأثر دليل على صفة التكبير وأنه يكون بتثنية أوله .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بتثليث أول التكبير بما يأتي :

١ـ بما روي عن ابن عباس [5] ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لايكبر في المغرب : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا) .

رواه البيهقي [6] ، قال الألباني : " سنده صحيح " [7] .

وفي هذا الأثر دليل على صيغة التكبير وأنه يكون بتثليث أوله .

---

(١) نهاية المحتاج٢/٣٩٩، حاشية الشرواني٣/٥٤، المجموع٥/٤٠،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص٦٥.

(٤) انظر ص ٥٠٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٦) السنن ٣/٣١٥ ، كتاب صلاة العيدين ، باب كيف التكبير ،

(٧) إرواء الغليل ٣ / ١٢٥ ،

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي العمل بكلا الصفتين ، فتـارة يعمـل بالصفـة التي رويت عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - وتارة يعمل بالصفة التي رويت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ وذلك لأن كلا الصفتين صحيحتين ، ولامرجح لإحداهما علـى الأخرى . والله أعلم .

المسألة الثانية : الجهر بالتكبير في طريق المصلى :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي [2] عن حجاج [3] قال حدثني رجل من المسلمين [4] عن حنش بن المعتمر [5] (أن عليا في يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد) .

الحكم على الإسناد :

قال الألباني : إسناده حسن لولا الرجل الذي لم يسم [6].

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا رضي الله عنه يرى استحباب الجهر بالتكبير في طريق المصلى لعيد الأضحى .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [7] على استحباب الجهر بالتكبير في طريق المصلى لعيد الأضحى . وهم بذلك يوافقون عليا رضي الله عنه فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ٤٨٨/١ ث (٥٦٢٥) ، كتاب العيدين ، باب التكبير إذا خرج إلى العيد ،

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، لابأس به ، وكان يدلس ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٣٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٤) لم أعرفه .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

(٦) إرواء الغليل ١٢١/٣ ،

(٧) شرح فتح القدير ٤٢٩/١ ، بدائع الصنائع ٢٧٩/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٦/١ ، الشرح الصغير ٥٢٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٩٩/١ ، مواهب الجليل ١٩٥/٢ ، المجموع ٣٢/٥ ، نهاية المحتاج ٣٤٨/٢ ، الإنصاف ٤٣٤/٢ كشاف القناع ٥٧/٢ ، المغني ٢٣١/٢ .

الأدلـــــة :

وقد استدلوا لاستحباب التكبير في طريق المصلى بما يأتي :

١ ـ بما رواه عبد الله بن عمر [(١)] ـ رضي الله عنهما ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس [(٢)] وعبدالله [(٣)] والعباس [(٤)] وعلي وجعفر [(٥)] والحسن [(٦)] والحسين [(٧)] وأسامة بن زيد [(٨)] وزيد بن حارثة [(٩)] وأيمن بن أم أيمن [(١٠)] ـ رضي الله عنهم ـ رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله) .

رواه البيهقي [(١١)] ، قال الألباني : " إسناده صحيح " [(١٢)] .

وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجهر بالتكبير في طريق المصلى ، وهو من السنة .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أردفه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم اليرموك .
الإصابة ٢٠٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٤) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي ، أبوالفضل المكي ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ، وكان أنصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب، وكان جواداً مطعماً وصولاً للرحم ، ذا رأي حسن ودعوة مرجوة ، وكان لايمر بعمر وعثمان وهما راكبان إلا نزلا إجلالاً له ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة . الإصابة ٢٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٢/٥ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٥٤ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٣ .

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يفضله على ابنه في العطاء ، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان ، مات سنة أربع وخمسين .
الإصابة ٣١/١ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٣٦٥ .

(١٠) أيمن بن عبيد بن زيد ، أخو أسامة بن زيد لأمه ، وكانت أمه تزوجت عبيد بن عمرو فمات عنها ، ثم تزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة .
الإصابة ٩٢/١ .

(١١) السنن ٢٧٩/٣ ، كتاب العيدين ، باب التكبير يوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين .

(١٢) إرواء الغليل ١٢٢/٣ .

٢ ـ وبما روي عن ابن عمر [١] ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان إذا غدا ليوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام) .

رواه الدارقطني [٢] والبيهقي [٣] ، قال الألباني : " إسناده صحيح " [٤] .

ومعلوم أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان من أشد الناس محافظة على السنة ، وفعله ذلك يدل على الاستحباب وأنه هو الموافق للسنة .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) السنن ٢/٤٤ ، كتاب العيدين .

(٣) السنن الكبرى ٣/٢٧٩ ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيد .

(٤) إرواء الغليل ٣/١٢٢ .

المسألة الثالثة : وقت التكبير المقيد [1] :

روى ابن أبي شيبة بسنده [2] قال : حدثنا وكيع [3] عن أبي حباب [4] عن عمير بن سعيد [5] عـن علـي (أنه كان يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) .

الحكم على الإسناد :

إسنـاد هـذا الأثـر صحيـح ورجالـه ثقـات .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى التكبير المقيد في عيد الأضحى ، ويكـون ابتداؤه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في ابتداء التكبير المقيد وانتهاؤه على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [6] والحنابلة [7] في قول ، ورواية عن الإمام

---

(١) ينقسم التكبيرفي العيد إلى قسمين : مطلق (مرسل) ومقيد ، فالتكبير المطلق هو الذي لايتقيد بحال بـل يـأتي بـه في كل مكان وكـل زمان، فيأتي به في المنازل والمساجد والطرق، ويأتى به ليلا ونهارا، وهو يبدأ بغروب الشـمس ليلـة العيـد، وينتهي في عيد الفطر عند الحنفية إلى الانتهاء إلى المصلى، وعند المالكيـة والشـافعية إلى افتتـاح الصـلاة ، وعنـد الحنابلـة إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة،وينتهي التكبير المطلق في الأضحى آخر أيام التشريق ـ على اختلاف بين الفقهاء ـ كما سيأتي ذكره.
وأما التكبير المقيد : فهو التكبير في أدبار الصلوات في عيد الأضحى ، وليس في عيد الفطر تكبير مقيد .
شـرح فتـح القديـر١/٨٢٩، بدائـع الصنـائع١/٢٧٩، الشـرح الصغـير١/٥٢٩ ، المجمـوع ٥/٣٠، ٣١، نهايــة المحتاج٢/٣٩٧، المغني٢/٢٥٤، كشاف القناع٢/٧٥ .

(٢) المصنف١/٤٨٨ ، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن ٣/٣١٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص١٢٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٢٤ .

(٥) عمير بن سعيد النخعي الصهباني،روى عن:علي وأبـي موسـى وابـن مسـعود، وروى عنـه:الشـعبي وأبـو اسـحاق السبيعي والأعمش وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، مات سنة سبع ومائة .
تهذيب التهذيب ٨/١٤٦ .

(٦) المبسوط٢/٤٣، شرح فتح القدير١/٤٣٠، بدائع الصنائع١/١٩٥ .

(٧) المغني٢/٢٥٤ ، الإنصاف٢/٤٣٦ ، كشاف القناع٢/٥٨ .

الشافعي [١] إلى أنه يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه.

واستثنى الحنابلة [٢] من ذلك المحرم ، فقالوا : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر ، لأنه قبل ذلك يكون مشغولا بالتلبية .

الثاني : وذهب أبو حنيفة [٣] إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وهو بذلك يخالف عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه.

الثالث : وذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] في أصح الأقوال عندهم ، إلى أنه يبتدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق.

الأدلــــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بابتدائه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ .. الآية ﴾ .[٧]

والأيام المعدودات هي أيام التشريق ، فتعين الذكر في جميعها .[٨]

---

(١) المجموع٥/٣٣،

(٢) الإنصاف٢/٤٣٦، كشاف القناع٢/٥٨، المغني٢/٢٥٤،

(٣) المبسوط٢/٤٣، شرح فتح القدير١/٤٣٠، بدائع الصنائع١/١٩٥،

(٤) المدونة١/١٥٧، الشرح الكبير١/٣٦٩، مواهب الجليل٢/١٩٨، التاج والإكليل٢/١٩٨،

(٥) المجموع٥/٣٤، مغني المحتاج١/٣١٤، نهاية المحتاج٢/٣٩٨،

(٧) البقرة (٢٠٣) .

(٨) المغني٢/٢٥٥،

٢ ـ وبما روي عن ابن عباس[١] ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ولايكبر في المغرب).

رواه ابن أبي شيبة [٢] ، وإسناده صحيح[٣].

ووجه الدلالة من الأثر : أن عمل ابن عباس وهو حبر الأمة فيه دلالة قوية على أن ابتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، وله أيضا حكم الرفع ؛ لأنه مما لامجال للرأي فيه .

٣ ـ بالمعقــول :

أ ـ لأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك ، وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي [٤].

ب ـ ولأنا أمرنا بإكثار الذكر ، والأخذ بالأكثر من باب الاحتياط ، لأن الصحابة اختلفوا فيه ، ولأن يكبر ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه [٥].

ودلل الحنابلة لإخراج الحاج من ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ .. الآية ﴾[٦] فالمقصود به الحاج ، وغير الحاج ليس تبعا له ، لأن الصحابة أجمعوا على أن بدء التكبيريكون من يوم عرفة ، والحاج في ذلك الوقت يكون مشغولا بالتلبية ، فيكون خارجا من ذلك [٧].

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنه من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، بما يأتي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ .. الآية) [٨].

والأيام المعلومات هي الأيام العشر ، فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا ، إلا

---

(١) سبقت ترجمته ص١٠ .

(٢) المصنف ٤٨٩/١ ، كتاب العيدين ، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة.

(٣) رجال هذا الأثر ثقات. (٤) بدائع الصنائع ١٩٦/١ .

(٥) المبسوط ٤٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٩٦/١، مراجع سابقة. (٦) البقرة (٢٠٠)

(٧) المغني ٢٥٥/٢ .

(٨) الحج (٢٨) .

أن ما قبل يوم عرفة خُصّ بإجماع الصحابة ، ولا إجماع في يوم عرفة والأضحى فوجب التكبير فيهما عملا بعموم النصوص .. وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص فيه لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين السنة والبدعة فوقع الشك في دليل التخصيص ، فكان الاحتياط في الترك لافي الإتيان ؛ لأن ترك السنة أولى من إتيان البدعة "[1].

٢ـ قوله تعالى : ﴿ وَاذكُرُوا اللهَ في أيَّامٍ مَعدُودَاتٍ .. الآية ﴾[2].

وهي الأيام العشر ، فيقتضي أن يكون التكبير فيها مشروعا ، ولأن هذه التكبيرات لإظهار فضيلة وقت الحج ، ومعظم أركان الحج الوقوف فينبغي أن يكون التكبير مشروعا في وقته ، ولأن البداءة لما كانت في يوم يؤدى فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يؤدى فيه ركن الحج وهو الطواف[3].

٣ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن الجهر بالتكبير بدعة فكان الأخذ بالأقل أولى احتياطا[4].

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون ببدئه من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق ، بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَإذَا قَضَيتُم مَّنَاسِكَكُم فَاذكُرُوا اللهَ .. الآية ﴾[5].

فالفاء في الآية للتعقيب ، وقضاء المناسك يكون وقت الضحى من يوم النحر فينبغي أن يكون التكبير عقيبه[6].

٢ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن الناس في هذه التكبيرات تبع للحجاج ، والحجاج يقطعون التلبية عند رمي جمرة العقبة ويأخذون في التكبيرات ، وذلك وقت الضحوة ، فعلى الناس أن يكبروا عقيب أول

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٦،

(٢) البقرة (٢٠٣).

(٣) المبسوط ٢/٤٣، بدائع الصنائع ١/١٩٦،

(٤) تبيين الحقائق ١/٢٢٧،

(٥) البقرة (٢٠٠).

(٦) المبسوط ٢/٤٣ .

صلاة مؤداة بعد هذا الوقت وهي صلاة الظهر [١] ، فلما كانت صلاة الظهر هي أول صلاة تلقاهم بعد قضاء المناسك ، كان هو بداية التكبير [٢].

وأما منتهى التكبير فهو الى الفجر من آخر أيام التشريق ؛ لأن الناس تبع للحاج ، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح [٢]، فكان ذلك منتهى وقت التكبير.

---

(١) المبسوط ٤٣/٢ .
(٢) المجموع ٣١/٥ .
(٣) المرجع السابق٥/٣١ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي التكبير في عيد الأضحى من صلاة الفجر يـوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على ذلك.

٢ ـ تعضيد عمل الصحابة بذلك ، يقوي الأدلة ويجعلهـا ناهضـة للاستدلال ، فقـد روي ذلـك عـن عـمـر وابـن عـباس [١] وابن مسعود [٢] ـ رضي الله عنهم ـ[٣]

٣ ـ ولأن في ذلـك القـول العمـل بالاحتيـاط في جـانب العبـادة ، ولايقـال بـأن الأحـوط خلاف ذلك للتردد في جانب السنة والبدعة ؛ لأن الصحابة عملوا بذلك ، وهو ينفـي كونـه بدعة ، والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٣) المغني ٢/٢٥٥ .

الفصل الثالث عشر

صلاة الكسوف والزلازل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صلاة الكسوف .

المبحث الثاني : صلاة الزلازل .

مقدمة :

الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه وتعالى خلقهما لحكمة وأوجدهما لعبرة قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ الَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاه تَفْصِيلاً ﴾ [1] .

والشمس والقمر لا ينخسفان ولا ينكسفان أيضا إلا لحكمة ، قال صلى الله عليه وسلم: (هذه الأيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف بها الله عباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) [2] .

والكسوف في اللغة : تغير حال الشيء إلى مالا يحب ، وعلى قطع الشيء من الشيء ، يقال كسفت حال الرجل : أي تغيرت وساءت ، وكسف القمر وكسفت الشمس : إذا ذهب ضوؤهما وأسودا .

والخسوف : النقصان ، يقال : رضي فلان بالخسف أي النقيصة ، ويقال : سامه خسفا أي كلفه المشقة والذل ، وخسف القمر أي ذهب ضوؤه أو نقص .

وقد اختلف علماء اللغة في الفرق بين الخسوف والكسوف إلى أقوال أشهرها :

١ـ الكسوف للشمس والخسوف للقمر .

٢ ـ الكسوف للقمر و الخسوف للشمس .

٣ ـ الكسوف والخسوف مترادفان ، فيقال كسفت الشمس وخسفت ، وكسف القمر وخسف [3] .

ويرجع سبب الخلاف إلى مجيء الأحاديث باللفظين ، فجاء (كسفت الشمس) ، وجاء (خسفت الشمس) [4] .

---

(١) الإسراء (١٢)

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٤٥ ، كتاب الكسوف .

(٣) لسان العرب ٩/٦٧، ٢٩٨، ٢٩٩ ؛ معجم مقاييس اللغة ٢/٨٠ ، ٥/١٧٧ ؛ الصحاح ٤/١٣٥٠ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣١ ، ٤/١٧٤ ؛ المصباح المنير ١/١٦٩، ٢/٥٣٣، ٥٣٤ ؛ فتح الباري ٢/٥٣٥ ؛ شرح صحيح مسلم ٦/١٩٨،

(٤) كـ : ثعلب والجوهري وابن فارس والفراء .

ويرجع **سبب الخلاف** إلى مجيء الأحاديث باللفظين ، فجاء (كسفت الشمس) ، وجاء (خسفت الشمس) [1] .

والذي **رجحه علماء اللغة** [2] أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر لقوله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ فإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف [3] .

قال في النهاية : " وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس ، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف ، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبا للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس نجمع بينهما فيما يخص القمر ، وللمعاوضة أيضا .. وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما " [4] .

وفي الإصطلاح :

أخذ الفقهاء المعنى الشرعي للخسوف والكسوف من المعنى اللغوي فقالوا هو :"ذهاب ضوء أحد النيرين ـ الشمس والقمر ـ أو ذهاب بعضه" [5] .

دليل المشروعية :

مارواه المغيرة بن شعبة [6] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت لموت إبراهيم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله) .
رواه البخاري [7] .

---

(١) كـ : ثعلب والجوهري وابن فارس والفراء .

(٢) القيامـة (٨) .

(٣) فتح الباري ٥٣٥/٢ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣/٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣١١/١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٥٢ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٢٦/٢ ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس .

الحكمة من صلاة الخسوف الكسوف :

١- تخويف من الله لعباده أجرى العادة بحصوله في أوقات معلومة يحدث فيها من أقضيته وأقداره ما يكون بلاء لقوم ومصيبة لهم ويجعل الكسوف سببا لذلك .

" ولله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء والنعماء ، ويقضي من الأسباب ما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به أو يقلله أو يخففه ، فمن فزع إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله الكسوف سبباً له أو بعضه ، ولهذا قل ما يسلم أطراف الأرض - حيث يخف الإيمان وما جاءت به الرسل - من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف وتسلم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل أو يقل فيها جدا ، ولهذا لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قام مسرعا فزعا يجر رداءه ونادى في الناس الصلاة جامعة وخطبهم بتلك الخطبة البليغة وأخبر أنه لم ير كيومه ذلك في الخير والشر ، وأمرهم عند حصول تلك الحالة بالعتاقة والصدقة والصلاة والتوبة ؛ لأن هذه الأشياء تدفع موجب الكسف الذي جعله سببا لما جعله ، فلولا انعقاد وسبب التخويف لما أمر بدفع موجبه بهذه العبادات"[١] .

٢- ذِكرُ الله سبحانه وتعالى والالتجاء إليه عند حصول الشدائد والكرب ، والتقرب إليه بمختلف أنواع القرب من صلاة ودعاء وصدقة وعتق ونحوه ، قال صلى الله عليه وسلم : (فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا)[٢] .

وعن أسماء[٣] - رضي الله عنها - قالت : (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس)[٤] .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ت ٧٥١ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - بدون - بدون - جزأين - ج٢/٢٠٩، ٢١٠(بتصرف) .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٢٩/٢ ، كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف .

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت قديما بمكة ، وتزوجها الزبير بن العوام ، وكانت تلقب ذات النطاقين ، عاشت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ، ماتت في أوائل سنة أربع وعشرين .
الإصابة ٢٢٩/٤ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٤٣/٢ ،كتاب الكسوف ، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس .

٣ - إزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها وتذكيرها بيوم القيامة ، حتى تستعد وتتجهز لذلك اليوم المرتقب بالأعمال الصالحة ، وذلك بإظهار بعض ما يحصل في ذلك اليوم من أهوال ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ . وَخَسَفَ الْقَمَرُ . وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ (١).

٤ - إظهار ضعف الشمس والقمر وخضوعهما لمشيئته سبحانه وتعالى ، وأنهما لا يملكان الضر أوالنفع ؛ وذلك حتى يجعل الإنسان خضوعه لله سبحانه وتعالى ، وحتى ينخلع المشركون عن عبادتهما إلى عبادة من له الأمر وحده ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٢).

---

(٤) القيامة (٧ ، ٨ ، ٩)

(١) فصلت (٣٧)

المبحث الأول

صلاة الكسوف

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : حكم الجماعة لها .

المسألة الثانية : مكان أدائها .

المسألة الثالثة : صفة أدائها .

المسألة الرابعة : صفة القراءة فيها .

المسألة الخامسة : صفة القيام والركوع فيها .

المسألة السادسة : صفة السجود فيها .

المسألة السابعة : تكرارهـــا .

المسألة الثامنة : الخطبة لهـــا .

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده [١] عن الثوري [٢] عن سليمان الشيباني [٣] عن الحكم [٤] عن حنش [٥] عن علي (أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس ، قال : فجهر بالقراءة ، فقام فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا ثم ركع ، أربع ركعات في سجدة ، يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل في الثانية مثل ذلك).

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [٦] قال : حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني (أن عليا جهر بالقراءة في الكسوف).

٣ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [٧] قال : حدثنا هشيم [٨] قال : أخبرنا يونس [٩] عن الحسن [١٠] (أن عليا صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات).

٤ ـ وروى البيهقي بسنده [١١] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [١٢] وأبو سعيد بن أبي عمرو [١٣] قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [١٤] حدثنا محمد بن عبدالله بن المنادي [١٥] حدثنا يونس بن محمد [١٦]

---

(١) المصنف ١٠٣/٣ ، ث (٤٩٣٦) ، باب الآيات .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سليمان بن أبي سليمان ، أبوإسحاق الشيباني ، مولاهم الكوفي ، قال الجوزجاني : رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني ، وقال : هو أهل ألا ندع له شيئا ، وقال ابن معين : ثقة حجة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة.
تهذيب التهذيب ١٩٧/٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

(٦) المصنف ٢٢٠/٢ ، ث (٨٣٣٠) ، باب في الجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ،

(٧) المرجع السابق ٢١٧/٢ ، ث (٨٣٠٦) ، باب صلاة الكسوف كيف هي ؟

(٨) سبقت ترجمته ص ٩٣ .

(٩) يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم ، أبو عبد الله البصري ، رأى أنسا وروى عن: إبراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري، وروى عنه: شعبة والثوري وغيرهم، قال أحمد وابن معين : ثقة ، مات سنة أربعين ومائة .
تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٣ .

(١١) السنن ٣٣٠/٣، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ،

(١٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(١٣) لم أعثر على ترجمته .

(١٤) سبقت ترجمته ٤٩ .

(١٥) لم أعثر على ترجمته .

(١٦) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع ومائتين .
تقريب التهذيب ص ٦١٤ .

حدثنا عبد الواحد بن زياد [1] قال : حدثنا سليمان الشيباني[2] قال حدثنا الحكم بن عتيبة[3] عن حنش بن ربيعة [4] قال : (انكسفت الشمس على عهد علي ــ رضي الله عنه ــ فخرج فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويس ، لا أدري بأيهما بدأ ، وجهر بالقراءة ثم ركع نحوا من قيامه ، ثم رفع رأسه وقام نحوا من قيامه ، ثم ركع نحوا من قيامه ، ثم رفع رأسه فقام نحوا من قيامه ثم ركع نحوا من قيامه ، أربع ركعات ثم سجد في الرابعة ، ثم قام فقرأ سورة الحج ويس فصنع كما صنع في الركعة الأولى ، ثماني ركعات وأربع سجدات ، ثم قعد فدعا ، ثم انصرف ، ووافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثرين الأول والثاني صحيح ورجالهما ثقات ، والأثر الثالث ضعيف للانقطاع ؛ فإن الحسن لم يلق عليا، والأثر الرابع رجاله ثقات غيرأبي سعيد وابن المنادى فلم أعثر عليهما.

فقه الأثـــر :

يستنبط من الآثار السابقة الأحكام الفقهية التالية :

١ـ استحباب الجماعة لصلاة الكسوف .

٢ـ أداؤها في المسجد .

٣ـ صفتها : ثمان ركعات وأربع سجدات ، في كل ركعة أربع ركعات .

٤ـ الجهر بالقراءة .

٥ـ إطالة القراءة والركوع .

٦ـ عدم تكرار الصلاة وإنما يدعوا بعد الانتهاء من الصلاة إلى أن يحصل الانجلاء .

٧ـ عدم وجوب الخطبة ؛ ولذلك فإنه لم يخطب بعد الصلاة .

---

(١) عبد الواحد بن زياد العبيدي مولاهم ، أبو البشر البصري ، أحد الأعلام ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، وكان كثير الحديث ، مات سنة سبع وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٤٣٤ .

(٢) سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، مات في حدود الأربعين .
تقريب التهذيب ص ٢٥٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

المسألة الأولى : حكم الجماعة لصلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم الجماعة لصلاة الكسوف على قولين :

الأول : ذهب المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى استحباب الجماعة لصلاة الكسوف ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية [4] إلى وجوب الجماعة لصلاة الكسوف ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب الجماعة لصلاة الكسوف بما يأتي:

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه ، فكبر ، فاقترأ قراءة طويلة ٠٠٠) . رواه البخاري [5].

وفي الحديث دليل على استحباب الجماعة ، ولو كانت واجبة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها .

٢ - بالمعقـــول :

أ - " لأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل " [6].

---

(١) مواهب الجليل ٢٠١/١، بلغة السالك ١٧٨/١، حاشية الخرشي ١٠٦/٢، الشرح الصغير ،

(٢) نهاية المحتاج ٤٠٧/٢، حاشية الشرواني ٦٠/٣، مغني المحتاج ٣١٨/١ ، المجموع ٢٤/٥،

(٣) كشاف القناع ١٤٣/١، الإنصاف ٤٤٢/٢، المقنع ٢٦٢/١، المغني ٢٧٤/٢، مراجع سابقة.

(٤) حاشية الطحطاوي ٣٥٨/١، البحر الرائق ١٨١/٢، المبسوط ٧٥/٢، بدائع الصنائع ٢٨١/١،

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٣٣/٢ ، كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف .

(٦) المغني ٢٧٤/٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بوجوب الجماعة ، بما يأتي :

١ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة ، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) .

رواه البخاري [1] ومسلم [2] .

وفي الحديث دليل على وجوب الجماعة لصلاة الكسوف ولو لم تكن واجبة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لها .

٢ ـ بالمعقـــول :

أ ـ لأن أداء هذه الصلوات بالجماعة عُرف بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه ، فإن لم يقمها الإمام صلوا فرادى [3] .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٣٣/٢ ، كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٠٣/٦، كتاب الكسوف ،

(٣) البحر الرائق ١٨١/٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ استحباب الجماعة لصلاة الكسوف وعـدم وجوبها ، وذلك لما يأتي :

١ـ عدم وجود دليل صريح على وجوب الجماعة لها .

٢ـ أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لها كان لمجـرد الإعـلام بأنـه يصلـى لمثـل هـذه الأمور ، لا لوجوب الجماعة لها ، ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليـه وسـلم : (فـإذا رأيتـم شيئا مـن ذلـك فـافزعوا إلى ذكـر الله ودعائـه واستغفاره) [١]، ولوكـانت الجماعـة واجبـة لأمرهم بها .

٣ـ أن مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها بجماعة لا يدل علـى الوجـوب ، فإنـه صلـى الله عليه وسلم قد صلى بأصحابه التراويح جماعة ، ولم يقـل أحد بوجوبها جماعة ، والله أعلم .

---

(٤) سبق ذكره ص ٥١٣ .

المسألة الثانية : مكان صلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مكان صلاة الكسوف على قولين :

الأول : ذهب المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى استحباب وأفضلية أدائها في المسجد ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية [4] إلى أفضلية أدائها في مصلى العيد ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية أداء صلاة الكسوف في المسجد بما يأتي :

١ ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه ، فكبر ، فاقترأ قراءة طويلة .. الحديث) .

رواه البخاري [5] .

ففي الحديث دليل على أفضلية أداء صلاة الكسوف في المسجد ، اقتداءا بفعله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن وقت الكسوف يضيق ، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها ، فلذلك يفضل أداؤها في المسجد [6] .

---

(١) مواهب الجليل١/٢٠١، الشرح الصغير ١/٥٣٣، حاشية الخرشي ٢/١٠٦، بلغة السالك ١/١٧٨،

(٢) نهاية المحتاج٢/٤٠٨ ، حاشية الشرواني٣/٦٠، مغني المحتاج١/٣١٨، المجموع٥/٤٤،

(٣) الإنصاف٢/٤٤٢، كشاف القناع ١/١٤٣، المغني٢/٢٧٤،

(٤) حاشية الطحطاوي١/٣٥٨، تبيين الحقائق١/٢٢٨،

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٣٣ كتاب الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف .

(٦) المغني ٢/٢٧٤ .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بأفضلية أدائها في المصلى بما يأتي :

١ - بالمعقـــول :

أ - "لأنها من شعائر الإسلام فتؤدى في المكان المعد لإظهار الشعائر"[1] .

(١) تبيين الحقائق ١/٢٢٨ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لـديّ أفضليـة أداء صـلاة الكسـوف في المسـجد وذلك لما يأتي :

١ـ قوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على المطلوب .

٢ـ أن في ذلك اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم .

٣ـ ولأن المصلى غالبا ما يكون خارج البلد ، فيخشى بالخروج إليه فوات وقت الصلاة .

والله أعلم .

المسألة الثالثة : صفة صلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة صلاة الكسوف على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الشافعية [١] والإمام أحمد [٢] في رواية إلى أنه يصلى ركعتين بأربع سجدات ، في كل ركعة أربع ركوعات . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية [٣] إلى أنه يصلى ركعتين ، كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثالث : وذهب المالكية [٤] والراجح من مذهب الشافعية [٥] والحنابلة [٦] إلى أنها ركعتان بأربع سجدات ، في كل ركعة ركوعان . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأنها ثماني ركعات في أربع سجدات بما يأتي:

١- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات) .

رواه مسلم [٧].

وفي الحديث دليل صريح على أنه يصلي ثماني ركعات في أربع سجدات أي كل ركعة بأربع ركوعات وسجدتين .

---

(١) نهاية المحتاج٢/٤٠٤، المجموع ٥/٤٧، مغني المحتاج١/٣١٧،

(٢) كشاف القناع٢/٦٤، الإنصاف٢/٤٤٧، المغني٢/٢٧٥، المقنع١/٢٦٣ .

(٣) المبسوط٢/٧٤، تبيين الحقائق١/٢٢٨، شرح فتح القدير١/٤٣٢، حاشية الطحطاوي١/٣٥٨،

(٤) مواهب الجليل٢/٢٠٠، حاشية الدسوقي١/٣٧٠، الإشراف١/١٤٤، التاج والإكليل٢/٢٠٠،

(٥) نهاية المحتاج٢/٤٠٣، المجموع٥/٤٨، حاشية الشرواني٣/٥٨، مغني المحتاج١/٣١٧ ،

(٦) كشاف القناع٢/٦٢، الإنصاف٢/٤٤٧، المغني٢/٢٧٥، المقنع١/٢٦٢،

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٢١٣ كتاب الكسوف ،

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنها ركعتين بأربع سجدات ، بما يأتي :

١ـ بما رواه عبد الرحمن بن سمرة[(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس ، فنبذتهن وقلت : لأنظرن إلى مايحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين).

رواه مسلم[(٢)].

وفي الحديث دليل على أنه يصلى ركعتين بسجدتين كسائر الصلوات.

٢ ـ وبما رواه النعمان بن بشير[(٣)] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها) .

رواه أبوداود[(٤)] والنسائي[(٥)] والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين[(٦)].

والمقصود بذلك صلاة الفجر ، فتكون صلاة الكسوف كصلاة الفجر .

٣ـ وبما رواه عبد الله بن عمرو[(٧)] ـ رضي الله عنهما ـ قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) .

رواه أبوداود[(٨)] والنسائي[(٩)] والحاكم وقال: حديث غريب صحيح[(١٠)].

وفي الحديث دليل صريح على أنه يصلى في الخسوف ركعتين بأربع سجدات .

---

(١) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي ، أسلم يوم الفتح وشهد غزوة تبوك ثم شهد فتوح العراق مات بالبصرة سنة خمسين . الإصابة ٢/٤٠٠ ،

(٢)صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٢٦، كتاب الكسوف ،

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٤٦ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤/٥١ ، باب من قال أربع ركعات .

(٥) السنن ٢/١٤٥كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف .

(٦) المستدرك١/٣٣٣، كتاب الكسوف ،باب في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان .

(٧) سبقت ترجمته ص٦٩ .

(٨) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤/٥٧ ، باب من قال يركع ركعتين .

(٩) السنن٣/١٣٦ ، كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف .

(١٠) المستدرك١/٣٢٩كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ركعتان .

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان بما يأتي :

١ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه ، فكبر ، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم قال: سمع الله لمن حمده ، فقام و لم يسجد فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات ، وانجلت عن الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : هما آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة) .

رواه البخاري [١] ومسلم [٢].

وفي الحديث دليل صريح على أنه يصلى أربع ركعات بأربع سجدات .

٢ ـ وبما رواه عبد الله بن عباس [٣] ـ رضي الله عنهما ـ قال: (انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ..) .

رواه البخاري [٤] ومسلم [٥].

وفي الحديث دليل على أنه يصلى ركعتين بأربع سجدات ، في كل ركعة ركوعان .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٣٣/٢ ، كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٠٢/٩ ، كتاب الكسوف .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٤٠/٢ ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢١٣/٦، كتاب الكسوف .

٣ـ وبما رواه عبد الله بن عمرو[١] ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي : إن الصلاة جامعة ، فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلس ، ثم جلي عن الشمس) .

رواه البخاري [٢] ومسلم [٣] .

وفي الحديث أيضا دليل صريح على أنه يصلى ركعتين بأربع سجدات ، في كل ركعة ركوعين .

٤ ـ وبما رواه جابر بن عبد الله [٤] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحوا من ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ..) .

رواه مسلم [٥] .

وفي هذا أيضا دليل صريح على أنه يصلى أربع ركعات وأربع سجدات .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٣٨/٢ ، كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢١٤/٦ ، كتاب الكسوف .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٠٦/٦ كتاب الكسوف .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القولين الثاني والثالث على أدلة أصحاب الأول بما يأتي :

١ - حديث ابن عباس[١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات .. الخ ، هو حديث ضعيف ؛ لأنه من رواية حبيب[٢]، وهو وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس ، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس[٣]،[٤].

وكذلك ضعفه الألباني وقال: " وعلته حبيب وهو ابن أبي ثابت وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس ، وفيه علة أخرى وهي الشذوذ . ثم قال : وقد خَرَّجتُ للحديث ثلاثة طرق أخرى عن ابن عباس ، وفيها كلها أربع ركعات وأربع سجدات ، وفي هذه الطريق المعلّة : (ثماني ركعات ...) فهذا خطأ قطعا "[٥].

كما اعترض أصحاب القول الثالث على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث سمرة[٦] ضعيف ؛ لأنه من طريق ثعلبة بن عباد العبدي[٧] وهو مجهول ، والحاكم[٨] رغم تصحيحه للحديث وموافقة الذهبي[٩] له ، إلا أنه ذكر بعضه في موضع آخر وصححه أيضا ، فتعقبه الذهبي بقوله : ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئا[١٠].

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦٣ .

(٣) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ست ومائة .

تقريب التهذيب ص ٢٨١ .

(٤) إرواء الغليل ٣/١٣٠ ، المحلى ٥/١٠٢ ، المستدرك ١/١٣٠ .

(٥) إرواء الغليل ٣/١٣٢ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٨٤ .

(٧) ثعلبة بن عباد العبدي ، البصري ، مقبول .

تقريب التهذيب ص ١٣٤ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٧٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص ١٣٧ .

(١٠) السنن الكبرى ٣/٣٢٧ ، كتاب صلاة الخسوف ، باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات .

٢ ـ وأما حديث النعمان فإنه مضطرب الإسناد والمتن ، أما الإسناد فإنه من طريق أبي قلابة [١] عن النعمان ، وأبو قلابة مدلس وقد عنعنه في كل الطرق عنه ، كما أنه ذكر في بعض الطرق عنه عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن رجل عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي [٢] ، وفي بعضها عنه عن هلال بن عامر [٣] أن قبيصة الهلالي حدثه .

وأما الاضطراب في المتن ، فإنه ورد في رواية : أنه لم يزل يصلي حتى انجلت ، وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال : (فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) ، وفي رواية : لم يذكر فيها القول المذكور ، وفي رواية أخرى : (فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها) ، وفي أخرى : (ويسلم) بدل (ويسأل عنها) ، وجمع بينهما في رواية وقال : (فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل) . فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد [٤] .

٣ ـ وأما حديث ابن عمرو ـ رضي الله عنه ـ فقد ورد من عدة طرق ، والواضح بعد تتبع الطرق ، أن بعض رواته قصر في الاقتصار على الركعتين ، وجاء من ثلاث طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين في كل من الركعتين ، وهذه زيادة من ثقة بل من ثقات فهي مقبولة ، وذلك مما يجعل الرواية الأولى ـ التي اقتصرت على الركعتين ـ شاذة مرجوحة [٥] .

كما اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ـ الأحاديث الدالة على أن صلاة الكسوف أربع ركعات بأربع سجدات ؛ أحاديث مضطربة ، والاضطراب موجب للضعف ، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها ، وبأنها تخالف قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعبرة للقول إذا خالف الفعل [٦] .

---

(١) عبدالله بن زيد الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، مات بالشام سنة أربع ومائة . تقريب التهذيب ص ٣٠٤ .

(٢) قبيصة بن المخارق الهلالي البصري ، كنيته أبو البشر ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وسكن البصرة ، روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وغيرهم . الإصابة ٢٢٢/٣ .

(٣) هلال بن عامر ، وقيل ابن عمرو ، بصري ، مقبول ، قيل بأن له رؤية . تقريب التهذيب ص ٥٧٦ .

(٤) إرواء الغليل ١٣٠/٣ .

(٥) المرجع السابق ١٣٢/٣ .

(٦) شرح فتح القدير ٨٧/٢ .

" وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ طول الركوع فيها فمل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم ، أو ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم ، أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتادة ، فوجدوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ راكعا فركعوا ، ثم فعلوا ذلك ثانيا وثالثا، ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم روى كل واحد منهم ما وقع في ظنه ، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف ، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ في صف النساء ، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في صف الصبيان ، والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة واحدة فيستحيل أن يكون الكل ثابتا ، فعلم أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم "[1].

وقال في بدائع الصنائع [2] : " إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف ؛ بل لأحوال اعترضت حتى روي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ، ثم تأخر كمن ينفر عن شيء ، فيجوز أن تكون الزيادة منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ باعتراض تلك الأحوال ، فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأنه سنة ، فلما أشكل عليه لم يعدل على المعتمد عليه إلا بيقين " .

وقد أجاب أصحاب القول الثالث على اعتراضات أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ ـ أحاديث الأربع ركعات في كل ركعة ركوعين أصح ما في هذا الباب ، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة [3] ، وقد كان الشافعي وأحمد والبخاري ـ رحمهم الله ـ يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ؛ لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح[4].

---

(١) تبيين الحقائق ٢٩٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨١/١ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٨/٦ .

(٤) نيل الأوطار ٣٢٨/٣ .

الترجيـــح :

بعد عـرض آراء الفقهـاء وأدلتهـم،ترجـح لـديَّ أن السـنة في صـلاة الكسـوف أن يصلـي ركعتين بأربع سجدات في كل ركعة ركوعين وذلك لما يأتي :

١ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ـ ضعف أدلة الفريقين الآخرين ـ القائلين بأنها ركعتان بأربع سجدات ، والقائلين بأنهـا ثماني ركعات بأربع سجدات ـ ، قال الألباني [١] : " وخلاصة القول في صـلاة الكسـوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هـو ركوعـان في كـل ركعـة من الركعتين ، جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايـات ، ومـا سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به " .

٣ـ ومما يؤيد ذلك(أن عبد الله بن الزبير صلى في الخســوف ركعتـين مثـل الصبـح ، فقيـل لعروة في ذلك ، فقال : إنه أخطأ السنة)[٢]. والله أعلم .

---

(١) إرواء الغليل ١٣٢/٣ .

(٢) المغني ٢٨٠/١ ؛ فتح الباري ٥٤٩/٢ .

المسألة الرابعة : صفة القراءة في صلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة القراءة في صلاة الكسوف على قولين :

الأول : ذهب الحنابلة [1] وقول عند الحنفية [2] ورواية عن الإمام مالك [3]، إلى أنه يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية [4] والشافعية [5] والقول الثاني عند الحنفية [6] إلى الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بما يأتي:

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ..) .

رواه البخاري [7] ومسلم [8] .

قال ابن حجر [9] : " استدل بالحديث على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم يروا ذلك على كسوف القمر ، وليس بجيد ؛ لأنه روي هذا الحديث من وجه آخر بلفظ: (كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) " .

---

(١) المغني٢/٢٧٦، كشاف القناع٢/٦٢، شرح منتهى الإرادات١/٣١٢، الإنصاف٢/٤٤٣ ،

(٢) بدائع الصنائع١/٢٨١، تبيين الحقائق١/٢٢٩. شرح فتح القدير١/٤٣٣،

(٣) التاج والإكليل٢/٢٠٠، حاشية الخرشي٢/١٠٦،

(٤) مواهب الجليل٢/٢٠٠، حاشية الدسوقي ١/٣٧٠، الإشراف١/١٤٥، حاشية الخرشي ٢/١٠٦،

(٥) المجموع٥/٤٦، نهاية المحتاج٢/٤٠٨، حاشية الشرواني٣/٦٠، مغني المحتاج١/٣١٨،

(٦) تبيين الحقائق١/٢٢٩، شرح فتح القدير١/٤٣٣، حاشية الطحطاوي١/٣٥٨،

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٤٩ ، كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي٦/٢٠٣،٢٠٤كتاب الكسوف ،

(٩) فتح الباري ٢/٥٤٩ .

٢ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة العيد والإستسقاء [١].

وأستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بالإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف بما يأتي :

١ـ بما رواه ابن عباس [٢] ـ رضي الله عنهما ـ قال: (انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة .. الحديث) .

رواه البخاري [٣] ومسلم [٤] .

"وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يسمعه ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره" [٥] .

٢ـ وبما رواه سمرة [٦] ـ رضي الله عنه ـ قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا) .

رواه أحمد [٧] وأبوداود [٨] والنسائي [٩] والترمذي وقال : حديث حسن صحيح [١٠] .

وفي الحديث دليل على أنه يسر بالقراءة ، إذ لو جهر صلى الله عليه وسلم بالقراءة لسمع سمرة ـ رضي الله عنه ـ صوته .

٣ـ بالمعقـــول :

أ ـ "ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل ـ خسوف القمر ـ فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر" [١١] .

---

(١) المغني ٢/٢٧٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٤٠ ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٢١٢ ، كتاب الكسوف ،

(٥) المجموع ٥/٤٦ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٤٧ .

(٧) بلوغ الأماني ٦/١٨١ .

(٨) السنن ٤/٥٠ ، كتاب الكسوف ، باب من قال أربع ركعات ،

(٩) السنن ٣/١٤٠ كتاب الكسوف ، كيف صلاة الكسوف ،

(١٠) السنن ٢/٤٥١ ، ٤٥٢ ، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ،

(١١) المجموع ٥/٤٦ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - محمول على أنه جهر بالآية والآيتين ليعلم أن فيها قراءة ، ويدل على ذلك ما ورد في الرواية الأخرى وفيها أنها قالت : (فحزرت قراءته . .) ولو جهر لسمعت وما حزرت [١].

٢ - بأن القياس على صلاة العيد فاسد ، وذلك أن نوافل النهار من طلوع الشمس إلى غروبها شبيهة بفرائضه ، وفرائضه لا يشرع فيها الجهر إلا ما كان فيه خطبة بدليل الجمعة والظهر والعصر ، فتكون النوافل كذلك ، والعيد والاستسقاء لهما خطبة فكانا في الجهر كالجمعة ، وصلاة الخسوف لا خطبة لها فكانت كالظهر والعصر [٢].

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١ - الرواية الثانية لحديث عائشة - رضي الله عنها - والتي فيها: (فحزرت ..) فيها مقال؛ لأنها من رواية أبي إسحاق ، والرواية الأولى صحيحة فيجب الأخذ بها ، كما يحتمل أيضا أن تكون سمعت صوته و لم تفهم للبعد ، أو أنه قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة [٣].

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فيه احتمال أنه كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن كان في صف الصبيان ، فلذلك لم يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم [٤].

وبمثل ذلك اعترض على حديث سمرة - رضي الله عنه - ؛ فإنه قال في حديثه : دفعت إلى المسجد وهو بارز يعني مغتصا بالزحام ، ومن هذا حاله لا يصل مكانا يسمع منه ، فعدم سماعه لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم الجهر [٥].

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٩/١ .

(٢) مواهب الجليل ٢٠٢/٢ .

(٣) المغني ٢٧٧/٢ .

(٤) فتح الباري ٥٥٠/٢ .

(٥) المغني ٢٧٧/٢ ، فتح الباري ٥٥٠/٢ .

٢ ـ وأما الدليل العقلي ، فاعترض عليه : بأنه منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء ، وقياس هذه الصلاة ـ كسوف الشمس ـ على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه الصلوات [١].

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على الاعتراض على حديث ابن عباس : بأن الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : (أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا) ، وقد وصل البيهقي ذلك التعليق من ثلاثة طرق [٢].

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا الجواب: بأن هذه الطرق الثلاثة أسانيدها واهية ، وأيضا فإن مثبت الجهر معه قدر زائد والأخذ به أولى [٣] .

وأيضا فإن تقدير ابن عباس لسورة البقرة لا يستلزم عدم سماعه ؛ لأن الإنسان قد ينسى المقروء والمسموع بعينه وهو ذاكر لقدره ، فيقول : قرأ نحو سورة كذا [٤].

---

(١) المغني ٢/٢٧٧ .

(٢) الأم ١/٢٧٨.

(٣) فتح الباري ٢/٥٥٠ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٤٣٦ .

الترجيـــح :

بعـد عـرض آراء الفقهـاء وأدلتهـم ومناقشـتها ، ترجـح لـديَّ الجهـر بـالقراءة في صـلاة الكسوف وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصحتها ، وخاصة حديث عائشة ـ رضـي الله عنهـا ـ ، قـال البخـاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .

٢ ـ ولأن الإثبات مقـدم على النفـي ، وقول المثبت أولى مـن قـول النـافي إذا كـان ثقـة ؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها غيره ، ولذلك فقد رجحه ابن حجر وقا ل : " الأخذ به أولى " ، وقال الشـوكاني : " حديـث عائشـة أرجـح لكونـه في الصحيحـين ولكونـه متضمنـا للزيـادة ولكونـه مثبتا "[١]. وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : " الجهر أصـح "[٢] ، والله أعلم .

(١) نيل الأوطار ٣/٣٣٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦١ .

المسألة الخامسة : صفة القيام والركوع في صلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على استحباب إطالة القيام والركوع في صلاة الكسوف ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف الناس وراءه ، فكبر فاقترأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، فقام و لم يسجد ، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم قال : في الركعة الآخرة مثل ذلك ..) .

وقد سبق ذكره [2] .

٢ـ وبما رواه ابن عباس [3] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا

---

(١) تبيين الحقائق١/٢٢٨،بدائع الصنائع١/٢٨١، شرح فتح القدير١/٤٣٥، حاشية الطحطاوي١/٣٥٨، حاشية الدسوقي١/٣٧٠، التاج والإكليل٢/٢٠١، الإشراف١/١٤٥، مواهب الجليل١/٢٠١، نهاية المحتاج٢/٤٠٦، حاشية الشرواني٣/٥٩، مغني المحتاج١/٣١٧، كشاف القناع٢/٦٢، شرح منتهى الإرادات١/٣١٢، المغني٢/٢٧٤، الإنصاف٢/٤٤٢،٤٤٣،

(٢) أنظر ص ٥٢٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثـم قـام قياما طويـلا ، وهـو دون القيـام الأول ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقـــام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ..) .

وقد سبق ذكره [١]

وفي هذا الحديث والذي قبله دليل صريح على استحباب إطالة القراءة والركوع في صـلاة الكسوف ، وتكون القراءة نحو سورة البقرة .

---

(١) انظر ص ٥٢٨

المسألة السادسة : تكرار صلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تكرار صلاة الكسوف إذا لم ينجل عن الشمس على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3] وهو الراجح من مذهب الشافعية [4] إلى أن صلاة الكسوف لاتكرر إذا أُتمت قبل الانجلاء . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية [5] في القول الثاني إلى أنه تكرر صلاة الكسوف إلى أن ينجلي عن الشمس ، فيصلي ركعتين أو أربعا أو أكثر ، كل ركعتين أو كل أربع بتسليمة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم تكرار الصلاة بما يأتي :

١ـ بما رواه المغيرة بن شعبة ــ رضي الله عنه ــ قال : (انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي) .

رواه البخاري [6] ومسلم [7] .

فالحديث يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، ويؤخر الدعاء عن الصلاة ؛ لأنه هو السنة ، ولا يكرر الصلاة .

---

(١) تبيين الحقائق ١/٢٣٠، شرح فتح القدير ١/٤٣٦، البحر الرائق ٢/١٨١.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٧١، مواهب الجليل ١/٢٠٤، التاج والإكليل ١/٢٠٤، حاشية الخرشي ٢/١٠٨ .

(٣) الإنصاف ٢/٤٤٦، كشاف القناع ١/١٤٤، المقنع ١/٢٦٣.

(٤) نهاية المحتاج ٢/٤٠٥، مغني المحتاج ١/٣١٧، المجموع ٥/٤٨، حاشية الشرواني ٣/٥٨ .

(٥) نهاية المحتاج ٢/٤٠٦، مغني المحتاج ١/٣١٧، المجموع ٥/٤٨،

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٤٦ ، كتاب الكسوف ، باب الدعاء في الخسوف .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٢١٨، كتاب الكسوف .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بتكرار الصلاة إذا لم ينجل الكسوف عن الشمس بما يأتي :

١- بما رواه قبيصة الهلال [١] - رضي الله عنه - (أن الشمس انخسفت ، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت) .

رواه النسائي [٢] ، قال الألباني : " وهو مضطرب الإسناد والمتن " [٣] .

وفي الحديث دليل على تكرار الصلاة إلى أن ينجلي الكسوف عن الشمس .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٥٣١.

(٢) السنن ٣/١٤٤ ، ١٤٥ ، كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف .

(٣) إرواء الغليل٣/١٣١ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ عدم تكرار الصلاة إذا لم ينجل الكسوف عن الشمس وذلك لما يأتي :

١ - قوة الدليل وصراحته في ذلك ، فإنه يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، فمتى تكررت الصلاة إلى أن يحصل الانجلاء فقد ذهب وقت الدعاء وهو مخالف للحديث ، فيصلي ثم يدعوا إلى أن يحصل الانجلاء .

٢ - ضعف الحديث الدال على تكرار الصلاة ، وعدم صحته . والله أعلم .

المسألة السابعة : الخطبة لصلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الخطبة لصلاة الكسوف على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3] إلى أنه لا يخطب في صلاة الكسوف وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

لكن المالكية ندبوا بعد الصلاة وعظ مشتمل على الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [4].

الثاني : ذهب الشافعية [5] إلى أنه يخطب لصلاة الكسوف خطبتين بعد الصلاة كخطبة الجمعة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم الخطبة لصلاة الكسوف بما يأتي :

١ـ بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه : (فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ..) .

رواه مسلم [6].

فإنه صلى الله عليه وسلم أمر في الحديث بالصلاة والدعاء والصدقة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت سنة لأمر بها [7].

---

(١) تبيين الحقائق١/٢٢٩، بدائع الصنائع١/٢٨٢، شرح فتح القدير١/٤٣٦، حاشية الطحطاوي١/٣٥٨ ،

(٢) الإشراف١/١٤٥، حاشية الدسوقي١/٣٧٠، مواهب الجليل٢/٢٠٢، .

(٣) كشاف القناع٢/٦٢، شرح منتهى الإرادات١/٣١١، المغني٢/٢٧٨، الإنصاف٢/٤٤٨ ،

(٤) التاج والإكليل٢/٢٠٢، الإشراف١/١٤٥، التلقين١/١٣٨، مواهب الجليل٢/٢٠٢ ،

(٥) نهاية المحتاج٢/٤٠٨، حاشية الشرواني٣/٦٠، المجموع٥/٥٢، مغني المحتاج١/٣١٨ ،

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي٦/٢٠٠، كتاب الكسوف ،

(٧) تبيين الحقائق ١/٢٢٩ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بالخطبة لصلاة الكسوف بما يأتي :

١ـ بما روته أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت : (انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد).

رواه البخاري[1].

قال ابن حجر :"وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة"[2].

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على دليل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب ليرد عن قولهم إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ، لا للصلاة ، والذي يدل على هذا أنه عليه السلام خطب بعد الانجلاء ، ولو كانت سنة كانت قبله كالصلاة والدعاء[3].

وأيضا يحتمل أن يكون مقصود قولها : (خطب) أي دعا[4].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤/٥٤٧ ، كتاب الكسوف ، باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد .

(٢) المرجع السابق٤/٥٤٧ .

(٣) تبيين الحقائق ١/٢٢٩ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٨٢ .

الترجيـــح :

بعدعرض آراء الفقهاء وأدلتهم،ترجح لديّ عدم وجـوب الخطبـة بعـد صـلاة الخسـوف ، ولكن يستحب للإمام أن يذكر الناس ويعظهم ويحثهم على الخـير والـبر ويبـين لـــهم سبب حصول الخسوف ، حتى يحصل المقصود من الاعتبار بهذه الآيات ، وذلك لما يأتي :

١ ـ عدم وجود دليل صريح على الوجوب .

٢ ـ الاعتراض على دليل القائلين بالوجوب اعتراض قوي ووجيه ، والله أعلم .

المبحث الثاني

صلاة الزلازل

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة لها .

المسألة الثانية : صفتها .

المسألة الثالثة : أداؤها جماعة.

روى البيهقي بسنده[1] قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو[2] قال : حدثنا أبو العباس[3] أنبأنا الربيع[4] قال : قال الشافعي بلاغا عن عباد[5] عن عاصم الأحول[6] عن قزعة[7] عن علي - رضي الله عنه - (أنه صلى في زلزلة[8] ست ركعات في أربع سجدات ، خمس ركعات وسجدتين في ركعة ، وركعة وسجدتين في ركعة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ للانقطاع بين الإمام الشافعي وعباد ، فقد بلغه عن عباد بلاغا ولم يسمعه منه ، ولذلك فقد قال : " لو ثبت هذا عن علي لقلنا به "[9] ، كما أن أبا سعيد بن أبي عمرو لم أعثر على ترجمته .

---

(١) السنن الكبرى٣/٣٤٣ ، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمد الأزدي ، المصري ، الأعرج ، ثقة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين تقريب التهذيب ص ٢٠٦ .

(٥) عبادبن عباد بن حبيب بن مهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي ، أبومعاوية الضرير ، روى عن عاصم الأحول ويونس بن خباب ، وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم ، قال أبو داود والنسائي : ثقة ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة .

تهذيب التهذيب ٥/٩٥ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣١٢ .

(٧) قزعة بن يحي ، أبو الغادية البصري ، مولى زياد بن أبي سفيان ، روى عن ابن عمروأبي هريرة ، وروى عنه : مجالد وقتادة وعمرو بن دينار وغيرهم ، قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال البزار : ليس به بأس .

تهذيب التهذيب ٨ /٣٧٧ .

(٨) الزلزلة والزلزال : تحريك الشيء ، والزلزال : الشدائد ، قال تعالى : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرضُ زِلزَالَهَا ﴾ أي تحركت حركة شديدة ، والزلزلة أيضا التخويف والتحذير وذلك من قوله تعالى : ﴿ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ .. الآية ﴾ أي خوفوا وحذروا ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم اهزم الأحزاب وزلزلهم) وهو كناية عن التخويف والتحذير ، أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت .

والزلزلة في الأصل : الحركة العظيمة والإزعاج الشديد .

لسان العرب ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، حرف اللام فصل الزاي المعجمة ؛ الصحاح ٤/١٧١٧ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٠٨، باب الزاي مع اللام ؛ شرح منتهى الإرادات ١/٣١٣ .

(٩) السنن الكبرى٣/٤٤٣ .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق الأحكام الفقهية التالية :

١ـ استحباب الصلاة للزلزلة [١].

٢ـ صفتها كصلاة الكسوف بزيادة عدد الركوعات في كل ركعة [٢].

٣ـ يستحب لها الجماعة كصلاة الكسوف [٣].

---

(١) انظر ص ٤٤٨ .

(٢) انظر ص ٤٥٦ .

(٣) انظر ص ٤٥٠ .

المسألة الأولى : الصلاة للزلزلة :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الصلاة للزلزلة على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى أنه يستحب أن يصلى للزلزلة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية [4] إلى أنه لا يستحب الصلاة للزلزلة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب الصلاة للزلزلة بما يأتي :

١- بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ، فسجد ، ثم قام في الثانية ففعل كذلك فصارت ست ركعات وأربع سجدات ، ثم قال: هكذا صلاة الآيات) .

رواه البيهقي [5] ، وقال هو ثابت عن ابن عباس ، وصححه ابن حجر [6] .

وفي هذا الأثر دليل على أنه يصلى للزلزلة كما يصلى للكسوف .

---

(١) تبيين الحقائق١/٢٣٠، بدائع الصنائع١/٢٨٢، البحر الرائق٢/١٨١، المبسوط٢/٧٥،

(٢) حاشية الشرواني٣/٦٥، مغني المحتاج١/٣٢٠، نهاية المحتاج٢/٤١٢، المجموع٥/٥٥،

(٣) الإنصاف٢/٤٤٩، كشاف القناع٢/٦٦، المغني٢/٢٨٢، شرح منتهى الإرادات١/٣١٣،

(٤) مواهب الجليل٢/٢٠٠، الاستذكار٧/١٠٩، القوانين الفقهية ص ١٠٣ ، بلغة السالك١/١٩٠ ،

(٥) السنن ٣/٣٤٣ ، كتاب الكسوف ، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف ،

(٦) فتح الباري٢/٥٣١ ،

٢ ـ وبما رواه أبو موسى[١] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) .

رواه البخاري[٢].

والزلزلة من الإفزاع والأهوال فيستحب الصلاة لها[٣].

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم استحباب الصلاة للزلزلة بما يأتي:

١ـ بالمعقـــول :

أ ـ "لا يؤثر بالصلاة عند الزلازل والآيات والمخاوف التي هي عبرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في عصره بعض هذه الآيات فلم يؤثر عنه أنه صلى فيها ، وكذلك خلفاؤه من بعده لم يصلوا"[٤].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٤٥/٢ ، كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٢/١ .

(٤) الاستذكار ١٠٩/٧ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لديّ استحباب الصلاة للزلزلة وذلك لما يأتي :

١ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك ، في حين أن دليل القائلين بعدم استحباب الصلاة لها أدلة عقلية لا تنهض بالحجة أمام أدلة الفريق الآخر النقلية الصحيحة .

٢ـ ولأن ابن عباس فعله ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ، والله أعلم .

المسألة الثانية : صفة صلاة الزلزلة :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة صلاة الزلزلة على قولين :

الأول : ذهب الحنابلة [1] في قول إلى أنه يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف بزيادة عدد الركعات في كل ركعة . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] في القول الثاني إلى أنه يصلى للزلزلة ركعتين كهيئة النافلة . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأنه يصلى للزلزلة كهيئة الكسوف ، بزيادة عدد الركعات بما يأتي :

١- بما روي عن ابن عباس [5] - رضي الله عنهما - (أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ، فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك ، فصارت ست ركعات وأربع سجدات ، ثم قال هكذا صلاة الآيات) .

وقد سبق ذكره [6] .

وفي هذا دليل صريح على أن صلاة الزلزلة كصلاة الكسوف بزيادة عدد الركعات في كل ركعة .

---

(١) الإنصاف ٢/٤٤٩، كشاف القناع ٢/٦٦، المغني ٢/٢٨٢، شرح منتهى الإردات ١/٣١٣،

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٨٢، البحر الرائق ٢/١٨١، المبسوط ٢/٧٦، تبيين الحقائق ١/٢٣٠

(٣) حاشية الشرواني ٣/٦٥، مغني المحتاج ١/٣٢٠، نهاية المحتاج ٢/٤١٢، المجموع ٥/٥٥، الأم ١/٢٨١،

(٤) الإنصاف ٢/٤٤٩، كشاف القناع ٢/٦٦، المغني ٢/٢٨٢ ،

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٦) انظر ص ٥٥٠ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن يصلى للزلزلة ركعتين كهيئة النوافل بما يأتي :

١- بالمعقـــول :

أ - تستحب الصلاة في كل فزع ركعتين ، فيصلي للزلزلـة ركعتـين لكونهـا مـن الأفـزاع والأهوال ، وذلك قياسا على صلاة الكسوف [١] .

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ أداء صلاة الزلزلة ست ركعات بأربع سجدات أي بزيادة عدد الركوعات في كل ركعة ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الدليل وصراحته في ذلك ، فإن ابن عباس وهو حبر الأمة وفقيهها لم يكن ليفعل ذلك لو لم يثبت لديه بأن صلاة الزلزلة تكون بهذه الهيئة .

٢ ـ ومما يؤيد ذلك ويقويه أنه روي عن عائشة مرفوعا : (صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات) [1] ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري٢/٥٢١ ، كتاب الاستسقاء ، باب ما قيل في الزلزلة والآيات .

المسألة الثالثة : أداء صلاة الزلزلة جماعة :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في أداء صلاة الزلزلة جماعة على قولين :

الأول : ذهب الحنابلة [1] في قول إلى أن صلاة الزلزلة تؤدى جماعة كهيئة صلاة الكسوف ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] في القول الثاني إلى أنه لا يجمع لصلاة الزلزلة بل يؤدونها فرادى . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأنها تؤدى جماعة بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو موسى [5] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) .

وقد سبق ذكره [6] .

والزلزلة من الآيات فتصلى جماعة في المسجد قياسا على الكسوف .

٢ـ وبما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (أنه صلى في زلزلة بالبصرة) .

وقد سبق ذكره [7] .

وقد صلاها ـ رضي الله عنه ـ جماعة في المسجد ، وهو دليل قوي على أنها تؤدى جماعة

---

(١) الإنصاف٢/٤٤٩، كشاف القناع٢/٦٦، المغني٢/٢٨٢،

(٢) بدائع الصنائع١/٢٨٢، البحر الرائق٢/١٨١، المبسوط٢/٨٥، تبيين الحقائق١/٢٣٠،

(٣) حاشية الشرواني٣/٦٥، مغني المحتاج١/٣٢٠، نهاية المحتاج٢/٤١٢، المجموع٥/٥٥، الأم١/٢١٨،

(٤) الإنصاف٢/٤٤٩، كشاف القناع٢/٦٦، المغني٢/٢٨٢،

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٦) انظر ص ٥٥١ .

(٧) انظر ص ٥٥٠ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنه لا يجمع لصلاة الزلزلة ، بما يأتي :

١ - بالمعقـــول :

أ - لأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة إلا ما جاء به الدليل كما في العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس[١].

ب - ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ، وإنما تؤدى فردية حتى لا يكون الإنسان غافلا[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٢/١ .

(٢) حاشية الخرشي٦٥/٣،

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ أداء صلاة الزلزلة جماعة ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ ـ ضعف أدلة المانعين للجماعة لها ، فهي أدلة عقلية لا تنهض بالحجـة أمـام أدلـة الفريـق الآخر النقلية .

٣ ـ ومما يؤيد ذلك (أن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ صلى بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات)[1] .

٤ ـ ويقوي ذلك أيضـا : (أنه كانت ظلمـة في عهـد أنس ـ رضـي الله عنـه ـ فقيـل لـه : يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقـال: معاذ الله ، إن كانت الريح لـتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة)[2] .

فإذا كانوا يجتمعون للصلاة عند اشتداد الريـح ، فـالصلاة عنـد الـزلازل أولى ؛ لأنهـا أشـد وأعظم ، والله أعلـــم .

---

(١)مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٠٢ ، ث (٤٩٣٠) ، كتاب الكسوف ، باب الآيات ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

تقريب التهذيب : إسناده : عن معمر (ثقة ثبت ص ٥٤١) عن قتـادة (ثقة ثبت ص ٤٥٣) قال : صلى حذيفـة ـ رضي الله عنه ـ ..

(٢) السنن الكبـرى ٣٤٢/٣ ، كتاب صلاة الخسوف ، باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات ، وسنده ضعيف .

انظر سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب : إسناده : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ (ثقة إمام ١٦٢/١٧) حدثنا علي بن حمشاذ العدل (ثقة حافظ ١٥ / ٣٩٨) حدثنا عبيد بن محمد الحافظ (صدوق عدل ١٩ / ٢٩٣) حدثنا محمد بن أبي صفـوان (لم أعثر على ترجمتـه) حدثنا حرمي بن عمارة (صدوق يهم ص ١٥٦) عن عبيد الله بن النضر (لابأس به ص ٣٧٥) قال : حدثني أبي (النضر بن زرارة : مستور ص ٥٦٢) قال : (كانت ظلمة ...

الفصل الرابع عشر

الاستسقاء

وفيه مسألة واحدة :

ـ صفة الخروج للاستسقاء .

مقدمـــة

مقدمة في صلاة لإستسقاء :

الاستسقاء لغة : طلب السقيا ، أي طلب إنزال المطر والغيث على العباد والبلاد [1].

وشـــرعـا : طلب إنزال المطر من الله تعالى بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه ؛ بسبب قلة الأمطار ، أو عدم جري الأنهار [2].

دليل المشروعية :

١ - ما رواه أنس [3] - رضي الله عنه - (أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : والله ما رأينا الشمس ستا . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر ، قال : فانقطعت ، وخرجنا نمشي في الشمس) [4] .

٢ – وما رواه عبد الله بن زيد [5] (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، فصلى ركعتين) [6].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣٨١/٢ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٣٠/١ ، حاشية الدسوقي ٣٢٥/١ ، كشاف القناع ٥٧/٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٠٥/٢ ، كتاب الإستسقاء ، باب الإستسقاء في المسجد الجامع .

(٥) عبدالله بن زيد الأنصاري المازني ، صحابي شهير ، روى صفة الوضوء وغير ذلك ، استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين . تقريب التهذيب ص ٣٠٤ ،

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٠١/٢ ، كتاب الإستسقاء ، باب تحويل الرداء في الإستسقاء .

المسألة الأولى : صفة الخروج للاستسقاء :

روى عبدالرزاق بسنده [١] عن إبراهيم بن محمد [٢] عن حسين بن عبدالله بن ضميرة [٣] عن أبيه [٤] عن جده [٥] عن علي أنه قال في الاستسقاء : (إذا خرجتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله ، وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، واستغفروا ، فإن الاستسقاء الاستغفار) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك ، وحسين بن عبدالله كذاب .
فلا تصح بذلك نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٣/٨٨ ، ث (٤٩٠٤) ، باب الاستسقاء ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٨ .

(٣) حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني ، روى عن : أبيه وعن زيد بن الحباب وغيره ، كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئا ، وقال البخاري : منكر الحديث .

ميزان الإعتدال ١/٥٣٨ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) لم أعثر على ترجمته .

الفصل الخامس عشر

أحكام الجنائز

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : غسل الميت وتكفينه .

المبحث الثاني : صلاة الجنائز .

المبحث الثالث : التشييع والدفن .

المبحث الرابع : المقتول حدا .

المبحث الأول

غسل الميت وتكفينه

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تغسيل الرجل زوجته .

المسألة الثانية : الغسل من تغسيل الميت .

المسألة الثالثة : تكفين الشهيد .

المسألة الأولى : تغسيل الرجل زوجته :

١- روى البيهقي بسنده [١] قال : حدثنا أبو حازم الحافظ [٢] أنبأنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي [٣] حدثنا عبدالله بن حمزة الزبيري [٤] حدثنا عبد الله بن نافع [٥] عن محمد بن موسى [٦] عن عون بن محمد بن علي الهاشمي [٧] عن أمه [٨] عن أسماء بنت عميس [٩] (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يغسلها زوجها علي ابن أبي طالب ، فغسلها هو وأسماء بنت عميس).

---

(١) السنن ٣/٣٩٧ كتاب الجنائز ، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت .

(٢) سبقت ترجمه ص ٤٧١ .

(٣) أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا الدمشقي ، مولى بني هاشم ، محدث الشام ، وأحد الحفاظ ، قال طبراني : ابن جوصا ثقة ، توفي سنة عشرين وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ١٥/١٥ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) عبدالله بن نافع بن ثابت الزبيري ، أبوبكر المدني ، صدوق ، مات سنة بضع عشرة ومائتين .
تقريب التهذيب ص ٣٢٦ .

(٦) محمد بن موسى الفطري المدني مولاهم ، أبو عبدالله ، قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث كان يتشيع .
تهذيب التهذيب ٩/٤٨٠ .

(٧) عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، روى عن أبيه عن جده ، وروى عنه يونس بن راشد وعبد الملك بن أبي عياش .
الجرح والتعديل ٦/٣٨٦ .

(٨) أم عون بنت محمد بن جعفربن أبي طالب الهاشمية ، زوجة محمد بن الحنفية وأم ابنه عون ، روت عن جدتها أسماء بنت عميس وعنها ابنها عون وأم عيسى الجزار .
تهذيب التهذيب ١٤/٤٧٤ .

(٩) أسماء بنت عميس الجعثمية ، أخت ميمونة بنت الحارث لأمها ، كانت أولا تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم علي بن أبي طالب وولدت لهم ، وكان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا .
تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٨ .

الحكم على الإسناد :

قال الألباني : إسناده حسن[١] .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يرى جواز تغسيل الرجل زوجته .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تغسيل الرجل زوجته على قولين :

أولا : ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز تغسيل الرجل زوجته إذا ماتت . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

٢ـ وذهب الحنفية[٥] إلى عدم جواز تغسيل الرجل زوجته إذا ماتت ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) إرواء الغليل٣/١٦٢ ،

(٢) مواهب الجليل٢/٢١٠، التاج والإكليل٢/٢١٠، حاشية الدسوقي١/٣٧٥، حاشية الخرشي٢/١١٦،

(٣) نهاية المحتاج٢/٤٤٩، مغني المحتاج١/٣٣٥، المجموع٥/١٤٩، حاشية الشرواني٣/١٠٧،

(٤) كشاف القناع٢/٨٩، المغني٢/٣٩٨، الإنصاف٢/٤٧٨، المقنع١/٢٧١،

(٥) حاشية رد المحتار٢/١٩٨، بدائع الصنائع١/٣٤، المبسوط٢/١٧، حاشية الطحطاوي١/٣٦٧،

الأدلـــــــة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بجواز تغسيل الرجل زوجته بما يأتي :

١ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت (رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه ، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك).

رواه أحمد[١] وابن ماجة[٢].

قال في الزوائد : رجاله ثقات [٣] ، ووافقه الألباني وصححه[٤].

وفي الحديث دليل على أن المرأة يغسلها زوجها ، ولو لم يصح لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

٢ - وبما روي من تغسيل علي - رضي الله عنه - لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم. وقد سبق ذكره[٥].

وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه ، فكان إجماعا منهم على جواز ذلك .

٣ - بالمعقـول :

أ - ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر ، والمعنى أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته لما كان بينهما في الحياة[٦].

ب - ولأن تغسيل الزوجين أحدهما للآخر يأتي بالغسل على أكمل ما يمكن لما بينهما من المودة والرحمة[٧].

---

(١) المسند بترتيب الساعاتي ١٥٦/٧ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للأخر .

(٢) السنن ٤٧٠/١، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ،

(٣) الزوائد ص ٢١٤ .

(٤) إرواء الغليل ١٦٠/٣،

(٥) انظر ص ٥٦٤ .

(٦) المغني ٣٩٨/٢ .

(٧) المرجع السابق ٣٩٨/٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته ، بما يأتي :

١ - بالمعقـــول :

أ - لأن النكاح إرتفع بموتها فلا يبقى حل اللمس والنظر ، كما لو طلقها قبـل الدخـول ، فتصير محرمة على التأبيد ، والحرمة على التأبيد تنافي النكاح إبتداء وبقاء ، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، وإذا زال النكاح صارت أجنبية فبطل حل اللمس والنظر[1].

ب - ولأن الزوج بالنكاح يكون مالكا والمرأة مملوكة ، وبعد موته يمكن إبقاء صفة الملكية له حكما لبقاء محل الملك ، وأما بعد موتها فلا يمكن إبقاء الملك لفوات المحل[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٥/١ .

(٢) المبسوط ٧١/٢ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ـ حديث عائشة محمول على الغسل تسببا ، فمعنى غسلتك : أي قمت بأسباب غسلك ويحتمل أيضا أن ذلك كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت .

٢ ـ الأثر المروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ روى فيه أن أم أيمن هي التي غسلتها ، ولو ثبت أن عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة ، فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته [١] .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١ ـ الجواب على الاعتراض الأول : أن الأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة ، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص [٢] .

٢ ـ الجواب على الاعتراض الثاني : أن عليا غسل زوجته فاطمة ، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا [٣] .

واعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ـ " إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر ، وأيضا فإن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت ، والأصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت " .

٢ـ الدليلان اللذان استدل بهما أصحاب القول الثاني اجتهاد في محل النص فلا يصح [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣٠٦ .

(٢) المغني ٢/٣٩٠ .

(٣) المرجع السابق ٢ /٣٩٠ .

(٤) نيل الأوطار ٤/٢٧ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشتها ترجح لـديّ جـواز تغسـيل الرجـل زوجتـه إذا مـاتت، وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضـع الـنزاع ، فـإن النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم لم يكـن ليقول ذلك إلا لجوازه ، و لم تثبت خصوصيته بالنبّي صلى ا لله عليه وسلم فيبقـى الأمـر علـى عمومه وهو جواز تغسيل الرجل زوجته .

٢- ولأن الصحابة أجمعوا على ذلـك ، فـإن عليـا ــ رضـي ا لله عنـه ــ فعلـه بمحضـر مـن الصحابة فلم ينكروا عليه ، وروى مثل ذلك عن عمر وابن عباس - رضي ا لله عنهم - .[1]

٣ - ولأن تغسيل أحد الزوجين للآخر أمكن في حسن القيـام بالغسـل والسـتر وذلـك لما كان بينهما في حال الحياة .

٤ - ولأن ما استدل به القائلون بعدم الجواز أدلة عقلية لا تنهض بالحجة أمام أدلة الفريـق الآخر النقلية الصحيحة .

٥- وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني من اعتراض ابن مسعود - رضي ا لله عنـه ــ علـى علي - رضي ا لله عنه - فلم أجده في كتب الحديث ، و لم يعرف سنده حتى يعلم صحتـه مـن ضعفه ، وا لله أعلم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ ، المحلى ١٧٤/٥ ، ١٧٥ .

المسألة الثانية : الغسل من تغسيل الميت :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [١] عن معمر [٢] عن أبي إسحاق [٣] عن الحارث [٤] عن علي قال : (من غسل ميتا فليغتسل) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال : حدثنا وكيع [٦] عن إسرائيل [٧] عن جابر [٨] عن عامر [٩] عن الحارث عن علي قال : (من غسل ميتا فليغتسل) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن في الأثر الأول أبا إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه ، وفي الأثر الثاني جابر الجعفي وهو ضعيف .

فلا تصح نسبة هذين الأثرين إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٤٠٧/٣ ، ث (٦١٠٨) ، باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص٢٨ .

(٥) المصنف ٤٧٠/٢ ، ث (١١١٤٩) ، باب من قال على غاسل الميت غسل .

(٦) سبقت ترجمته ص١٢٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص٤٩ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٢٦ .

المسألة الثالثة : تكفين الشهيد :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن إسرائيل [2] وغيره عن أبي إسحاق [3] عن الحارث [4] عن علي قال : (ينزع من القتيل خفاه وسراويله وكمته ، أو قال : عمامته ، ويزاد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه.
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٥٤٧/٣ ؛ ث (٦٦٥٥) ، باب الصلاة على الشهيد وغسله .
(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المبحث الثاني

صـــلاة الجنـــازة

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : فضل صلاة الجنازة .

المسألة الثانية : الأحق بالصلاة على الجنازة .

المسألة الثالثة : صفة الصلاة عليهـــا .

المسألة الرابعة : مقدار التكبـير عليها .

المسألة الخامسة : التسليم منهـــا .

المسألة السادسة : تكرار الصلاة عليها .

المسألة السابعة : اجتماع الجنازة والمكتوبة .

المسألة الثامـــنة : ترتيب الجنائـــز .

المسألة الأولى : فضل صلاة الجنازة :

روى عبد الرزاق بسنده[1] عن الثوري[2] عن إسماعيل[3] عن رجل[4] قال : (جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : ألا تقوم فتصلي على هذه الجنازة ؟ فقال : إنا لقائمون ، وما يصلي عليه إلا عمله) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لإبهام شيخ إسماعيل وعدم معرفة حاله .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن لصلاة الجنازة فضل عظيم ، وأنها تشفع له ، وإن كان الشافع الحقيقي والأصلي للميت هو عمله .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[5] على أن لصلاة الجنازة فضل عظيم ، وأنها تشفع للميت . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ٥٢٨/٣ ، باب الرجل يصلي عليه أمة من الناس ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٤) لم أعرفه .

(٥) شرح فتح القدير ٤٥٦/١، حاشية الدسوقي ٣٧٥/١ ، نهاية المحتاج ٤٦٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/١ ،

الأدلـــــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه) .

رواه مسلم [١] .

٢ ـ بما روي عن ابن عباس [٢] ـ رضي الله عنهما ـ أنه مات له ابن بقديد أو بعسفان ، فقال : ياكريب ، انظر ما اجتمع له من الناس ، قال : فخرجت ، فإذا ناس قد اجتمعوا له ، فأخبرته ، فقال : تقول هم أربعون ؟ قال : نعم ، قال : أخرجوه ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه) .

رواه مسلم [٣] .

وفي هذين الحديثين دليل على أن صلاة الجنازة فيها الأجر الجزيل ، وأنها شفاعة للميت عند الله سبحانه وتعالى .

---

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٨/٧ ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ،

(٢) سبقت ترجمته ص١٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٨/٧ ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ،

المسألة الثانية : الأحق بالصلاة على الجنازة :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال: حدثنا إسماعيل بن عياش[2] عن عبد العزيز بن عبد الله[3] عن الحكم[4] عن علي قال : (الإمام أحق من صلى على الجنازة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف من جهتين :

١ ـ الانقطاع ؛ فإن الحكم لم يسمع من علي ـ رضي الله عنه ـ

٢ ـ إسماعيل بن عياش وعبد العزيز بن عبد الله ضعيفان .

فقه الأثـر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن أولى الناس بالصلاة على الميت هو الإمام وهو مقدم على غيره .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في أولى الناس بالصلاة على الميت على قولين :

الأول : ذهب الحنفية[5] إلى أن الأمير[6] أحق الناس وأولاهم بالصلاة على الجنازة ، وهم بذلك يوافقون علياً ــ رضي الله عنه ــ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية[7] والحنابلة[8] إلى أن الأحق بالصلاة على الجنازة من أوصى له أن يصلي عليه .

---

(١) المصنف٢/٤٨٣ ، ث (١١٣٠٥) ، كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص٥٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٧٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

(٥) بدائع الصنائع١/٣١٧، تبيين الحقائق١/٢٣٨، شرح فتح القدير١/٤٥٧ .

(٦) المقصود بالأمير هو الإمام أومن يقوم مقامه كالأمير أو النائب أو الحاكم من قبله .

(٧) مواهب الجليل٢/٢٥١، الشرح الصغير١/٥٥٨، حاشية الخرشي٢/١٤٣، بلغة السالك١/١٩٨ .

(٨) الفروع٢/٢٣٢، المغني٢/٣٦٧، شرح منتهى الإرادات١/٣٣٧ .

الثالث : وذهب الشافعية [1] إلى أن الولي أولى الناس بالصلاة على الجنازة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن الأمير أحق بالصلاة على الجنازة بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبو مسعود [2] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) .

رواه مسلم [3] .

ووجه الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) والأمير هو صاحب السلطان فهو مقدم ولا يتقدمه أحد، لأن ولايته وسلطته عامة.

٢ ـ وبما رواه عمار مولى بني هاشم [4] قال : (شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي [5] وزيد ابن عمر [6] فصلى عليها سعيد بن العاص [7] وكان أمير المدينة ، وخلفه يومئذ ثمانون من

---

(١) المجموع٥/٢١٩، ٢٢٠، نهاية المحتاج٢/٤٨٨، حاشية الشرواني٣/١٥٢، مغني المحتاج١/٣٤٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠٣.

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/١٧٢ ، كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ؟

(٤) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجماعة من الصحابة وروى عنه عطاء بن أبي رباح ونافع وهما من أقرانه وشعبة ومعمر وغيرهم ، قال أحمد وأبو داود : ثقة ، مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق . تهذيب التهذيب ٧/٤٤ .

(٥) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية ، أمها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزوجها عمر ، فلما استشهد تزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب ، فلما مات تزوجها أخوه محمد ، فلما مات تزوجها أخوه عبدا لله بن جعفر فماتت عنده . الإصابة ٤/٤٩٢ .

(٦) زيد بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، شقيق عبد الله بن عمر ، وأمه أم كلثوم بنت جرول كانت تحت عمر ففرق بينهما الإسلام لما نزلت ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ .. ﴾ . الإصابة ١/٥٧٥ .

(٧) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، قتل أبوه ببدر ، وكان لسعيد عند موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، ولي إمرة الكوفة لعثمان ، وإمرة المدينة لمعاوية ، مات سنة ثمان وخمسين .
تقريب التهذيب ص ٢٣٧ .

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيهم ابن عمر [١] والحسن [٢] والحسين [٣])

رواه أبوداود [٤] ، وصححه الألباني [٥] .

وفي هذا دليل على أن الإمام أحق بالصلاة على الميت من الأولياء ، وقد اشتهر هذا الأمر ولم ينكر ، فكان إجماعا .

٣ - وبما رواه أبو حازم [٦] - رحمه الله - قال : (إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي - رضي الله عنه - فرأيت الحسين - رضي الله عنه - يقول لسعيد بن العاص ويطعنه في عنقه ويقول : تقدم ، فلولا أنها سنة ما قدمت) .

رواه البيهقي [٧] ، وإسناده حسن [٨] .

وفي هذا الحديث دليل على تقدم الإمام على الولي في الصلاة على الميت ، وقول الصحابي (من السنة) حديث مسند .

٤ - بالمعقـــول :

أ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها ، وكذلك الخلفاء من بعده ، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها [٩] .

ب - " ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة ، فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات " [١٠] .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٨٢/٨ ، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ؟

(٥) صحيح سنن أبي داود ٢ / ٦١٤ .

(٦) سلمان الأشجعي ، أبو حاتم الكوفي ، روى عن مولاته عزة الأشجعية وابن عمر والحسن والحسين ، وروى عنه الأعمش ويزيد بن كيسان ، قال أحمد وابن معين وأبو داود : ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .
تهذيب التهذيب ١٤٠/٤ .

(٧) السنن الكبرى٢٩/٤، كتاب الجنائز ، باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي .

(٨) أنظر : سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب : إسناده : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (ثقة إمام ١٦٢/١٧) أخبرنا محمد ابن أحمد المحبوبي (ثقة إمام محدث ٥٣٧/١٥) حدثنا سعيد بن مسعود (ثقة ص ٣٧٥) قال : أخبرنا سفيان (ثقة حافظ فقيه ص ٢٤٤) عن سالم بن أبي حفصة (صدوق ص ٢٢٦) قال : سمعت أبا حازم .

(٩) المغني ٣٦٧/٢ .

(١٠) المرجع السابق٣٦٧/٢ .

ج ـ " ولأن في التقدم عليه استخفافا به ، وتعظيمه واجب ، فلذلك يقدم "[1] .

واستدل أنصـار القول الثاني ، القائلون بأن الموصى له هو الأولى بـالصلاة علـى الجنـازة ، بـما يأتـي :

١ ـ بما رواه محارب بن دثار [2] : (أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام) .

رواه البيهقي وصححه [3] .

ففي هذا الأثر دليل صريح على أن الوصي أولى بالصلاة على الميـت ، وإلا لم تكـن لتفعلـه أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ .

٢ ـ بالمعقــول :

أ ـ " لأن الصلاة حق للميت؛ فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها، كتفريق ثلث ماله "[4] .

ب ـ " ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل ، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا وأقرب إجابة في الظاهر "[5] .

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بأن الولي هو الأولى بالصلاة على الجنازة بما يأتي:

١ ـ بالمعقــول :

أ ـ " لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ، ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة " [6] .

ب ـ " ولأنها تترتب فيها العصبات فقدم فيه الولي علي الوالي كولاية النكاح "[7] .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٣٨/١ .

(٢) محارب بن دثار السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة إمام زاهد ، مات سنة ست عشرة ومائة . تقريب التهذيب ص ٥٢١ .

(٣) السنن الكبرى ٢٩/٤ ، باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه .

(٤) المغــني ٣٦٧/٢ .

(٥) المرجع السابق ٣٦٧/٢ .

(٦) المجموع ٢١٩/٥ .

(٧) المجموع ٢٢٠/٥ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثالث بما يأتي :

١ ـ " تقديم الغير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته ، مع أن دعاء الإمام أقرب للإجابة "[1] .

ب ـ الصلاة على الميت من الأمور العامة فتكون متعلقة بالسلطان كإقامة الجمعة والعيدين بخلاف النكاح ؛ فإنه من الأمور الخاصة وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان ، فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للمولى عليه ، وتلك ولاية نظر ثبتت حقا للمولي عليه قبل الولي ، بخلاف صلاة الجنازة [2] .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديَّ أن الأولى بالصلاة على الجنازة هو الوصي ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ ـ أن أدلة الفريق الأول ، القائلون بتقديم الوالي على صحتها ، إلا أنه ليس فيها ما يدل على أن ذلك كان بحضور الوصي ، بخلاف أدلة القائلين بتقديم الوصي ؛ فإنه قد وقع التصريح فيها بأن ذلك كان في حضور الوالي ، فتحمل أدلة القائلين بتقديم الوالي على أن ذلك عند عدم الوصي ، فيقدم الوالي على جميع أولياء الميت ، أما إذا حضر الوصي فيقدم على الوالي وعلى الولي .

كما أن أدلة القائلين بتقديم الولي أدلة عقلية لا تنهض بالحجة أمام الأدلة النقلية الصحيحة الصريحة في تقديم الوصي .

٣ ـ ولأن الصلاة حق للميت ، وهو أعلم بمن يستشفع له ، فيختار لذلك من هو أقرب إجابة للدعاء ، والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٧/١ .

(٢) المرجع السابق٣١٧/١ .

المسألة الثالثة : صفة صلاة الجنازة :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [١] عن الثوري [٢] عن منصور [٣] عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبزى [٤] قال : كان علي يقول في الصلاة على الميت : (اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا ، اللهم اغفرله ، اللهم ارحمه ، اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك) .

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال : حدثنا محمد بن فضيل [٦] عن العلاء بن المسيب [٧] عن أبيه [٨] عن علي (أنه كان إذا صلى على الميت يبدأ بحمدالله ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا) .

---

(١) المصنف٣/٤٨٧ ، ٤٨٨ ث(٦٤٢٢) كتاب الجنائز ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه ، وروى عن سلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وله عن أبي داود حديث في القراءة على أبي ، قال الأثرم : قلت أحمد : سعيد وعبد الله أخوان ؟ قال : نعم ، قلت : فأيهما أحب إليك ؟ قال : كلاهما عندي حسن الحديث .
تهذيب التهذيب ٥/٢٩٠ .

(٥) المصنف٢/٤٩٠ ث(١١٣٧٦) ، كتاب الجنائز ، باب ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٧) العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي ، روى عن أبيه وعكرمة وأبي إسحاق وروى عنه حفص بن غياث ومحمد بن فضيل وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة مأمون وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وقال العجلي ثقة ، وأبوه من خيار التابعين .

تهذيب التهذيب ٨/١٩٢ .

(٨) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى ، روى عن البراء بن عازب وحارثة بن وهب أرسل عن حفصة وأم حبيبة ، وروى عنه : ابنه العلاء وابو إسحاق والأعمش وغيرهم ، قال ابن معين : لم يسمع من أحد من الصحابة ، وقال أبو حاتم : لم يلق عليا إنما يروي عن مجاهد ونحوه ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة .
تهذيب التهذيب ١٠/١٥٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثرالأول حسن ، وأما الاثرالثاني فإسناده ضعيف للانقطاع ؛ فإن والـد العـلاء لم يلق عليا ـ رضي ا لله عنه ـ .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا بن أبي طالب ـ رضي ا لله عنه ـ يرى أن صفة صلاة الجنازة : حمد ا لله سبحانه وتعالى والثناء عليه ، والصلاة على النبي صلى ا لله عليه وسلم ، والدعاء للميت ، ويفهم من ذلك أنه لا يرى قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] إلى عدم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل يكفي حمد ا لله سبحانه وتعالى والثناء عليه ، وهم بذلك يوافقون علي بن أبي طالب ـ رضي ا لله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي ا لله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) حاشية رد المحتار٢/٢١٤، البحر الرائق ٢/١٩٧ ، بدائع الصنائع١/٣١٣،

(٢) المدونة١/١٥٨، حاشية الدسوقي١/٣٧٨، أسهل المدارك١/٣٥٤، مواهب الجليل٢/٢١٥ ،

(٣) نهاية المحتاج٢/٤٧٢، المجموع٥/٢٣٢، مغني المحتاج١/٣٤١، حاشية الشرواني٣/١٣٦ ،

(٤) الإنصاف٢/٥٢٠، كشاف القناع٢/١١٣، الشرح الكبير٢/٣٤٦ ،

الأدلــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بما يأتي :

١ - بما رواه أبو هريرة [1] - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) .

رواه أبو داود [2] وابن ماجة [3] والبيهقي [4] ، قال الألباني :"وإسناده حسن" [5] .

وفي الحديث دليل صريح في أن الواجب في صلاة الجنازة إخلاص الدعاء للميت ولو كانت الفاتحة واجبة لذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢- وبما رواه عبد الله بن مسعود [6] - رضي الله عنه - قال : (لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنازة) .

رواه البزار [7] ، قال في مجمع الزوائد :"رجاله ثقات" [8] .

ووجه الدلالة من ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ولم يحدد لهم قراءة أو دعاء معين في الصلاة على الجنازة ومن ذلك قراءة الفاتحة .

٣- بالمعقــــول :

أ - ولأنها شرعت للدعاء ، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة [9] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٨ / ٤٩٦ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ،

(٣) السنن١/٤٨٠، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ،

(٤) السنن٤/٤٠، كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة ،

(٥) إرواء الغليل٣/١٧٩،

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٧) مختصر مسند البزار ١/٣٥٩ ، باب تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه .

(٨) علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - دار المعرفة - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٠ أجزاء - ج ٣/ ٣٤ .

(٩) بدائع الصنائع ١/٣١٣ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بما يأتي :

١ـ بما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف [١] قال : (صليت خلف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة) .

رواه البخاري [٢] .

وهذا الحديث دليل صريح على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وقول الصحابي (سنة) حديث مسند .

٢ ـ وبما رواه عبادة بن الصامت [٣] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

وقد سبق ذكره [٤] .

والحديث يدل على قراءة الفاتحة في الصلاة ، وصلاة الجنازة صلاة ، فكان لابد من قراءتها بمقتضى عموم الحديث .

٣ ـ وبما رواه أبو أمامة بن سهل [٥] أنه أخبره رجل [٦] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة (أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد

---

(١) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، كان يقال له : طلحة الندي ، ولي قضاء المدينة ، روى عن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وجماعة من الصحابة ، وروى عنه : الزهري ومحمد بن عمار بن ياسر وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال سعيد بن المسيب : ما ولينا مثله ، مات بالمدينة سنة سبع وتسعين .

تهذيب التهذيب ١٩/٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٠٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز .

(٣) سبقت ترجمته ص١٣٤ .

(٤) سبق ذكره ص ١٨٩ .

(٥) أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكني بكنيته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة ، وروى عنه : ابناه سهل ومحمد، والزهري وغيرهم ، وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم ، قال أبو حاتم : هو ثقة لا يسأل عن مثله ، مات سنة مائة .

تهذيب التهذيب ٢٦٤/١ .

(٦) لم أعرفه من هو ، وقد يعترض على هذا الحديث بأنه مرسل فلا تقوم به الحجة ، لكن يجاب على هذا الاعتراض ، بأن العلماء اتفقوا على قبول مرسل الصحابي والاحتجاج به ، لأنهم ثقات عدول لا تضر الجهالة بهم .

التكبيرة الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه).

رواه الشافعي [١] والنسائي [٢] ، وقال ابن حجر : وإسناده صحيح [٣].

وفي الحديث دليل على سنية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، ومعلوم أن الصحابي إذا قال من السنة فالمقصود به سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ وبما روته أم شريك الأنصارية [٤] ـ رضي الله عنها ـ قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب).

رواه ابن ماجة [٥] ، قال الشوكاني : وفي إسناده ضعف يسير [٦] . ولكن يقويه ويؤيده الأحاديث السابقة.

٥ ـ بالمعقول :

أ ـ ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات [٧] .

---

(١) الأم١/٣٠٨، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة ،

(٢) السنن٤/٧٥، كتاب الجنائز ،باب الدعاء ،

(٣) فتح الباري ٣/٢٠٤ .

(٤) أم شريك العامرية الأنصارية ، اسمها غزية وقيل غزيلة بنت دودان ، وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وكانت امرأة غنية عظيمة النفقة في سبيل الله .

الإصابة ٤/٤٦٥ ، تهذيب التهذيب١٢/٤٧٣ ،

(٥) السنن١/٤٨٠، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاةعلى الجنازة ،

(٦) نيل الأوطار٤/٦١ ،

(٧) الشرح الكبير ٢/٣٤٦ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ـ حديث ابن مسعود [١] المقصود به أنه لم يقدر لهم ، ولا يدل على نفي القراءة أصلا ، ومما يؤيد ذلك أنه صح عن ابن مسعود قراءته للفاتحة في صلاة الجنازة ، فيحمل قوله هذا على الدعاء ، أي لم يوقت لهم دعاء معين في الصلاة على الميت .[٢]

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ ـ حديث عبادة بن الصامت [٣] لا يتناول صلاة الجنازة ؛ لأنها ليست بصلاة حقيقية ، وإنما هي دعاء واستغفار للميت ، بدليل أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود ، إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء .[٤]

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على هذا الاعتراض بما يأتي :

١ ـ صلاة الجنازة وإن كانت دعاء واستغفار للميت ، إلا أنها لاتخرج عن كونها صلاة ، بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة لها ، فهي داخلة تحت العموم ، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل .[٥]

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦ .

(٢) الشرح الكبير ٣٤٦/٢ ، الأوسط ٤٣٨/٥ ، كتاب الجنائز .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣١٤/١ .

(٥) سبل السلام ١٠٤/٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشـتها ترجـح لـديَّ قـراءة الفاتحـة في صـلاة الجنـازة وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع ، وضعف الاعتراضات عليها .

٢ ـ أن أدلة القائلين بنفي القراءة قد وردت عليها اعترا ضات قوية ، وخاصة وأنه لم يـرد فيها نفي للقراءة .

٣ ـ أن من قال بقراءة الـفاتحة مثبت والـفـريق الآخر ناف ، والمثبت مقدم على النافي .

وأما توجيه ما ذهب إليه علي ـ رضي الله عنه ـ فإنه لم ينف قـراءة الفاتحة وإنما كـل مـا هنالك أنه أمر بحمد الله ، فلعله أراد بذلك قراءة الفاتحة ، لأن ليـس هنـاك حمـد أفضـل مـن قراءة الفاتحـة ، ومما يؤيد ذلك مارواه أبو هريرة [١] ـ رضـي الله عنـه ـ في قـراءة الفاتحـة ، وفيـه : (فإذا قال الحمد لله رب العالمين ، قال الله عزوجل : حمدني عبدي)[٢] والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سبق ذكره ص ١٩٠ .

المسألة الرابعة : مقدار التكبير على الجنازة :

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده [١] عن ابن عيينة [٢] عن إسماعيل [٣] عن الشعبي [٤] قال : حدثني عبد الله بن مغفل [٥] (أن عليا صلى على سهل بن حنيف [٦] ، فكبر عليه ستا ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدري) .

٢ ـ وروى عبد الرزاق بسنده [٧] عن معمر [٨] عن حماد [٩] عن إبراهيم [١٠] (أن عليا كبر على جنازة خمسا) .

٣ ـ وروى عبد الرزاق بسنده [١١] عن الثوري [١٢] عن الأعمش [١٣] عن عمير بن سعيد [١٤] قال : (كبر علي على يزيد بن المكفف النخعي [١٥] أربعا) .

---

(١) المصنف ٤٨١/٣ ، ث (٦٤٠٣) ، باب التكبير على الجنائز ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٧٢ .

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ص ١٠٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٦) سهل بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري ، من أهل بدر ، كان من السابقين الأولين ، وشهد بدرا ومابعدها وهو ممن ثبت يوم حنين حين انكشف الناس ، واستخلفه علي على البصرة بعد الجمل ، ثم شهد معه صفين ، مات سنة ثمانية وثلاثين . الإصابة ٨٧/٢ .

(٧) المصنف ٤٨١/٣ ، ث (٦٤٠٠) ، باب التكبير على الجنائز ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٤ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٦٢ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(١١) المصنف ٤٨٠/٣ ، ث (٦٣٩٨) ، باب التكبير على الجنائز .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(١٤) سبقت ترجمته ص ٥٠٦ .

(١٥) لم أعثر على ترجمته .

٤- وروى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال : حدثنا نمير [٢] ووكيع [٣] قالا : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد [٤] عن موسى بن عبد الله بن يزيد [٥] قال : (صلى علي على أبي قتادة [٦] فكبر عليه سبعا) .

٥ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [٧] قال : حدثنا حفص [٨] عن عبد الملك بن سلع [٩] عن عبد خير [١٠] قال :(كان علي يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ، قال ابن حزم :"إسناده في غاية الصحة" [١١] ، والأثر الثاني إسناده ضعيف للانقطاع ؛ فإن إبراهيم لم يسمع من علي - رضي الله عنه - ، والأثر الثالث والرابع إسنادهما صحيح ورجالهما ثقات . والأثر الخامس إسناده حسن ؛ لأن عبدالملك صدوق ، وبتعدد الطرق يرتقي لمرتبة الصحيح لغيره ، قال الألباني :"سنده صحيح" [١٢] .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى جواز الزيادة فوق أربع تكبيرات في التكبير على الجنائز ، فيكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا ، وأنه يستحب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه [١٣] .

---

(١) المصنف ٤٩٧/٢ ث (١١٤٥٩) ، باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا ، ورواه البيهقي في السنن ٣٦/٤ .

(٢) لم أعثر على ترجمته . (٣) سبقت ترجمته ص١٢٥ . (٤) سبقت ترجمته ص ٥٨٧ .

(٥) موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة .
تقريب التهذيب ص ٥٥٢ .

(٦) سبقت ترجمته ص١٩٥ .

(٧) المصنف ٤٩٦/٢ ث (١١٤٥٤) ، باب من كان يكبر على الجنازة خمسا ، ورواه البيهقي في السنن ٣٧/٤ .

(٨) سبقت ترجمته ص٨٠ . (٩) سبقت ترجمته ص١٠١ .

(١٠) سبقت ترجمته ص١٠١ . (١١) المحلى١٢٦/٥ ،

(١٢) محمد ناصر الدين الألباني - أحكام الجنائز وبدعها - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م - جزء واحد - ص١٤٤ .

(١٣) نيل الأوطار ٦٨/٤ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في التكبير على الجنائز على قولين :

الأول : ذهب الإمام أحمد [1] في إحدى الروايتين إلى أنه يجوز التكبير على الجنازة فوق أربع تكبيرات إلى سبع تكبيرات . وهو بذلك يوافق علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

٢ـ وذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والرواية الثانية عن الإمام أحمد [5] إلى أنه لا يجوز الزيادة فوق أربع تكبيرات . وهم بذلك يخالفون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بجواز الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة بما يأتي :

١ـ بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى [6] قال : كان زيد [7] يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته، فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) رواه مسلم [8].

وفي الحديث دليل على جواز التكبير على الجنائز فوق أربع تكبيرات ، ولو لم يكن مشروعا لما فعله زيد ـ رضي الله عنه ـ لما عرف عن الصحابة من وقوفهم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) كشاف القناع٢/١١٨، الشرح الكبير٢/٣٥١، الإنصاف٢/٥٢٧ .

(٢) تبيين الحقائق١/٢٤٠، ٢٤١، المبسوط٢/٦٤، حاشية رد المحتار٢/٢١٢، بدائع الصنائع١/٣١٢،

(٣) مواهب الجليل٢/٢١٣، أسهل المدارك١/٣٥٤، حاشية الخرشي٢/١١٧،

(٤) المجموع٥/٢٣١، مغني المحتاج١/٣٤١، نهاية المحتاج٢/٤٧٠، حاشية الشرواني٣/١٣٤،

(٥) شرح منتهى الإرادات١/٣٤٠، كشاف القناع٢/١١٦، الشرح الكبير٢/٣٥٠، الإنصاف٢/٥٢٧ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢١٧ .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧/٢٦، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة .

٢ ـ وبما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ (أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا)
وقد سبق ذكره[١].

وفي هذا دليل على أن زيادة التكبيرات مخصوص بأهل الفضل ، والزيادة في التكبير ليس للعقل فيه مجال ، ومعلوم أن الصحابي إذا فعل أمرا ليس للعقل فيه مجال فإنه يأخذ حكم الرفع فتكون الزيادة فوق أربع تكبيرات مشروعة .

واستدل أنصارالقول الثاني ، القائلون بأن التكبيرات على الجنائز أربعا فقط ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبو هريرة [٢] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات .
رواه البخاري[٣] ومسلم[٤].

٢ـ وبما رواه ابن عباس[٥] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه وكبر أربعا) .
رواه مسلم[٦].

٣ ـ وبما رواه عبد الله بن أوفى [٧] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا)
رواه البيهقي[٨] . قال الألباني : وإسناده صحيح[٩].

وفي الأحاديث السابقة دليل على أن التكبير على الجنائز أربعا وأن ذلك هو ما استمر عليه وكان من عادته صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر ص ٥٨٨ .   (٢) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٢٠٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧/٢١، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ،

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧/٢٤ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ،

(٧) عبدالله بن أبي أوفى ، واسمه علقمة ، من هوازن بن أسلم السلمي ، شهد الحديبية وما بعدها ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة ثمانين .   الإصابة ٢/٢٧٩ ،

(٨) السنن الكبرى ٤/٣٥، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة ،

(٩) أحكام الجنائز ص١٤٢،

٤ ـ الإجماع :

فقد أجمع الصحابة في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ على أنه يكبر على الجنائز أربع تكبيرات فقط ولا يزاد عليها ، قال أبو وائل [١] : " كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا ، أوقال : أربعا ، فجمع عمر ـ رضي الله عنه ـ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة " [٢] ، فهذا إجماع من الصحابة على أربع تكبيرات ولايجوز خلافه .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ـ إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربع تكبيرات ، وهذا خرج مخرج التناسخ ، حيث لم تحمل الأمة الأفعال المختلفة على التخيير فدل على أن ما تقدم نسخ بهذه التي صلاها آخر صلاته [٣].

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الاعتراض بما يأتي :

١ـ لاوجه للتناسخ فإن حديث (آخرما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا) كذب لا أصل له ، فلا وجه للاحتجاج به [٤].

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٢) السنن الكبرى ٣٧/٤، كتاب الجنائز باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ،

(٣) بدائع الصنائع ٣١٣/١ .

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٥٩ .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- "لا متعلق لمن استدل بأحاديث الأربع تكبيرات ، فإن كل هذا حق وصواب ـ الأربع تكبيرات والخمس تكبيرات ـ ولم يصح إنكار خمس تكبيرات أصلا ، وحتى لو وجد من الصحابة من أنكر ذلك لكان معارضا له قول من أجازها ، فوجب الرجوع حينئذٍ إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، وقد صح أنه عليه السلام كبر خمسا وأربعا ، فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر"[1].

٢- وأما الاحتجاج بالإجماع فغير صحيح وغير مسلم به، "وأف لكل إجماع يخرج عنه علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود [2] وأنس بن مالك [3] وابن عباس[4] والصحابة والتابعون بالشام بأسانيد في غاية الصحة ، ويدعى الإجماع بخلاف هؤلاء ، فلا يكون إجماعا بخلاف هؤلاء"[5].

(١) المحلى ١٢٧/٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥ ٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٥ ٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٥) المحلى ١٢٨/٥ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشـتها ، ترجـح لـديَّ مشـروعية الزيـادة علـى أربـع تكبيرات ، وذلك لما يأتي :

١- في القول بمشروعية الزيادة على أربع تكبيرات جمع بين الأدلـة وإعمـال لجميعهـا وهـو أولى من إهمال بعضها ، ويمكن حمل الأدلة التي فيها أربع تكبيرات على الأفضلية والأدلة التي فيها الزيادة على الجواز ، فلا يكون هناك تعارض بين الأدلة ، ويتحقق العمل بجميعها .

٢- أن الأدلة الدالة على الزيادة قوية وصحيحة وهي وإن كانت من عمل بعض الصحابـة إلا أن لها حكم المرفوع ويجب العمل بها ، لأنها مما ليس للرأي فيها مجال .

٣- قوة الإعتراضات على أدلة القائلين بالأربع تكبيرات وخاصة فيما يتعلق بالإجماع ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : التسليم من صلاة الجنازة :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا حفص بن غياث[2] عن حجاج[3] عن عمير بن سعيد[4] قال : (صلى علي على يزيد بن المكفف[5] فكبر أربعا وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه) .

الحكم على الإسناد :

قال الألباني :"إسناده ضعيف ؛ لأن الحجاج مدلس وقد عنعنه"[6] .

ويبدو أن هناك طرقا أخرى صحيحة لم أعثر عليها ، قال الحاكم :"قد صحت الرواية في ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -"[7]، ووافقه الذهبي[8] والألباني[9] .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى أنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن اليمين .

---

(١) المصنف ٢/ ٤٩٩ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم على الجنازة كم هو ؟ ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٣ ،

(٢) سبقت ترجمته ص٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٣٦ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٥٠٦ .

(٦) إرواء الغليل٣/١٨٢ .

(٧) المستدرك١/٣٦٠ ،

(٨) التلخيص١/٣٦٠ ،

(٩) أحكام الجنائز ص١٦٣ ،

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في التسليم من صلاة الجنازة على قولين :

الأول : ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] وهو قول للشافعيه[3] إلى أنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة عن اليمين ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه.

الثاني : وذهب الحنفية[4] والراجح من مذهب الشافعية[5] إلى أنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين ، ولا يقتصر على تسليمة واحدة . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه.

الأدلـــــــة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بأنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة بما يأتي :

١- بما رواه أبو هريرة [6] - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا ، وسلم تسليمة واحدة).

رواه الدارقطني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9]، قال الألباني : وإسناده حسن[10].

وفي الحديث دليل صريح على أنه يسلم من الجنازة تسليمة واحدة .

---

(١) مواهب الجليل٢/٢١٧، بلغة السالك١/١٨٥، الشرح الصغير١/٥٦، حاشية الخرشي٢/١١٩،

(٢) كشاف القناع٢/١١٦، المغني٢/٣٧٣، الإنصاف٢/٥٢٣، المقنع١/٢٨١، شرح منتهى الإرادات١/٣٤٠،

(٣) مغني المحتاج١/٣٤١، المجموع٥/٢٤٠، حاشية الشرواني٣/١٣٥،

(٤) حاشية رد المحتار٢/٢١٣، بدائع الصنائع١/٣١٣، البحرالرائق٢/١٩٧، تبيين الحقائق١/٢٤١، المبسوط٢/٦٤ ،

(٥) نهاية المحتاج٢/٤٧٢ ، مغني المحتاج١/٣٤١ ، المجموع٥/٢٤٠، حاشية الشرواني٣/١٣٥ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٧) السنن٢/٧٢ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا ،

(٨) المستدرك١/٣٦٠ ، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ،

(٩) السنن الكبرى٤/٤٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما روي في التحلل من الجنازة بتسليمة واحدة ،

(١٠) أحكام الجنائز ص١٦٣ ،

٢- وبما رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف [1] قال : (أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل الإمام) .

رواه الحاكم وقال:"صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" [2] .

٣- وبما روي عن ابن عمر [3] - رضي الله عنهما - (أنه كان إذا صلى الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة) .

رواه ابن أبي شيبة [4] وإسناده صحيح ورجاله ثقات [5] .

فهذا دليل قوي على أن التسليم من الجنازة يكون بتسليمة واحدة ، لما علم من شدة اقتداء ابن عمر بالنبي صلى الله عليه وسلم .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنه يسلم من الجنازة تسليمتين ، بما يأتي:

١- بما رواه عبد الله بن مسعود [6] - رضي الله عنه - قال : (ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) .

رواه البيهقي [7] ، قال النووي :"إسناده جيد" [8] ، وحسنه الألباني [9] .

وفي هذا الحديث دليل على أن المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم التسليم من الجنازة مثل التسليم من الصلاة : تسليمتين عن اليمين والشمال .

---

(١) سبقت ترجمته ص٥٨٣ .

(٢) المستدرك ٣٦٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ،

(٣) سبقت ترجمه ص٢٦ .

(٤) المصنف ٤٩٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم على الجنازة كم هو ؟

(٥) تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا علي بن مسهر (ثقة ص ٤٠٥) عن عبيدالله (بن عمر العمري : ثقة ثبت ص ٣٧٣) عن نافع (ثقة ثبت ص ٥٥٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٦) سبقت ترجمته ص٦٥ .

(٧) السنن الكبرى ٤٣/٤ ، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ،

(٨) المجموع ٢٣٩/٥،

(٩) أحكام الجنائز ص١٦٢،

٢ ـ وبما رواه إبراهيم الهجري[1] قال : (أمنا عبد الله بن أبي أوفى[2] على جنازة ابنته فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمين وشماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رواه البيهقي[3] والحاكم وقال : حديث صحيح[4] .

وفي الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على الجنازة تسليمتين عن اليمين والشمال ، وأن ذلك هو السنة

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى ضعيف لضعف إبراهيم الهجري وسوء حفظه ، وقد ضعفه الذهبي[5] والألباني[6] .

---

(١) إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري ، روى عن : عبد الله بن أبي أوفى وأبي الأحوص ، وروى عنه : شعبة وابن عيينة وغيرهم ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال الحاكم : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث .

ابن حجر، تهذيب التهذيب١/١٦٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥١٩ .

(٣) السنن الكبرى٤/٤٣، كتاب الجنائز ، باب ماروي في التحلل من الجنازة بتسليمة واحدة ،

(٤) المستدرك١/٣٦٠، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ،

(٥) التلخيص١/٣٦٠،

(٦) أحكام الجنائز ص١٦٠ ،

الترجيـــح :

بعـد عـرض آراء الفقهـاء وأدلتهـم ومناقشـتها ترجـح لـديَّ أفضليـة التسـليم مـن الجنـازة تسليمتين عن اليمين والشمال ، وإن اكتفى بتسليمة واحـدة أجـزأه ذلـك وإن أتـى بـالأمرين بأن كان يسلم تسليمتين تارة ، وتارة يكتفي بتسليمة واحدة فحسن ، وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في كلا الأمرين ، ولا مرجح لأدلة أحد الأمرين على الآخر كما أنه ليس هناك نسخ حتى يقال بأحد الأمريـن ، فـإن سـلم تسـليمتين فقـد أصـاب وإن سـلم تسليمة واحدة فقد أصـاب ، وإن سـلم تـارة تسـليمتين وتـارة تسـليمة واحـدة فقـد أصـاب أيضا.

٢- ولأن في ذلك جمعا بين الأدلة وعملا بها جميعا ، وفي الاقتصار على أحد الأمرين عمل ببعض الأدلة وإهمال للبعض الآخر ، فلا يصح.

٣- ولأن كلا الأمرين قد عمل به الصحابة - رضي الله عنهم -[1] وهـو دليـل قـوي علـى جواز الأمرين .

ويكون علي - رضي الله عنه بذلـك قـد عمـل بـأحد الأمريـن الصحيحـين ؛ وهـو أيضـا لاينفي عنه عمله بالرأي الآخر ، والله أعلم.

---

(١) أحكام الجنائز ص١٦٢ ، ١٦٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩٩؛ الاستذكار ٨/٢٤٣.

المسألة السادسة : تكرار الصلاة على الميت :

١- روى ابن أبي شيبة بسنده[١] قال : حدثنا هشيم[٢] قال : أنبأنا أشعث[٣] عن الشعبي[٤] قال : (جاء قرظة بن كعب[٥] في رهط مصر وقد صلى عَلِيٌّ عَلَى ابن حنيف[٦] ودفن فأمره علي أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل) .

٢ - وروى البيهقي بسنده[٧] قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان[٨] ببغداد أنبأنا عبدالله بن جعفر[٩] حدثنا يعقوب بن سفيان[١٠] حدثنا عبيد الله بن موسى[١١] أنبأنا العلاء ابن صالح[١٢] عن الحكم[١٣] عن حنش[١٤] قال : (مات سهل بن حنيف فأتي به الرحبة فصلى عليه علي - رضي الله عنه - فلما أتينا الجبانة لحقنا قرظة ابن كعب في ناس من قومه أو

---

(١) المصنف ٣/٤١ ، ث (١١٩٩٧) ، كتاب الجنائز باب الميت يصلى عليه بعد ما دفن ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) أشعث بن سوَّار الكندي ، النجار ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف، مات سنة ست وثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ص ١١٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(٥) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو عمرو، حليف بني الأشهل ، شهد أحدا وما بعدها ، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر إلى الكوفة من الأنصار وكان على يده فتح الري وولاه علي الكوفة وتوفي بها . تهذيب التهذيب ٨/٣٦٨ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٨٧ .

(٧) السنن الكبرى ٤/٤٤ ، باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليه بعده ،

(٨) لم أعثر على ترجمته .

(٩) عبد الله بن جعفر بن يحي بن خالد بن برمك البرمكي ، أبو محمد ، نشأ بالبصرة ثم سكن بغداد ، ثقة . تقريب التهذيب ص ٢٩٨ .

(١٠) يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين . تقريب التهذيب ص ٦٠٨ .

(١١) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(١٢) العلاء بن صالح التيمي ، أو الأسدي ، الكوفي ، صدوق له أوهام . تقريب التهذيب ص ٤٣٥ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

(١٤) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

في ناس من الأنصار فقالوا : يا أمير المؤمنين ، لم نشهد الصلاة عليه ، فقال : صلوا عليه فصلي بهم ، فكان إمامهم قرظة بن كعب) .

٣ ـ وروى البيهقي بسنده[١] قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن رجاء[٢] عن زائدة[٣] عن أبي إسحاق[٤] عن علقمة بن مرثد[٥] قال : (صلى علي ـ رضي الله عنه ـ على يزيد بن المكفف النخعي[٦] فجاء قرظة بن كعب وأصحابه بعد الدفن فأمرهم أن يصلوا عليه) .

٤ ـ وروى البيهقي بسنده[٧] قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة[٨] أنبأنا أبو عمرو بن نجيد[٩] أنبأنا أبو مسلم[١٠] حدثنا أبو عاصم[١١] عن سفيان[١٢] عن شبيب بن غرقدة[١٣] عن المستظل[١٤] (أن عليا ـ رضي الله عنه ـ صلى على جنازة بعد ما صلي عليها) .

---

(١) السنن الكبرى ٤/٤٥ ، باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليه بعده ،

(٢) عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني ، بصري ، صدوق يهم قليلا ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل قبلها . تقريب التهذيب ص ٣٠٢ .

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، مات سنة ستين، وقيل بعدها . تقريب التهذيب ص ٢١٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) علقمة بن مرثد الحضرمي ، ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة . تقريب التهذيب ص ٣٩٧ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥١٥ .

(٧) السنن الكبرى ٤/٤٥ ، باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليها بعده ،

(٨) لم أعثر عليه .

(٩) لم أعثر عليه .

(١٠) لم أعثر عليه .

(١١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ، أو بعدها . تقريب التهذيب ص ٢٨٠ ،

(١٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٣) شبيب بن غرقدة ، ثقة ، من الرابعة . تقريب التهذيب ص ٢٦٤ .

(١٤) لم أعثر على ترجمته .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن أشعث بن سوار ضعيف ، وأما الأثرين الثاني والثالث فإسنادهما حسن لولا أبو الحسين القطان ؛ فإني لم أعثر على ترجمته ، ومدارهما عليه ، كما أن الأثر الثالث فيه أبا إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، والأثر الرابع ضعيف ؛ لأن فيه مجاهيل: أبو نصر ، وأبو عمرو ، وأبو مسلم ، والمستظل ، ولكن هذه الآثار بمجموع طرقها تشهد لبعضها البعض ، وتصل لمرتبة الحسن لغيره .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز تكرار الصلاة على الجنازة ، فإذا صلي على الجنازة وحضر من لم يكن صلى عليها من قبل ، فإنه يجوز له الصلاة عليها حتى ولو تم دفنها [1] .

---

(١) اختلف الفقهاء في مقدار المدة التي يصلى فيها على القبر:

أ - فذهب الحنفية إلى أنه يصلى على القبر قبل مضي ثلاثة أيام لأن الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي ثلاثة أيام ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن .

ب - وذهب المالكية إلى أنه يصلى على القبر ما لم يتغير - أي يغلب على الظن تغيره .

ج - وذهب الشافعية إلى أنه يصلى على القبر بشرط : بقاء شيء من الميت ، وأن يكون من أهل فرضها وقت الموت.

و - وذهب الحنابلة إلى أنه يصلى على القبر إلى شهر ولا تضر الزيادة اليسيرة كاليوم واليومين ، لأن ذلك أكثر ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر ، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاثة .

شرح فتح القدير ٤٥٩/١ ، تبيين الحقائق ٢٤٠/١ ، حاشية الدسوقي ٣٩٣/١ ، مواهب الجليل ٢٣٤/٢ ، نهاية المحتاج٤٨٦/٢ ، المجموع ٢٤٩/٥ ، الإنصاف ٥٣١/٢ ، كشاف القناع ١٢١/٢ ، المغني ٣٩٦/٢ ،

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تكرار الصلاة على الجنازة على قولين :

الأول : ذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] إلى جواز تكرار الصلاة على الجنازة فإذا صلي على الجنازة وحضر من لم يكن صلى عليها فيجوز له الصلاة عليها حتى ولو تم دفنها .

وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه.

الثاني : ذهب الحنفية [3] والمالكية [4] إلى كراهة تكرار الصلاة على الجنازة ، فإذا حضر من لم يصل عليها بعد الصلاة فإنه يكتفي بالدعاء ولايصلي عليها ، ولا يصلى على الميت في القبر إلا إذا لم يكن صلى عليه أحد ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلــــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بجواز تكرار الصلاة على الجنازة بما يأتي:

١ـ بما رواه أبو هريرة [5] ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات).

رواه البخاري [6] ومسلم [7].

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي صلاة الغائب ، ولا شك أنه صلي عليه في بلده ، فدل ذلك على جواز تكرار الصلاة على الميت.

---

(١) مغني المحتاج ٣٦١/١، نهاية المحتاج ٢٧/٣، حاشية الشرواني ١٩١/٣، المجموع ٢٤٤/٥،

(٢) الشرح الكبير ٢٥٣/٢، ٢٥٤ ، الإنصاف ٥٣٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/١ ، كشاف القناع ١٢١/٢،

(٣) شرح فتح القدير ٤٥٨/١ ، بدائع الصنائع ٣١١/١ ، المبسوط ١٢٦/٢ ، البحر الرائق ١٩٦/٢ ، تبيين الحقائق ٢٤٠/١ ،

(٤) الشرح الصغير ٥٦٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٨٩/١ ، مواهب الجليل ٢٤٠/٢، حاشية الخرشي ١٣٧/٢ ،

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٠٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعا .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢١/٧ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز،

٢ـ ومما رواه أبو هريرة [١] ـ رضي الله عنه ـ (أن أسود ـ رجلا أو امرأة ـ كان يقم [٢] المسجد ، فمات ، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته ، فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يارسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كذا كذا ـ قصته ـ قال : فحقروا شأنه ، قال : فدلوني على قبره ، فصلى عليه) .

رواه البخاري [٣] ومسلم [٤] .

وفي الحديث دليل على جواز تكرار الصلاة على الميت والصلاة على القبر ، وإلا لاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء له ، ومعلوم أن الدفن كان بعد صلاة طائفة بحيث سقط الحرج بصلاتهم ، وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم له قبل الصلاة [٥] .

٣ ـ ومما رواه أنس [٦] ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر) .

رواه مسلم [٧] .

قال النووي :"والحديث دليل في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا" [٨] .

٤ ـ ومما رواه ابن عباس [٩] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا ، ثم أدخل النساء فصلين عليه ، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالا ، لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد) .

رواه البيهقي [١٠] ، وفي إسناده ضعف [١١] .

وهذا دليل قوي على جواز تكرار الصلاة على الميت ، فإنه لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رغم توافرهم وكثرتهم فكان إجماعا .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) قم : أي كنس ، ومنه حديث فاطمة ـ رضي الله عنها ـ (أنها قمّت البيت حتى اغبرت ثيابها) أي كنسته . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١١٠ ، باب القاف مع الميم .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣ / ٢٠٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧/ ٢٥ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ،

(٥) المجموع ٥/٢٤٤ ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧/٢٥ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٨) المرجع السابق ٧/٢٥ .

(٩) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(١٠) السنن الكبرى ٤/٣٠، كتاب الجنائز ، باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذا ،

(١١) انظر : سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب : إسناده أخبرنا أبو عبدالله (الحاكم : ثقة إمام ١٧/١٦٢) وأبوسعيد (لم أعثر على ترجمته) قالا:حدثنا أبو العباس (الأصم: إمام محدث ١٥/٤٥٢) حدثنا أحمد بن عبدالجبار (ضعيف ص٨١) حدثنا يونس (بن راشد : صدوق ص ٦١٣) عن محمد بن إسحاق (صدوق ص ٤٦٧) قال : حدثني الحسين بن عبدالله ابن عبيدالله بن العباس (ضعيف ص ١٦٧) عن عكرمة (ثقة ثبت ص ٣٩٧) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

٥ - بالمعقـــول :

أ ـ لأن غير الولي من أهل الصلاة فسنت له الصلاة كالولي [١].

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بكراهة تكرار الصلاة على الميت ، بما يأتي :

١ - بالمعقـــول :

أ ـ لأن الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة ، ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في قبره كما وضع ، وتركهم ذلك إجماعا منهم على عدم جواز التكرار. [٢]

ب - ولأن الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة لكونها فرض كفاية ، ولهذا فإن من لم يصل لو ترك الصلاة ثانية لا يأثم ، وإذا سقط الفرض فلو صلى ثانيا كان نفلا والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع بدليل أن من صلى مرة لا يصلى ثانيا [٣].

جـ - ولأن الميت إذا غسل لا يعاد غسله فكذا الصلاة عليه [٤].

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ـ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي تحتمل الدعاء ، لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء ، كما أنه يحتمل أنه خصه بذلك [٥].

٢ـ إعادة النبي صلى الله عليه وسلم وتكريره للصلاة إنما كانت لأن ولاية الصلاة له فإنه أولى الأولياء ، قال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ .. الآية ﴾ [٦] فلم يسقط الفرض بأداء غيره ، فلذلك أعاد الصلاة [٧].

---

(١) المغني ٣٥٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣١١/١ .

(٣) المرجع السابق ٣١١/١ .

(٤) حاشية الخرشي ١٣٧/١ ،

(٥) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٦) الأحزاب (٦) .

(٧) بدائع الصنائع ٣١١/١ .

٣ ـ وأما تكرير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلأن الولاية كانت لأبي بكر ، لأنه هو الخليفة ، وكان مشغولا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة ، فكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم قبل حضوره ، فلما فرغ صلى عليه ، ثم لم يصل بعده عليه[1].

٤ـ وأما الاعتراض على الدليل العقلي : فإن غير الولي وإن كان من أهل الصلاة ، إلا أنه لا وجه لاستدراك ذلك لسقوط الفرض وعدم جواز التنفل بها[2].

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ـ الدليل العقلي الثاني غير صحيح فإنه منتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة ، فإنها نافلة في حقهن ؛ لأنهن لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال ، كما أن الصلاة الثانية ليست نافلة بل هي فرض عندنا ، فإنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضا ، كما إذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب على التخيير كخصال الكفارة ، فلو أن الطائفة الأولى كانت ألفا أو ألوفا وقعت صلاتهم فرضا بالاتفاق ؛ ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد إن الفرض سقط بأربعة منهم على الإبهام والباقون متنفلون[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٢) المرجع السابق٣١٢/١ .

(٣) المجموع ٢٤٥/٥ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديَّ جواز تكرار الصـلاة علـى الميـت حتى وإن تم دفنه ، وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على المطلوب ، فهي أدلـة نقليـة صحيحـة في حـين أن أدلة الفريق الآخر أدلة عقلية لا تنهض بالحجة أمام الأدلة النقلية الصحيحة .

٢ - ولأنه لم يرد نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو عن أحد مـن أصحابـه ، بل على العكس من ذلك ، فقد عمل به عـدد مـن الصحابـة ، وهـو دليـل قـوي علـى صحتـه وجوازه ، وأن ذلك غير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وممن روي عنه ذلـك : عبـد الله بن مسعود [١] وعائشة وابن عمر [٢] وأبو موسى [٣] - رضي الله عنهم - [٤] . والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٣، ٤٤، كتاب الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعد دفنه من فعله ،

المسألة السابعة : اجتماع الجنازة والمكتوبة :

روى عبد الرزاق بسنده[1] عن معمر[2] قال بلغني أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال : (إذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة ، فابدأوا بالمكتوبة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف للانقطاع ؛ فإن معمرا لم يسمعه من علي ـ رضي الله عنه ـ وإنما بلغه عنه ذلك القول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه إذا حضرت الصلاة المكتوبة وصلاة الجنازة ، فإنه تصلى المكتوبة ثم يصلى على الجنازة ، حتى لو كان ذلك في وقت الكراهة كما في الفجر والعصر ، لقوله : (بالمكتوبة ..) فهو عام في كل مكتوبة ، ومنها الفجر والعصر .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الصلاة فيما إذا حضرت الجنازة والمكتوبة ، على قولين :

الأول : ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه إذا حضرت الجنازة والمكتوبة فتصلى المكتوبة ثم يصلى على الجنازة ، حتى ولو كان ذلك بعد الفجر والعصر ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ٥٢٦/٣ ، ث (٦٥٧٣) ، باب إذا حضرت الجنازة والمكتوبة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) تحفة المحتاج ٤٤٣/٢ ، المجموع ٢١٣/٥ ، مغني المحتاج ١٢٩/١ .

(٤) الإنصاف ٢٠٢/٢ ، المغني ٧٥٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/١ .

الثاني : وذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى تقديم المكتوبة على صلاة الجنازة إلا في الفجر والعصر فلا يصلى بعدهما على الجنازة ؛ لأنه وقت كراهة . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بتقديم المكتوبة على الجنازة حتى ولو كان ذلك في وقت الكراهة بما يأتي :

١ ـ بالمعقول :

أ ـ لأنها صلاة ذات سبب ، فجاز أداؤها في وقت الكراهة[3] .

ب ـ " ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى .. وكذلك الجنازة "[4] .

ج ـ " أبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما ، فالانتظار يخاف منه عليها "[5] .

واستدل أنصار القول الثاني، القائلون بكراهة الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر بما يأتي:

١ ـ بما رواه أبو هريرة[6] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) .

رواه مسلم[7] .

---

(١) المبسوط ٦٢/٢/١ ، بدائع الصنائع ٣١٦/١ ،

(٢) المدونة ١٧١/١ ، المنتقى ١٦/٢ ،

(٣) مغني المحتاج ١٢٩/١ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٠/٦ ،

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١١٠/٦ ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،

٢ ـ وبما رواه ابن عمر [(١)] ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ لأنها تطلع بقرني الشيطان) .

رواه مسلم [(٢)] .

وفي هذين الحديثين دليل على كراهة الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر ؛ لعموم النهي عن الصلاة في هذين الوقتين .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ ـ المقصود بحديثي أبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فيما إذا تعمد المصلي ذلك وقصده بأن تعمد التأخير ليوقعها فيه ، أما إذا لم يتعمده فلا يكون داخلا في الكراهة [(٣)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١١٢/٦ ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

(٣) مغني المحتاج ١٢٩/١ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ جواز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر إذا وفق ذلك حضور الجنازة ، أما إذا تعمد تأخير الجنازة إلى أحد هذين الوقتين فيكره ، وذلك لما يأتي :

١ ـ يحتمل أن يكون المقصود بذلك مطلق النافلة ، أما ذوات السبب فليست داخلة فيه ، كما في تحية المسجد وركعتي الطواف وقضاء المكتوبة .

٢ ـ كما يحتمل أن تكون الكراهة متعلقة بمن يتعمد ذلك ، كما ورد ذلك في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (لاتحروا ..) أي لا تتعمدوا ولا تقصدوا ، أما من لم يتعمد ذلك فلا يكون داخلا في النهي والله أعلم .

المسألة الثامنة : ترتيب الجنائز :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [1] عن معمر [2] عن أبي إسحاق [3] عن الحارث [4] عن علي قال : (إذا كان الرجال والنساء ، كان الرجال يلون الإمام والنساء من وراء ذلك) .

٢ - وروى عبدالرزاق بسنده [5] عن الثوري [6] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (الرجال قبل النساء ، والصغار قبل الكبار) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين موضوع ؛ لأن مدارهما على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبو إسحاق مدلس وقد عنعنه .

---

(١) المصنف ٤٦٣/٣ ، ث (٦٣٢٨) ، باب كيفية الصلاة على الرجال والنساء .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) المصنف ٤٦٣/٣ ، ث (٦٣٢٩) ، باب كيفية الصلاة على الرجال والنساء .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

المبحث الثالث

التشييع والدفن

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : مكان المشي مع الجنازة .

المسألة الثانية : صفة إدخال الميت في القبر.

المسألة الثالثة : ما يقال إذا أدخل الميت في القبر.

المسألة الرابعة : حثو التراب على القبر .

المسألة الخامسة : الدفـــن بالليــل .

المسألة الأولى : مكان المشي مع الجنازة :

روى عبد الرزاق بسنده[1] عن الثوري[2] عن عروة بن الحارث[3] عن زائدة بن أوس الكندي[4] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[5] عن أبيه[6] قال : كنت مع علي في جنازة ، قال : وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : (إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس).

الحكم على الإسناد :

رجال هذا الأثر ثقات غير زائدة بن أوس فلم أعثر عليه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى استحباب المشي خلف الجنازة لمن أراد تشييعها ، وأنه أفضل من المشي أمامها .

---

(١) المصنف٣/٤٤٦ ، ث (٦٢٦٣) ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، أبو فروة الأكبر ، ثقة .
تقريب التهذيب ص ٣٨٩ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة .
تقريب التهذيب ص ٢٣٨ .

(٦) عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ، من صغار الصحابة ، ولي خراسان لعلي .
تقريب التهذيب ٣٣٦ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مكان المشي مع الجنازة على قولين :

١ـ ذهب الحنفية [١] إلى أفضلية المشي خلف الجنازة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

٢ـ وذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أفضلية المشي أمام الجنازة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية السير خلف الجنازة بما يأتي :

١ـ بما رواه البراء بن عازب [٥] ـ رضي الله عنه ـ قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبع الجنائز ، ونعود المريض ، ونفشي السلام) .

رواه البخاري [٦] .

وفي الحديث دليل على أن مشيع الجنائز يتبعها ويكون خلفها ، ولا يتقدم أمامها ؛ لأن المتبع هو التالي لا المتقدم .

٢ ـ وبما رواه طاووس [٧] ـ رحمه الله ـ قال : (ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة) .

رواه عبد الرزاق [٨] قال في الجوهر النقي : وهذاسند صحيح على شرط الجماعة [٩] .

وفي هذا دليل صريح على أن مشي النبي صلى الله عليه وسلم كان خلف الجنازة ، وهو الأولى بالاتباع .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٤/١ ، بدائع الصنائع ٣١٠/٢ ، شرح فتح القدير ٤٦٩/١ ،

(٢) حاشية الخرشي ١٢٨/١ ، مواهب الجليل ٢٢٧/٢ ، أسهل المدارك ٣٥٣/١ ،

(٣) حاشية الشرواني ١٣٠/٣ ، نهاية المحتاج ٤٦٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٠/١ ، المجموع ٢٧٩/٥ ،

(٤) المغني ٣٦١/٢ ، كشاف القناع ١٢٩/٢ ، الإنصاف ٤٥١/٢ ،

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠٨ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١١٢/١٠ ، كتاب المرضى ، باب وجوب عيادة المريض .

(٧) سبقت ترجمته ص ٥٣٠ .

(٨) المصنف ٤٤٥/٣ ، ث (٦٢٦٢) كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ،

(٩) الجوهر النقي ٢٥/٤ .

٣- وبما رواه أبو الدرداء [١] - رضي الله عنه - قال : (من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها).

رواه ابن أبي شيبة [٢] ، قال في الجوهر النقي : وإسناده صحيح [٣].

وفي هذا الحديث دليل على أفضلية المشي خلف الجنازة وأنه سبب تمام الأجر ، وهذا الأثر له حكم المرفوع ، لأنه مما ليس للرأي فيه مجال.

٤- وبما رواه نافع [٤] قال : (خرج عبدالله بن عمر وأنا معه على جنازة ، فرأى معها نساء فوقف ثم قال : ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ، ثم مضى فمشى خلفها ، فقلت يأبا عبدالرحمن كيف المشي في الجنازة ؟ أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها).

رواه الطحاوي [٥] ، وفي إسناده ضعف [٦].

وفي الحديث دليل على أن المشي خلفها أفضل ، فإن ابن عمر وهو الذي وصف مشي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - أمام الجنازة ، مشى خلفها ، وما كان ليترك ذلك إلا لما ثبت لديه أن المشي خلفها أفضل ، وأن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر إنما هو من باب التخفيف ولبيان الجواز.

٥ - وبما رواه عبدالرحمن بن أبزى عن علي بن أبي طالب - في الأثر السابق - [٧].

قال الطحاوي :"وهذا مما لا يقال بالرأي ، وإنما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم إياه من ذلك ، فيكون له حكم المرفوع [٨].

٦ - بالمعقول :

أ - ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل [٩].

ب - ولأن المشي خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة إليها ، أو إذا نابت نائبة ، فكان أولى [١٠].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٠ .

(٢) المصنف ٤٧٧/٢ ث(١١٢٣٦) كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة من رخص فيه ،

(٣) الجوهر النقي ٢٥/٤ ،

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٥٨ .

(٥) شرح معاني الآثار ٤٨٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون فيها ؟

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا ابن أبي داود (صدوق ص ٤٨٢) قال : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني (ثقة ثبت ص ١٧٦) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي مريم (ضعيف ص ٦٢٣) عن راشد بن سعد (ثقة ص ٢٠٤) عن نافع (ثقة ثبت ص ٥٥٩) .

(٧) أنظر ص ٦١٣.

(٨) شرح معاني الآثار ٤٨٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون فيها ؟

(٩) بدائع الصنائع ٣١٠/١ .

(١٠) تبيين الحقائق ٢٤٥/١ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأفضلية السير أمام الجنازة بما يأتي :

١ ـ بما رواه عبد الله بن عمر [(١)] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) .

رواه أحمد [(٢)] وأبو داود [(٣)] والنسائي [(٤)] والترمذي [(٥)] ، قال الألباني : " سنده صحيح " [(٦)] .

ففي الحديث بيان لصفة مشي الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وهو أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ، فدل ذلك على أنه هو الأفضل .

٢ ـ وبما رواه المغيرة بن شعبة [(٧)] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها) .

رواه أحمد [(٨)] وأبو داود [(٩)] وابن حبان [(١٠)] والحاكم وقال: " حديث صحيح " [(١١)] .

وفي الحديث تصريح بمكان سير الماشي مع الجنازة ، وهو أنه يكون أمامها .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ١٥/٨ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة وخلفها ،

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٦٤/٨ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ،

(٤) السنن ٥٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ،

(٥) السنن ٣٢٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في المشي أمام الجنازة ،

(٦) إرواء الغليل ١٨٧/٣ ،

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٥٢ ،

(٨) المسند بترتيب الساعاتي ١٥/٨ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة وخلفها ،

(٩) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٦٧/٨ ، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ،

(١٠) موارد الظمآن ص١٩٤ ، كتاب الجنائز باب المشي مع الجنازة ،

(١١) المستدرك ٣٥٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها ،

٣ ـ بما رواه أبو حازم[(١)] ـ رحمه الله ـ قال : (مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة) .

رواه ابن أبي شيبة[(٢)] ، وإسناده صحيح[(٣)] .

وفي هذا دليل على أفضلية السير أمام الجنازة ، لأن الصحابة لم يكونوا ليتركوا الأفضل ويفعلوا ما هو أقل منه .

٤ ـ وبما رواه ربيعة بن عبد الله بن الهدير[(٤)] : قال : (رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش) .

رواه عبد الرزاق[(٥)] . وإسناده صحيح ورجاله ثقات[(٦)] .

وفي هذا الأثر دليل على أفضلية السير أمام الجنازة ، وإلا لم يكن عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب على المشي خلفها ، إلا لأنهم تركوا الأفضل وهو السير أمامها .

٥ ـ بالمعقول :

أ ـ ولأنهم شفعاء ، وحق الشافع التقدم[(٧)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٧١ .

(٢) المصنف٢/٤٧٧ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة من رخص فيه ،

(٣) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا يزيد بن هارون (ثقة متقن عابد ص ٦٠٦) قال : أخبرنا أبو مالك (الأشجعي : ثقة ص ٢٣١) عن أبي حازم (ثقة ص ٢٤٦) .

(٤) ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ، روى عن عمر وطلحة وأبي سعيد الخدري ، وروى عنه : ابنا أخيه محمد وأبو بكر بن المنكدر وربيعة وغيرهم ، وكان من خيار الناس قال العجلي : تابعي مدني ثقة من كبار التابعين ، مات سنة ثلاث وتسعين .

تهذيب التهذيب ٣/٢٥٧ .

(٥) المصنف٣/٤٤٥ ، كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة ،

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : عن محمد بن المنكدر (ثقة فاضل ص ٥٠٨) قال أخبرنا شيخ لنا يقال له ربيعة ابن عبدالله بن الهدير (ثقة ص ٢٠٧) .

(٧) مغني المحتاج ١/٣٤ ،

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ ـ أن ابن عمر الذي وصف مشي النبي صلى الله عليه وسلم ومشي أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يمشي خلف الجنازة ، ولو لم يكن المشي خلفها أفضل لم يكن ليدع المشي أمامها وخاصة لما علم من شدة حرصه على اتباع السنة ، فهو قد فهم أن سبب مشيهم أمام الجنازة لئلا يدخلوا الشقة على الناس بحصرهم في جهة واحدة ، ففعلوا ذلك ليبينوا للناس أن المشي خلفها ليس بواجب بل يجوز المشي أمامها وإن كان خلفها أفضل [(١)] .

٢ ـ وأما حديث ربيعة بن عبد الله بن الهدير فليس فيه دليل على الأفضلية ، فيحمل على الجواز ، وعارضه قول علي ـ رضي الله عنه ـ وقد صرح فيه بأن المشي خلفها أفضل ، فكان أولى بالاتباع [(٢)] .

٣ ـ وأما الدليل العقلي : فإن القول بأنهم شفعاء فغير صحيح ، وإنما هم مشيعون فحقهم التأخير، والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة، وهنا خلاف ذلك ، بل قد ثبت شرعا إلزام تقديمه حال الشفاعة له كما هو الحال في الصلاة عليه [(٣)] .

---

(١) بلوغ الأماني ١٧/٨ .

(٢) الجوهر النقي ٢٥/٤ .

(٣) المبسوط ١٣٦/٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديَّ أفضلية المشي خلـف الجنـازة لمـن أراد تشييعها ، وذلك لما يأتي :

١ - لوضوح الأدلة وصراحتها في ذلك ، فإن الأدلة الدالـة علـى السـير خلـف الجنـازة قـد صرحت بأفضليه ذلك ، بينما الأدلة الدالة على السير أمامها لم يصرح فيها بشيء مـن ذلـك ، وإنما كل ما يمكن أن يقال فيها : إنها ذكرت جواز ذلك .

قال في الجوهر النقي [١] : " لم يصرح في شيء مـن الآثـار الدالـة علـى المشـي أمامهـا بأنـه الأفضل فتحمل على الجواز ، وعلي - رضي الله عنه - صرح بـأن المشـي خلفهـا أفضـل فكـان أولى بالاتباع ، وكذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب ، وخاصة وأنه مما ليس للرأي فيـه مجال ، فيكون قول علي - رضي الله عنه - له حكم المرفوع " .

وقال الطحاوي [٢] : " مشيه صلى الله عليه وسلم أمـام الجنـازة دل علـى أنـه كـان يفعـل ذلك على جهة التخفيف على الناس ، ليعلم الناس أن المشي وإن كان خلف الجـنازة أفضـل ، إلا أن المشي أمامها جائز ، وأن المشي خلفها مما لا يحـرج علـى تاركـه ، ولـكـنه ممـا لـه أن يفعله ويفعل غيره " [٣] .

٢ - في القول بجـواز المشـي أمامهـا ، وأفضليـة المشـي خلفهـا جمـع بـين الأدلـة ، وإعمـال لجميعها ، فكان هو الأولى . والله أعلم .

---

(١) الجوهر النقي٤/٢٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص١٠٠ .

(٣) شرح معاني الآثار١/٤٨٣ .

المسألة الثانية : صفة إدخال الميت في القبر :

١- روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن[2] عن ابـن أبـي ليلـى[3] عن عمير بـن سعيـد[4] (أن عليا كبر على يزيـد بـن المكفـف[5] أربعـا وأدخلـه مـن قبـل القبلـة)

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده [6] قال : حدثنا وكيع [7] عن سفيان [8] عن منصور [9] قـال: حدثت عن عم [10] عمير بن سعيد (أن عليا أدخل ميتا من قبل القبلة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقـات ، والأثـر الثـاني إسـناده ضعيـف للانقطـاع بـين منصور وعم عمير بن سعيد ، كما أن عم عمير بن سعيد لم أعثر على ترجمته .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا بن أبي طـالب ــ رضـي الله عنـه ــ يـرى استحباب إدخال الميت من قبل القبلة .

---

(١) المصنف ٣/١٨ ث (١١٦٩٠) كتاب الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٧

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٢٥

(٤) سبقت ترجمته ص ٥٠٦

(٥) لم أعثر على ترجمته .

(٦) المصنف٣/١٨، ث(١١٦٨٧) كتاب الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٠) لم أعثر على ترجمته .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة إدخال الميت القبر على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [(١)] إلى أن الأفضل أن يدخل الميت من قبل القبلة بـأن توضـع الجنـازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد .وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضـي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية [(٢)] والشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] إلى أن الأفضل أن يسل الميت سلا بـأن يوضع النعش آخر القبر ويكون رأس الميت في الموضع الـذي تكـون فيه رجـلاه إذا دفـن ، ثـم يسل الميت سلا . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية إدخال الميت من قبل القبلة بما يأتي :

١ ـ ما رواه عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (أن النبي صلى الله عليه وسـلم أخـذ من قبل القبلة وكبر عليه أربعا) .

رواه ابن أبي شيبة [(٥)] ، وفي إسناده ضعف [(٦)] .

وفي الحديث دليل على أفضلية إدخال الميت القبر من قبل القبلة ، لأنهـا الصفـة الـتي أدخـل بهـا النبي صلى الله عليه وسلم في قبره .

٢ ـ ولما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : " حدثني من رأى أهل المدينة في الزمـن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة، ثم أحدثوا السل لضعف أراضيهم بالبقيع فإنها كانت أرضا سبخة [(٧)] " [(٨)] .

---

(١) بدائع الصنائع١/٣١٨، ٣١٩، تبيين الحقائق١/٢٤٥، البحر الرائق٢/٢٠٨ .

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٣٣، التاج والإكليل٢/٢٣٣ .

(٣) مغني المحتاج١/٣٥٢، نهاية المحتاج٣/٥، حاشية الشرواني٣/١٦٨، المجموع٥/٢٩٤ .

(٤) الإنصاف٢/٥٤٤ ، شرح منتهى الإرادات١/٣٥٠ ، كشاف القناع٢/١٣١ .

(٥) المصنف ٣/١٨، كتاب الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة .

(٦) انظر: تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا ابن يمان (صدوق يخطئ كثيرا ص ٥٩٨) عن المنهال بن خليفة **(ضعيف** ص ٥٤٧) عن حجاج (صدوق كثير الخطأ والتدليس ص ١٥٢) عن عطاء **(ثقة فقيه ص ٣٩١)** عن **ابن عباس** ..

(٧) الأرض السبخة هي الأرض المالحة . المصباح المنير ١/٢٦٣ .

(٨) بدائع الصنائع ١/٣١٩ .

٣- بالمعقـــول :

أ ـ ولأن جانب القبلة معظم فكان إدخاله من هذا الجانب أولى[(١)] .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بأفضلية إدخاله في القبلة سلاً بما يأتي :

بما رواه أبو إسحاق السبيعي[(٢)] قال : أوصى الحارث[(٣)] أن يصلي عليه عبدا لله بن يزيد[(٤)] فصلى عليه ثم أدخله من قبل رجل القبر وقال : (هذا من السنة) .

رواه أبو داود [(٥)] والبيهقي وصححه[(٦)] .

وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة أن يدخل الميت من قبل رجل القبر أي يسل سلاً وقول الصحابي : من السنة حديث مسند .

٢- وبما رواه ابن عباس[(٧)] - رضي ا لله عنهما - قال : (سل النبي من قبل رأسه) .

رواه الشافعي[(٨)]، وهو ضعيف [(٩)] .

وفي الحديث بيان لصفة إدخاله صلى ا لله عليه وسلم القبر وهو أنه سل من قبل رأسه فهو الأفضل .

٣- بالمعقـــول :

أ ـ ولأنه ليس بموضع توجيه بل دخول ، فدخول الرأس أولى كعادة الحي ، لكونه مجمع الأعضاء الشريفة [(١٠)] .

ب ـ ولأن السّل أسهل فهو أولى[(١١)] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٩/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٧٠

(٥) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢٨/٩ ، كتاب الجنائز باب كيف يدخل الميت القبر .

(٦) السنن الكبرى ٥٤/٤ ، كتاب الجنائز ، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٨) الشافعي ، الأم ٣١١/١، كتاب الجنائز ، باب الخلاف في إدخال الميت القبر ،

(٩) الجوهر النقي ٥٤/٤ .

(١٠) كشاف القناع ١٣١/٢ .

(١١) المجموع ٢٩٤/٥ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ـ حديث إبراهيم النخعي[1] لا يصح ، ومذهبه خلاف ذلك ، كما أنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر، و لم ينقل من ذلك شيء ، ولو ثبت فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل أهل المدينة [2].

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ـ الرواية في إدخال النبي صلى الله عليه وسلم في قبره مضطربة ، والمضطرب لا يصلح حجة ، ولو فرض صحته فإن إدخال النبي صلى الله عليه وسلم القبر سلا كان لأجل الضرورة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ من قبل الحائط ، وكانت السنة في دفن الأنبياء في الموضع الذي قبضوا فيه ، فكان قبره لصيق الحائط واللحد تحت الحائط ، فتعذر إدخاله من قبل القبلة ، فسل إلى قبره سلا لهذه الضرورة ، فلا يلزم مع الاحتمال حجة [3].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(٢) المغني ٢/٣٧٧ .

(٣) شرح فتح القدير ١/٤٧٠ ، بدائع الصنائع ١/٣١٩ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لـديَّ أفضليـة واستحباب اتبـاع الأمـر الأسهل في إدخال الميت القبرفإن كان الأيســر والأسـهل أن يدخـل معترضـا مـن قبـل القبلـة أدخل كذلك ، وإن كان السل أسهل عمل به ، فإن جميع الأمرين قـد عمـل بهمـا الصحابـة والتابعون ولم يرد نص صريح في أفضلية أحد الأمرين على الآخر فتعين الأخذ بالأمرين جميعـا ويقدم من ذلك الأيسر والأسهل لأنه صلـى الله عليـه وسـلم كـان إذا خـيربين أمريـن اختـار أيسرهما .

أما إذا أمكن الأمران معًا فإن الأفضل أن يدخل من قبل القبلة لأنه جانب معظـم ولأنـه جانب توجهه وهو حي فكذلك بعد موته .

ويمكن حمل فعل علي - رضي الله عنه - على ذلك ، أي أنه إنما أدخله من قبــل القبلـة لأن ذلك كان هو الأيسر والأسهل ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : ما يقال إذا أدخل الميت في القبر :

روى عبد الرزاق بسنده [١] عن إسرائيل [٢] عن إسحاق [٣] عن عاصم بن ضمرة [٤] عن علي (أنه كان يقول إذا أدخل الميت في القبر : بسم الله ، وفي سبيل الله ، و على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى استحباب أن يقال عند إدخال الميت في قبره : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القول عند إدخال الميت القبر على قولين :

الأول : ذهب الحنفية في رواية [٥] إلى استحباب أن يقال عند إدخال الميت القبر : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية في الرواية الأخرى [٦] والمالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩] إلى استحباب أن يقال عند إدخال الميت في القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه . إلا أن المالكية قالوا : وعلى سنة رسول الله ، بدلا من : وعلى ملة رسو ل الله .

---

(١) المصنف ٤٩٧/٣ ، ث (٦٤٦٣) ، باب القول حين يدلي الميت في القبر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٣١٩/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٠/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٣١٩/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٠/١ .

(٧) الشرح الصغير ٥٥٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٨٥/١ .

(٨) حاشية الشرواني ١٩٤/٣ ، المجموع ٢٩١/٥ .

(٩) كشاف القناع ١٣٤/٢ ، المغني ٣٨٠/٢ .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب أن يقال عند إدخال الميت القبر : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه ابن عمر [١] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

رواه الترمذي [٢] وابن ماجة [٣] والحاكم [٤] وصححه الألباني [٥] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على استحباب أن يقال ذلك عند الدفن وأنه من السنة .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باستحباب أن يقال عند إدخال الميت القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله ، وعلى ملة رسول الله).

رواه ابن ماجة [٦] والحاكم وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين " [٧] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على استحباب أن يقال ذلك عند دفن الميت .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ استحباب أن يقال عند إدخال الميت القبر : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها ، فكلا الصيغتين جاءت بهما الأحاديث الصحيحة ، وأما الزيادة (وفي سبيل الله) في الحديث الأول فهي زيادة من ثقة فيجب قبولها ، وهذه الزيادة غير معارضة لما جاء في الحديث الآخر ، فتقدم ويكون العمل بها أولى . والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) السنن ٣/٣٦٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر .

(٣) السنن ١/٤٩٥ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر .

(٤) المستدرك ١/٣٦٦ ، كتاب الجنائز ، باب إذا وضع الميت في قبره قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله .

(٥) إرواء الغليل ٣/١٩٧ .

(٦) السنن ١/٤٥٩ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر .

(٧) المستدرك ١/٣٦٦، كتاب الجنائز ، باب إذا وضع الميت في قبره قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله .

المسألة الرابعة : حثو التراب على الميت :

روى عبد الرزاق بسنده[1] عن الثوري[2] عن مالك بن مغول[3] عن عمير بن سعيد[4] أن عليا حثى على يزيد بن المكفف[5] - قال : هو أو غيره - ثلاثا) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يرى علي - رضي الله عنه - استحباب حثو التراب ثلاثا بعد دفن الميت .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الحثو على القبر بعد دفن الميت على قولين :

الأول : ذهب الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وبعض المالكية[9] إلى استحباب الحثو ثلاثا ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

واختلفوا في موضع الحثو : فالحنفية قالوا بالحثو على القبر ، والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا بالحثو داخل القبر بعد سد اللحد .

الثاني : وذهب الإمام مالك[10] إلى عدم استحباب الحثو على القبر .وهو بذلك يخالف عليا - رضي الله - فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ٥٠١/٣ ، ث(٦٤٨٠) ، باب الرش على القبر ، ورواه البيهقي في السنن ٤١٠/٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) مالك بن مغول الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح .
انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥١٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٥٠٦ .

(٥) لم أعثر على ترجمته .

(٦) تبيين الحقائق ٢٤٥/١، حاشية الطحطاوي ٣٨١/١، حاشية رد المحتار ٢٣٦/٢ .

(٧) المجموع ٢٩٣/٥، مغني المحتاج ٣٥٣/١، نهاية المحتاج ٣٣/٣، حاشية الشرواني ١٧٢/٣ .

(٨) الشرح الكبير ٣٨٢/٢، كشاف القناع ١٣٧/٢، الإنصاف ٥٤٧/٢، المقنع ٢٨٥/١ .

(٩) كابن حبيب وغيره ، انظر : التاج والإكليل ٢٢٨/٢ .

(١٠) حاشية الخرشي ١٢٩/٢، التاج والإكليل ٢٢٨/٢ .

الأدلـــة :

استدل أنصارالقول الأول ، القائلون باستحباب الحثو على القبر ثلاثا بما يأتي :

١ـ بما رواه أبوهريرة [١] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا) .

رواه ابن ماجة [٢] ، قال الشوكاني: إسناده صحيح ورجاله ثقات [٣] .

وفي الحديث دليل على استحباب الحثو على القبر ثلاثا بعد دفن الميت ، لفعله صلى الله عليه وسلم.

٢ـ وبما رواه عامر بن ربيعة [٤] ـ رضي الله عنه ـ قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون [٥] صلى عليه وكبر أربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب ، وهوقائم عند رأسه).

رواه الدارقطني [٦] . قال البيهقي : إسناده ضعيف ، إلا أن له شاهدا من جهة جعفر بن محمد [٧] عن أبيه [٨] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، فهو يتقوى بذلك [٩] .

وفي هذا الحديث أيضا بيان لفعله صلى الله عليه وسلم وهو أنه كان يحثو على قبر الميت بعد دفنه ثلاثا.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) السنن١/٤٩٩، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حثو التراب في القبر،

(٣) نيل الأوطار٦/٨١،

(٤) عامر بن ربيعة بن مالك العنزي العدوي ، حليف آل الخطاب ، كان من المهاجرين الأولين ، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان صاحب لواء عمر لما قدم الجابية ، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج ، ولما وقعت الفتنة صلى ذات ليلة ثم نام فأتي في منامه فقيل له : قم فسل الله أن يعيذك من الفتن التي أعاذ منها صالح قومه ، فقام فصلى ، ثم اشتكى ، فما خرج إلا جنازة ، مات سنة سبع وثلاثين.

تهذيب التهذيب ٥/٦٢ .

(٥) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ، أبو السائب ، من سادة المهاجرين ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر الهجرتين ، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ، مات في شعبان سنة ثلاث ، ودفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ،وهو أول من دفن بالبقيع.

سير أعلام النبلاء ١/١٥٣ .

(٦) السنن ٢/٧٦، كتاب الجنائز ، باب حثي التراب على الميت،

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ . (٨) سبقت ترجمته ص ٥ ٧ .

(٩) السنن الكبرى ٣/٤١٠، كتاب الجنائز ، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي والأيدي ،

٣ـ وبما رواه أبوأمامة [(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر ، فغفرت له ذنوبه) .

رواه البيهقي ، وقال : هذا موقوف حسن في هذا الباب [(٢)].

في الحديث دليل على استحباب الحثو على القبر ثلاثا وأنه سبب لحصول الأجر والثواب ومعلوم أن الصحابي إذا قال قولا ليس فيه مجال للعقل فله حكم المرفوع.

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم استحباب الحثو على القبر بما يأتي :

١ـ علل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بعدم استحباب الحثو بقوله : لا أعرف حثيان التراب على القبر ثلاثا ولا أقل ولا أكثر ، ولا سمعت من أمر به [(٣)].

ولم أجد لأصحاب هذا القول أي دليل غير هذا.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٥٨٣ .

(٢) السنن الكبرى ٣/٤١٠ .

(٣) التاج والإكليل ٢/٢٢٨ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لدي استحباب الحثو علـى القـبر ثلاثـا بعـد دفـن الميت، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة ووضوحها وصراحتها في ذلك .

٢ ـ فعله صلى الله عليه وسلم ينفي الكراهة ، بل ويدل على الاستحباب .

٣ ـ تعليل الإمام مـالك ـ رحمـه الله ـ بعـدم معرفتـه شيئا في ذلـك ، لا يـدل علـى عـدم الاستحباب ؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله ، ويظهـر مـن تعليلـه ـ رحمه الله ـ بأنه لم يبلغه في ذلك شيء .

وأما الخلاف في الحثو في القبر أو على القبر ، فإن ذلك راجع إلى شكل القـبر ، فـإذا كـان القبر شقا فإن الحثو يكون على القبر بعد إغلاقه ، وإذا كان القبر لحدا فإن الحثو يكون في القبر بعد سد اللحد وإغلاقه على الميت . والله أعلم .

المسألة الخامسة : الدفن بالليل :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [١] عن معمر [٢] عن عروة [٣] عن عائشة - رضي الله عنها - (أن عليا دفن فاطمة [٤] ليلا ، ولم يؤذن بها أبا بكر) .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده [٥] عن ابن جريج [٦] وعمرو بن دينار [٧] أن حسن بن محمد [٨] أخبره (أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل) .

٣ - وروى عبد الرزاق بسنده [٩] عن ابن عيينة [١٠] عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد مثله ، إلا أنه قال (أوصته بذلك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، وأما الأثران : الثاني والثالث فإسنادهما ضعيف للانقطاع ؛ لأن الحسن لم يسمع من علي - رضي الله عنه -

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز الدفن ليلا .

---

(١) المصنف ٥٢١/٣ ، ث (٦٥٥٦) ، باب الدفن بالليل .
(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .
(٣) سبقت ترجمته ص٥٤ .
(٤) سبق ترجمتها ص ٥ .
(٥) المصنف ٥٢١/٣ ، ث (٦٥٥٤) ، باب الدفن بالليل .
(٦) سبقت ترجمته ص٥٧ .
(٧) سبقت ترجمته ص ٢٢١ .
(٨) سبقت ترجمته ص ٧٣ .
(٩) المصنف ٥٢١/٣ ، ث (٦٥٥٥) ، باب الدفن بالليل .
(١٠) سبقت ترجمته ص٢٧٢ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على جواز الدفن ليلا ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلــــة :

وقد استدلوا لجواز الدفن ليلا بما يأتي :

١ـ بما رواه ابن عباس [2] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل [3] بعدما دفن بليلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه) .

رواه البخاري [4] .

وفي الحديث دليل على جواز الدفن ليلا، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم دفنه بالليل حين أخبروه بذلك .

٢ـ وبما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا ، فأسرج له سراجا ، فأخذه من قبل القبلة وقال : (رحمك الله ، إن كنت لأواهًا تلاءً للقرآن) .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن [5] .

وفي الحديث دليل صريح على جواز الدفن ليلا ، لفعله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شرح فتح القدير ٤٧٠/١ ، مواهب الجليل ٢٢١/٢ ، حاشية الشرواني ١٩٤/٣ ، المجموع ٣٠٢/٥ ، المغني ٤١٧/٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) هو طلحة بن البراء ،

فتح الباري ١١٨/٣ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٠٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الدفن بالليل .

(٥) السنن٣٧٢/٣، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن ليلا ،

المبحث الرابع

المقتول حدًا

وفيه مسألة واحدة :

المسألة الأولى : صلاة الإمام عليه .

المسألة الأولى : صلاة الإمام على المقتول حدا :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن الثوري [2] عن علقمة بن مرثد [3] عن الشعبي [4] قال : لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها ، فقالوا: كيف نصنع بها ؟ فقال لهم: (اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني غسلها والصلاة عليها) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثـر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى أن المقتول حدا يصنع به ما يصنع بباقي أموات المسلمين من غسله والصلاة عليه ودفنه ونحو ذلك ، فيصلي عليه عامة المسلمين وكذلك الإمام ، لأنه لو لم يصل عليها علي - رضي الله عنه - لذكر الراوي ذلك ، ولو لم يكن يرى الصلاة عليها لقال لهم صلوا عليها ولا أصلي عليها أنا ، ولكن لما قال لهم : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم فهو ألحقها بباقي أموات المسلمين فيصلي عليها الإمام وغيره .

---

(١) المصنف ٣/٥٣٣ ث(٦٦٢٦) ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) علقمة بن مرثد الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، روى عن : سعد بن عبيدة وزيد بن حبيش ومقاتل ، وروى عنه : شعبة والثوري ومسعر وغيرهم ، قال أحمد : ثبت في الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق .

تهذيب التهذيب ٨/٢٧٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على أن المقتول حدا يصلى عليه عامة الناس ، واختلفوا في صلاة الإمام على المقتول حدا على قولين :

الأول : ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه يستحب للإمام أن يصلي على من قتل حدا . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية[5] إلى أنه يكره للإمام أن يصلي على من قتل حدا . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأنه يستحب للإمام أن يصلي على المقتول حدا بما يأتي :

١ ـ بما رواه عمران بن الحصين[6] ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عيه وسلم وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمرها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله) .

رواه مسلم[7] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أنه يستحب للإمام أن يصلي على المقتول حدا .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٠/١ ، التاج والإكليل ١٣٨/٢ ، المجموع ٢٦٧/٥ ، المغني ٣٥٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٠/١ ، حاشية رد المحتار٢١٠/٢، تبيين الحقائق ٢٤٩/١، المبسوط٥٢/٢ .

(٣) المجموع ٢٦٧/٥ .

(٤) المغني ٣٥٧/٢ ، الإنصاف ٥٣٥/٢ ، المقنع ٢٨٢/١ .

(٥) حاشية الخرشي ١٣٨/٢ ، التاج والإكليل٢٤٠/٢ ، حاشية الدسوقي٣٩٠/١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٤٥ .

(٧) صحيح مسلم بشــرحه للنووي ٢٠٤/١١، ٢٠٥، كتاب الحدود ، باب حد الزنا .

٢ـ وبما رواه ابن عمر[١] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله).

رواه الدارقطني [٢] ، قال الألباني : إسناده ضعيف [٣].

فهذا الحديث بعمومه يقتضي الصلاة على كل مسلم ويدخل في ذلك من قتل حدا والأمر بالصلاة عام فيدخل فيه الإمام وغيره .

٣ ـ بالمعقول :

أ ـ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة إلا على من قتل نفسه والغال ، فيصلى عليه[٤].

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنه يكره للإمام أن يصلي على من قتل حدا ، بما يأتي :

١ـ بما رواه جابر بن عبد الله[٥] ـ رضي الله عنهما ـ (أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته[٦] الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ، ولم يصل عليه).

رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح [٩].

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن المقتول حدا لا يصلي عليه الإمام ، وإلا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) السنن ٥٦/٢ ، كتاب العيدين ، باب صفة من يجوز الصلاة معه والصلاة عليه .

(٣) إرواء الغليل ١٧٧/٣ ، (٤) المغني ٣٥٧/٢ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٦) ذلق : أي بلغ منه الجهد حتى قلق . النهاية في غريب الحديث ١٦٥/٢،

(٧) المسند بترتيب الساعاتي ٢١٧/٧ ، كتاب الجنائز .

(٨) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١١٢/١٢ ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز .

(٩) السنن٢٨/٤ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ،

٢ ـ بالمعقـــــول :

أ ـ ولأن في ترك الإمـام الصـلاة على المقتـول حـدا زجـرا وردعـا لأمثالـه مـن أصحـاب المعاصي [١].

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ـ حديث جابر معارض لما جاء في صحيح البخاري (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه [٢]) وهي رواية مقدمة على غيرها ؛ لأنها في الصحيح ولأنها زيادة ثقة مثبتة غير نافية فتكون مقبولة [٣].

---

(١) حاشية الخرشي ١٣٨/٢

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٢٩/١٢ ، كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى .

(٣) نيل الأوطار ٤٨/٤ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها،ترجح لديّ عدم كراهة صلاة الإمام على من حده القتل ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتهـا في ذلك .

٢ - ولأن ما استدل به القائلون بالكراهة قد تعارض مع رواية أخرى وفيهـا أنـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على المرجوم،وهي روايـة تـترجح بعـدة وجـوه : أنهـا في الصحيـح ، وأنها زيادة من ثقة فهي مقبولة ، وأنها مثبتة،والرواية الأخرى نافية والمثبت مقدم على النافي، وأيد ذلك حديث المرأة التي زنت فصلى عليها[1].

٣ - ويمكن الإجابة على الرواية التي فيها عدم صلاته صلى الله عليه وسـلم على المرجـوم بأن الراوي لم يشاهد ذلك أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه حين رجـم وإنمـا صلـى عليه في اليوم الثاني .

قال الإمام أحمد :"لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال"[2].

٤ - ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة المرجومة ينفي كراهة الصلاة على المرجوم ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٢٩/١٢ ، كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى .

(٢) المغني ٣٥٧/٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على آخر الأنبياء وخاتم الرسالات ، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطيبات الطاهرات ، وبعد :

فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج أهمها ما يأتي :

١ ـ يعد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أول من أسلم من الصبيان على الصحيح .

٢ ـ يتميز علي ـ رضي الله عنه ـ بالشجاعة والفدائية والذكاء وسعة العلم ، والزهد والكرم والسخاء ، والبلاغة والحكمة .

٣ ـ تعتبر فتاوى علي ـ رضي الله عنه ـ وآثاره أساسا فقهيا لمن أتى بعده .

٤ ـ من أكبر العوامل المؤثرة في شخصيته ـ رضي الله عنه ـ مكانته وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه له وتزوجه من ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ .

٥ ـ ظهور وانتشار الفتن في عهده ـ رضي الله عنه ـ أظهرت ما لديه من علم ، كما فضحت أصحاب البدع ، فمن ساب له وشاتم ، إلى معظِّمٍ له ومؤلّه .

٦ ـ بلغ عدد المسائل في هذا البحث مائة وخمسة وخمسين مسألة .

٧ ـ حصل الاتفاق بين علي ـ رضي الله عنه ـ والمذاهب الأربعة في أربعين مسألة .

٨ ـ وقع الخلاف بين علي ـ رضي الله عنه ـ وأصحاب المذاهب الأربعة في تسع وسبعين مسألة .

٩ ـ بلغ عدد المسائل التي لم تصح نسبتها إلى علي ـ رضي الله عنه ـ اثنتين وثلاثين مسألة .

١٠ ـ انفرد علي ـ رضي الله عنه ـ عن المذاهب الأربعة بأربع مسائل هي : التطوع بعد العصر ، والقراءة في الوتر ، ونقض الوتر ، والمدة التي يصير بها المسافر مقيما .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا : فهرس الأحاديث

ـ أ ـ

- أ -

- أ -

- أ -

- أ -

- ب -

- ت -

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ر -

- ص -

- ع -

- غ -

- ف -

- ف -

- ق -

- ك -

- ك -

- ل -

- ل -

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

ثالثا : فهرس الآثار

ـ أ ـ

- أ -

- أ -

- أ -

- خ -

- د -

- ر -

- س -

- س -

- ش -

- ص -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

رابعا : فهرس تراجم الأعلام

- أ -

- أ -

- ب -

- ب -

- ث -

- ج -

- ح -

- ح -

- ح -

- خ -

- د -

- ر -

- ز -

- س -

- س -

- ش -

- ش -

- ص -

- ض -

- ط -

- ع -

- ع -

- ع -

- ع -

- ع -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- م -

- م -

- ن -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

- ي -

خامسا : فهرس المصادر والمراجع

١ ـ إبراهيم الباجوري ـ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٤٤ هـ ـ .

٢ ـ إبراهيم الشيرازي ـ طبقات الفقهاء ـ تحقيق إحسان عباس ـ بيروت ـ دار الرائد العربي ـ الطبعة (بدون) ـ ١٩٧٠م ـ جزء واحد ـ .

٣ ـ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ـ المهذب ـ مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان ـ سرورابايا ـ أندونيسيا ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ٤ أجزاء .

٤ ـ أبوبكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ـ ٧أجزاء .

٥ ـ أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠ – زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ـ جزء واحد .

٦ ـ أحمد بن حجر الهيثمي ـ تحفة المحتاج ـ دارصادر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ١٠أجزاء .

٧ ـ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨) ـ السنن الكبرى ـ دار الفكر ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ١٠ أجزاء .

٨ ـ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨) ـ معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي ـ تحقيق : سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .

٩ ـ أحمد بن حنبل الشيباني ـ المسند بترتيب الساعاتي (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٤ هـ ـ ـ ١٨ جزء .

١٠ ـ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ـ تهذيب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ ترتيب : كمال يوسف الحوت ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١١ ـ أحمد الطحطاوي ـ حاشية الطحطاوي على الدار المختار ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ـ ٤ أجزاء .

١٢ ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ مجموع الفتاوى ـ إشراف رئاسة شئون الحرمين ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٣٧ جزء .

١٣ ـ أحمد عبدالرحمن البنا بالساعاتي ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (بهامش الفتح الرباني) ـ مصر ـ مطبعة الإخوان ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٤ هـ ـ ١٨ جزء .

١٤ ـ أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني ـ تاريخ أصبهان ـ تحقيق : سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

١٥ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٢٨هـ ـ ٤ أجزاء .

١٦ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ـ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين) ـ تحقيق : عاصم بن عبد الله القيوتي ـ مكتبة المنار ـ الطبعة الأولى ـ التاريخ (بدون) .

١٧ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ـ تقريب التهذيب ـ تحقيق : محمد عوامة ـ دار الرشيد ـ سوريا ـ حلب ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨، ١٩٨٨م ـ جزء واحد .

١٨ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ـ تهذيب التهذيب ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ١٢جزء .

١٩ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـ تحقيق : محمد سيد جاد الحق ـ دار الكتب الحديثة ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م ـ ٤أجزاء .

٢٠ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ تحقيق عبدالعزيز بن باز ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣ جزء .

٢١ ـ أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠) ـ أحكام القرآن ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٣٥هـ ـ ٣ أجزاء .

٢٢ ـ أحمد بن محمد الدرديري ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ دارالمعارف ـ مصر ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٤أجزاء .

٢٣ ــ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي - شرح معاني الآثار - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م - تحقيق محمد زهري النجار ــ ٤ أجزاء .

٢٤ ــ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزأين .

٢٥ ــ إسماعيل بن حماد الجوهري - الصحـاح - تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم - بيروت - الطبعة الثانية - التاريخ (بدون) - ٦ أجزاء .

٢٦ ــ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤) ــ البداية والنهاية ــ مكتبة المعارف ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ــ التاريخ (بدون) .

٢٧ ــ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤) - تفسير القرآن العظيم - اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني - دار القلم - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠١هـ - ٣ أجزاء .

٢٨ ــ حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨) - معالم السنن (بذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري) - مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر - الطبعة (بدون) - ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨م - ٧ أجزاء .

٢٩ ــ زكريا بن محمد بن محمود القزويني - آثار البلاد وأخبار العباد - دار بيروت - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م - جزء واحد .

٣٠ ــ زين الدين بن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة (بدون) - ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥م - ٤أجزاء .

٣١ ــ ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٣٧٦هـ - ٨ أجزاء .

٣٢ ــ سليمان بن حمد الطبراني - المعجم الكبير - تحقيق حمد السلفي - مكتبة إبن تيمية - الطبعة (بدون)ـ التاريخ (بدون) - ٢٥ جزء .

٣٣ ــ سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤) - المنتقى شرح الموطأ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٣٢ هـ - ٧ أجزاء .

٣٤ ـ سليمان بن الأشعث السجتاني - سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ـ تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ـ ١٨ جزء .

٣٥ ـ عبد الباقي الزرقاني ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) .

٣٦ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١) ـ تاريخ الخلفاء ـ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧١هـ جزء واحد .

٣٧ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١) ـ لباب النقول في أسباب النزول ـ دار إحياء العلوم ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٩ م .

٣٨ ـ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧) ـ الجرح والتعديل ـ الهند ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٣ م ـ ٩ أجزاء .

٣٩ ـ عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢) ـ طبقات الشافعية ـ تحقيق : كمال يوسف الحوت ـ دار الباز ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ـ جزأين .

٤٠ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ المصنف ـ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ـ ١١جزء .

٤١ ـ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت٦٢٠ ـ المغني مع الشرح الكبير ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ـ ١٢جزء .

٤٢ ـ عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧) ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ـ تحقيق : مصطفى السقا ـ مطبعة لجنة التأليف ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣١٤هـ ـ ٤ أجزاء .

٤٣ ـ عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ تعليق: طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ الطبعة الجديدة ـ ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م ـ ٤ أجزاء .

٤٤ ـ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ـ دار التاج ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ـ ٧ أجزاء .

٤٥ ـ عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢) ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الطبعة الثانية ـ التاريخ (بدون) ـ ٤ أجزاء .

٤٦ ـ عبدالملك بن هشام المعافري (ت٢١٣) ـ السيرة النبوية ـ طه عبدالرءوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ الطبعة الجديدة ـ التاريخ (بدون) ـ ٤ أجزاء .

٤٧ ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢) ـ الإشراف على مسائل الخلاف ـ مطبعة الإدرة ـ مصر ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ جزأين .

٤٨ ـ عثمان بن علي الزيلعي ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣١٣هـ ـ ٦ أجزاء .

٤٩ ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ـ المحلى ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ـ دار التراث ـ القاهرة ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) .

٥٠ ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) .

٥١ ـ علي بن أبي بكر الهيثمي ـ مجمع الزوائد و منبع الفوائد ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ١٠ أجزاء .

٥٢ ـ علي بن أبي بكر الهيثمي ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ـ تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة(بدون) ـ التاريخ(بدون) ـ جزء واحد .

٥٣ ـ علي بن سليمان الرداوي ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ تحقيق : محمد بن حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م ـ ١٢جزء .

٥٤ ـ علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني (٧٤٥) ـ الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) .

٥٥ ـ مالك بن أنس ـ الموطأ ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة إحياء التراث ـ مصر ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) جزأين .

٥٦ ـ المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦) ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ تحقيق : طاهر الزواوي ومحمود الطناحي ـ دار الباز ـ مكة المكرمة ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ١٥ جزء .

٥٧ ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨) ـ الإجمـــاع ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م .

٥٨ ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨) ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ـ تحقيق : صغير أحمد محمد حنيف ـ دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ١٤١٣هـ،١٩٩٣م .

٥٩ ـ محمد بن أحمد بن جزيء (ت٧٤١) ـ قوانين الأحكام الشرعية (القوانين الفقهية) ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ جزء واحد .

٦٠ ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ـ تحقيق : عمـر عبد السلام تدمري ـ دار الكتاب العربـي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ جزء واحـد .

٦١ ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨) ـ تذكرة الحفاظ ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٥م .

٦٢ ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨) ـ تلخيص المستدرك (بذيل المستدرك للحاكم) ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .

٦٣ ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) ـ سير أعلام النبلاء ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م ـ ٢٥ جزء .

٦٤ ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ تحقيق : محمد البجاوي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٨٢هـ ـ ٤ أجزاء .

٦٥ ـ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ـ تحقيق : عامر حسن صبري ـ المكتبة الحديثة ـ الإمارات العربية المتحدة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م ـ جزأين .

٦٦ ـ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ـ التاريخ الكبير ـ دار الفكر ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٨ أجزاء .

٦٧ ـ محمد إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦) ـ التاريخ الكبير ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م ـ ٨ أجزاء .

٦٨ ـ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ـ الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسـول الله صلـى الله عليه وسلم وسننه وأيامـه (صحيح البخاري) بشرحه فتح

الباري لابن حجر - تحقيق:عبد العزيز ابن عبد الله بن باز - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣ جزء .

٦٩ - محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) - قرة العين برفع اليدين في الصلاة - تحقيق : أحمد الشريف - دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م .

٧٠ - محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - مكتبة الرسالة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤أجزاء .

٧١ - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١) - زاد المعاد في هدي خير العباد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .

٧٢ - محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١) - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون).

٧٣ - محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي (ت ٣٥٤) - الثقات - دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٧٤ - محمد بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف الرضي (ت٤٠٦هـ) - نهج البلاغة - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣ م .

٧٥ - محمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - التاريخ (بدون) - ١٥مجلد (٣٠جزء) .

٧٦ - محمد الشربيني الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - المكتبة الإسلامية - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء .

٧٧ - محمد شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود شرح سنن أبي داود - تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م - ١٨ جزء .

٧٨ - محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - مطبعة الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م - ٨ أجزاء .

٧٩ - محمد عبد الباقي الزرقاني - شرح الزرقاني على مختصر خليل - المكتبة التجارية - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ ١٣٥٥ هـ ، ١٩٣٦ م - ٤ أجزاء .

٨٠ ــ محمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ المكتبة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م .

٨١ ــ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣) ـ أحكام القرآن ـ تحقيق : محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م ـ ٤ أجزاء .

٨٢ ــ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥) ـ المستدرك على الصحيحين ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .

٨٣ ــ محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت٥٩٣ هـ) ـ شرح فتح القدير ـ المطبعة الأميرية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣١٥هـ ـ ١٠ أجزاء .

٨٤ ــ محمد بن عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢) ـ التلقين ـ تحقيق محمد ثالث الغاني ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

٨٥ ــ محمد عرفة الدسوقي ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٤ أجزاء .

٨٦ ــ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) .

٨٧ ــ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) ـ نيل الأوطار ـ شرح منتقى الأخبار ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٤ مجلدات (٨أجزاء) .

٨٨ ــ محمد عليش ـ منح الجليل على مختصر خليل ـ مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ الطبعة(بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٤ أجزاء .

٨٩ ــ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧) ـ الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي) ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ـ دار الباز ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧م ـ ٥ أجزاء .

٩٠ ــ محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ١٦جزء .

٩١ ــ محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ المكتبة الإسلامية ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) .

٩٢ ـ محمد بن محمد بن يحي زبادة الحسني ـ نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٥٠هـ .

٩٣ ـ محمد بن مكرم بن منظور ـ لسان العرب ـ دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠ م ـ ١٥ جزء .

٩٤ ـ محمد بن موسى بن عثمان الهمذاني ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ـ تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ ، ١٩٨٩ م ـ جزء واحد .

٩٥ ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ .

٩٦ ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ أحكام الجنائز وبدعها ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٣ م ـ جزء واحد .

٩٧ ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ ٩ أجزاء .

٩٨ ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨ هـ ـ ٥ أجزاء .

٩٩ ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ـ جزأين .

١٠٠ ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ صحيح سنن أبي داود ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ـ ٣ أجزاء .

١٠١ ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ ضعيف سنن أبي داود ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م ـ جزء واحد .

١٠٢ ـ محمد بن نصر المروزي ـ قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ـ اختصار : أحمد المقريزي ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ .

١٠٣ ـ محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة (ت ٢٦٥) ـ السنـــن ـ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢م ـ جزأين .

١٠٤ ـ محمد يوسف البنوري ـ معارف السنن شرح سنن الترمذي ، كراتشي ، الطبعة (بدون) ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٤٨م .

١٠٥ ـ محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧) ـ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ـ مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٦ أجزاء .

١٠٦ ـ محمود بن أحمد العيني ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٢٥جزء .

١٠٧ ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١) ـ الصحيح (صحيح مسلم) ـ بيروت ـ دار الفكر ـ الطبعة (بدون) ـ ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ـ ١٨ جزء .

١٠٨ ـ مكي بن أبي طالب القيسي ت٤٣٧هـ ـ الكشف على وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ـ تحقيق محي الدين رمضان ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ـ جزأين .

١٠٩ ـ منصور بن يونس البهوتي ـ ت١٠٥١هـ ـ شرح منتهى الإرادات ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٣ أجزاء .

١١٠ ـ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١) ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ مكتبة النصر ـ الرياض ـ الطبعة (بدون) ـ (بدون) ـ ٦ أجزاء .

١١١ ـ نور الدين الهيثمي ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير للطبراني) ـ تحقيق عبدالقدوس محمد نذير ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ ـ ٩أجزاء .

١١٢ ـ ياقـوت بن عبد الله الحموي ـ معجم البلدان ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٢٤ هـ ، ١٩٠٦ م ـ ١٠ أجزاء .

١١٣ ـ يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦) ـ شرح صحيح مسلم ـ بيروت ـ دار الفكر ـ الطبعة (بدون) ـ ١٤٠١هـ ، ١٩٨١ م ـ ١٨ جزء .

١١٤ ـ يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦) ـ المجموع شرح المهذب ـ دار الفكر ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ١٣٤٤هـ ـ ٢٠جزء .

١١٥ ـ يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦) ـ المنتقى المختار من كتاب الأذكار ـ ترتيب محمد علي الصابوني ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

١١٦ ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣) ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ـ دار قتيبة ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .

١١٧ ـ يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣) ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٢٨هـ ـ ٤أجزاء .

١١٨ ـ يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ مطبعة فضالة ـ المغرب ـ بدون ـ بدون ـ ١٩جزء .

سادسا : فهرس الموضوع